الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي
جامعـــة 8 مـاي 1945 قالمـــــة
كليـــــة الآداب واللّغات
قسم اللغة والأدب العربي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
Faculté des lettres et langu
Département de la langue et littérature arabe

الرقم: .....

مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر
تخصّص: (لسانيات تطبيقيّة)

آليات الاتّساق ودورها في تشكيل النّص القانونيّ الجزائريّ
-نماذج مختارة من القانون المدنيّ والجنائيّ -

من قبل:
الطّالب(ة:) لبرش نورة
الطّالب(ة:) رقيق هديل

تاريخ المناقشة: 2024/06/22

أمام اللجنة المشكّلة من:

الرّقم	الاسم واللّقب	الرّتبـــــــة	المؤسسة	الصّفة
01	وفاء دبيش	أستاذ محاضر -أ-	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة -	رئيسًا
02	حدّة روابحية	أستاذ التّعليم العالي	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة -	مشرفًا ومقررًا
03	أنيس قرزيز	أستاذ مساعد-أ-	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة -	ممتحنًا

السّنـــــــة الجامعيّـــة
2023م – 2024م

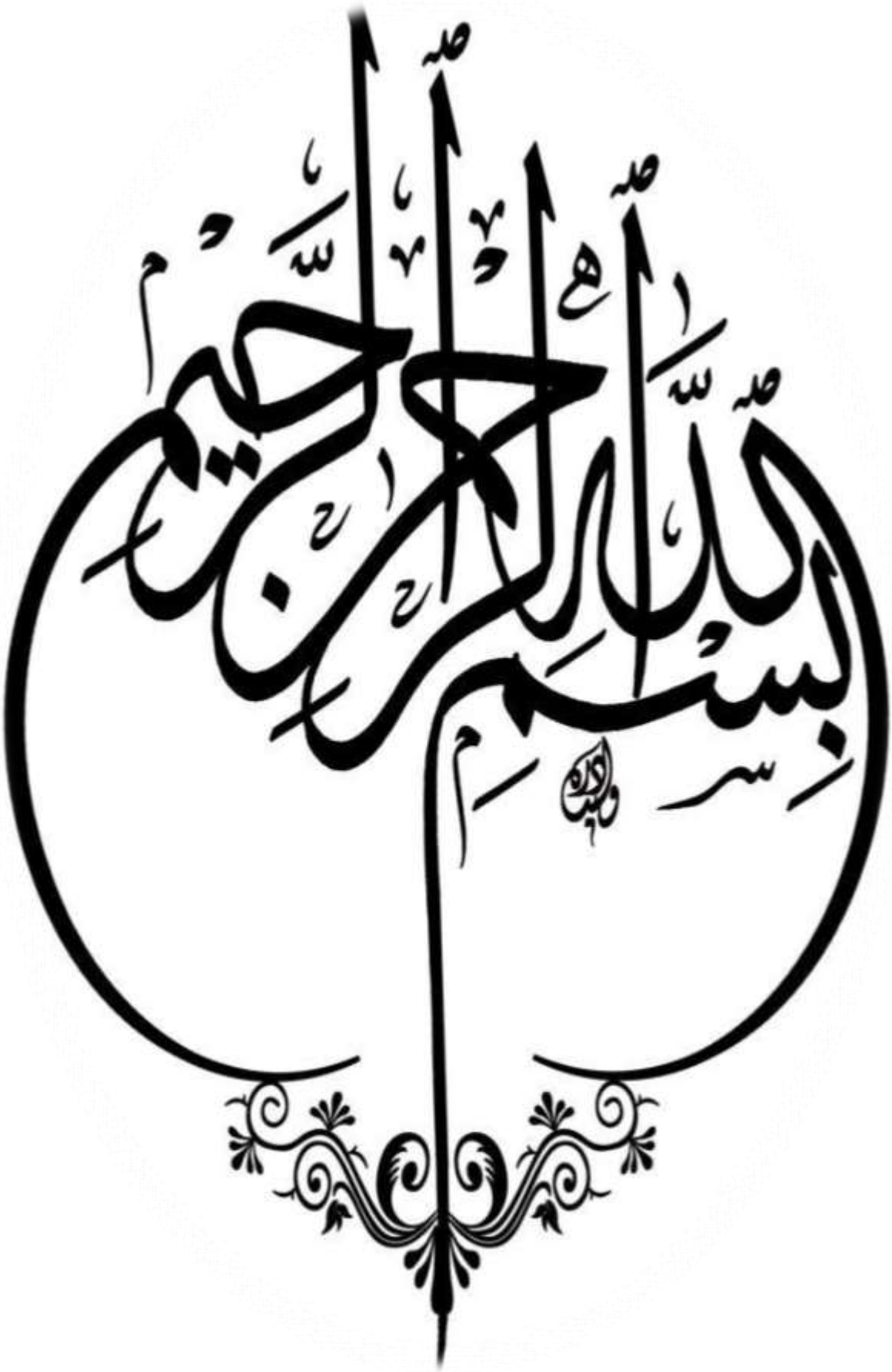
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أوّل من يشكر ويحمد آناء اللّيل وأطراف النّهار، هو العليّ القهّار الأوّل والآخر والظّاهر والباطن، ٱلذي أغرقنا بنعمه الّتي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الّذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثّناء العظيم.

هو الّذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله **"محمد بن عبد الله"** عليه أزكى الصّلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلّمنا ما لم نعلم وحثّنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كلّه والشّكر كلّه أن وفّقنا وألهمنا الصّبر على المشاقّ الّتي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذة المشرفة **"أ.د. حدة روابحية"** الّتي كانت بعد الله عز وجل المعين الأوّل لنا على إتمام هذه الدّراسة فلها كلّ التقدير والامتنان على كلّ ما قدّمته لنا من توجيهات ومعلومات قيّمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة. منك تعلّمنا أنّ للنّجاح قيمة ومعنى، ومنك تعلّمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل.

كما نتقدم بالشّكر والاحترام و التقدير للسّادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الّذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدّراسة، وبذلوا الوقت والجهد في التّدقيق، وإثراء هذه الدّراسة شكلاً ومضمونًا.

مقدّمة

يعدّ **النّص القانونيّ** عصب النظّام القانونيّ وحدثا تواصليا، يتضمّن مجموعة من القواعد القانونية المنظّمة للعلاقات الاجتماعية والّتي يلتزم الأشخاص باتّباعها بغية ضبط سلوكهم وحفظ وحماية حقوقهم وحرياتهم. لذلك حظي بأهمّية كبيرة بعدّه شكلا من أشكال التّواصل اللّغوي ، يترتّب عليه تأثير كبير في حياة النّاس، إذ على هدي منه قد يحكم على إنسان بالإعدام ولآخر بالبراءة وبمقتضاه يكون فعل ما مجرّما وفعل آخر مباحاً، فلا عقوبة ولا جريمة إلّا بناءً على ما ينصّ عليه.

كما يتمتّع **النّصّ القانونيّ** بخصائص جوهرية تُميّزه عن بقية النّصوص الأخرى، كون لغته لغة اختصاص مستقاة من القانون، فهي بذلك لغة مباشرة تمتاز بالدقّة والوضوح والإيجاز، لغة عامّة ومجرّدة، كما أنهّا لغة آمرة وملزمة تجبر الأفراد على احترامها وعدم مخالفتها.

وباعتبار **النّص القانونيّ** بناءً محكمًا ونسيجًا متماسكًا، ارتأينا في هذه الدّراسة أن نركّز على **الآليات الّتي تُحقّق له اتّساقه**، فاخترنا نصوصًا من **القانون المدنيّ الجزائريّ**-نسخة 2007-، حيث يعنى هذا النّوع من النّصوص بدراسة القضايا الّتي تهتّم بالأسرة والعائلة، والعلاقات الماليّة، ونصوصًا من القانون الجنائيّ- نسخة 2012 - الذي يَخْتَصّ بالقوانين الّتي لها صلة بالجريمة.

فجاء بحثنا موسومًا بـــــ**"آليات الاتّساق ودورها في تشكيل النّصّ القانونيّ الجزائريّ- نماذج مختارة من القانون المدنيّ والجنائي."**

وقد انطلقنا من إشكالية كبرى تمثّلت في: **أين تتجلّى مظّاهر الاتّساق في النّصّ القانوني الجزائريّ المدنيّ والجنائي؟**

وتفرّعت عنها تساؤلات جزئيّة تمحورت حول:

- ما أبرز آليات الاتّساق المتجلّية في النّصّ القانونيّ الجزائريّ؟

- إلى أي مدى أسهمت هذه الآليات في تحقيق ترابط وتماسك النّصّ القانونيّ الجزائريّ؟

وقد طرحنا في هذه الدّراسة عدة فرضيات كانت منطلقًا لها، والّتي تمثّلت في:

- يفرض البحث أنّ النّصّ القانونيّ الجزائريّ يتضمّن آليات تُحقّق اتّساقه وتضمّن تماسك عناصره.

- يفرض البحث وجود بعض الآليات الّتي تطغى على بنية النّصّ القانونيّ الجزائريّ أكثر من غيرها.

ولم تكن فكرة البحث محض صدفة، إنّما كانت من خلال اطّلاعنا على مجموعة من الدّراسات السّابقة نذكر منها:

- مقال للباحثين **"نجاة سعدون" و"جمال بوتشاشة"** بعنوان **"البناء اللغوي للنّص القانوني ما بين العربية والفرنسية،** المنشور بمجلة الأثر بمعهد الترجمة، جامعة الجزائر، العدد 28، سنة 2017. حيث تطرّقا فيه إلى تحديد مفهوم لغة الاختصاص وتحديد أنواعها، ثمّ ناقشا أهمّ القضايا المتعلّقة بلغة القانون وخصائصها وصعوباتها، كما وضّحا البناء اللّغوي للنّص القانونيّ ما بين العربيّة والفرنسيّة بوضع معالم للنّص القانونيّ العربيّ ونظيره الفرنسيّ، وذيّلت هذه الدّراسة بمجموعة من النتائج لعلّ أهمّها: أنّ اللّغة القانونيّة ذات خصوصيات ترتبط بالشّكل والمضمون، ينبغي الالتزام بها واحترامها، وتتميّز بالدقّة في إيصال المعنى، كما تتضمّن المصطلحات القانونيّة الدّقيقة، كما أكّدت الدّراسة ضرورة اهتمام القانونيين بالجانب اللّغويّ والعناية بلغة القانون.

-مقال موسوم بـــ **"النّص القانونيّ خصائصه الإنسانيّة واللّسانيّة" ليحي بعيطيش،** وهو دراسة منشورة في مجلة المترجم، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد 16، جويلية-ديسمبر2007، حيث حاول في هذه الدّراسة استجلاء خصائص النّص القانونيّ الإنسانيّة واللّسانيّة، انطلاقًا من مقاربة النّحو الوظيفيّ، كما استهدف من خلالها لفت نظر الدّارسين والمترجمين بصفة خاصّة إلى أهمّية هذه النظّرية وإمكانية استثمارها في ترجمة النّصّ القانونيّ وأنواع النّصوص الأخرى، ثمّ بيّن مبدأها القائم على الترابط بين الوظيفة والبنيّة، ومبدأها القائم على الكّفاية النّمطية الّذي يسهم إسهامًا فعّالاً في تسهيل عمليّة الترجمة بين اللّغات، ولعلّ ما توصّل إليه هو استخلاص أهم الخصائص الإنسانيّة للنّصّ القانونيّ ممثلة في جملة من السّياقات أهمها: السّياق التاريخيّ، والسّياق الثّقافيّ، والحضاريّ، والفكريّ، ثمّ الخصائص اللّغوية مرورًا بالخصائص اللّغوية الدّلالية والتّداوليّة.

- كتاب **لغة القانون في ضوء علم اللّغة النّصّي "دراسة في التماسك النصّي" "لسعيد أحمد بيومي"**، نشر عن دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الطبعة

الأولى، 2010، وهو مُقسّم إلى ستّة فصول، سبقتها مقدّمة وتلتها خاتمة، حيث بدأ بتحديد مفهوم النّصّ القانونيّ، وأهم المعايير النّصية الّتي يتميّز بها، ثمّ حدّد العلاقات السّياقية في هذا النّص، أمّا الفصول الأخرى ركّز فيها على دراسة أنواع التّماسك النّصّي؛ وخاصة التّماسك المعجميّ، والتّماسك النّحويّ في النّصّ القانونيّ، وقد خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها: أنّ النّصوص القانونيّة تعمل في إطار وحدة عضويّة تجعل من أحكامها نسيجًا متآلفًا ومتماسكًا ،كما يتعيّن فهم النّصوص القانونيّة وتطبيقها ككلّ متماسك لا يتجزأ. وتتسمّ النّصوص القانونيّة بخصائص وهي: العموميّة والتّجريد، وتنظيم السّلوك الاجتماعيّ.

أمّا دراستنا فارتكّزت على تجلّي آليات الاتّساق في النّصّ القانونيّ الجزائريّ ودورها في تشكيل بنيته الداخليّة.

وممّا دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع ومعالجته عدّة أسباب منها:

- **دوافع ذاتيّة**: تكمن في رغبتنا في محاولة تسليط الضوء على خصوصية النّص القانونيّ عامّة، والجزائريّ خاصّة، فمعظم الأبحاث والدّراسات في أقسام اللّغة العربية وآدابها ترتكّز على دراسة النّصوص الأدبية (نثريّة/ شعريّة).
- **دوافع موضوعيّة:** تتمثّل في السّعي للكشف عن أبرز آليات الاتّساق المتجليّة في النّص القانونيّ الجزائريّ، وأثرها في تشكيل البنيّة الدّاخلية له.

وتأتي أهمّية هذا البحث من خلال استجلاء بعض آليات الاتّساق وتحديد دورها في تماسك النّصّ القانونيّ.

وتسعى هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- **الوقوف على مفهوم النّص القانونيّ والكشف عن سماته.**
- **التعرّف على مدى إسهام آليات الاتّساق في تحقيق ترابط النّص القانونيّ وتماسكه.**

وهذا ما حاولنا إبرازه من تحليل النّماذج المختارة من القانون المدنيّ والجنائيّ الجزائريّ.

وباعتبار البحث يتطلّب منهجًا يسير وفقه ويسدّد خطواته، اتّبعنا **المنهج الوصفي ،مستعينين بآليات التحليل اللسانيّ النّصيّ**، حيث يعدُّ المنهج المناسب

لطبيعة الموضوع، إذ من خلاله يمكن إحصاء ووصف الظّاهرة اللّسانية بالبحث عن آليات اتّساق النّصّ القانونيّ الجزائريّ.

وتقوم هذه الدّراسة على مشروع خطّة ارتأينا أن تتجسّد في فصلين تسبقهما مقدّمة، وتعقبهما خاتمة.

تضمّنت **المقدّمة** موضوع البحث وإشكاليته، مع ذكر أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه والمنهج المتّبع في الدّراسة، بالإضافة إلى المصادر والمراجع المعتمد عليها في هذا البحث.

أمّا **الفصل الأوّل** فجاء موسومًا بـ **"الإطار المفاهيميّ للدّراسة"**، عرّفنا فيه لغة الاختصاص، ثمّ حدّدنا مفهوم النّصّ ومفهوم القانون، وركّزنا فيه على ماهية النّصّ القانونيّ، بالإضافة إلى تحديد أنواعه وإبراز سماته، بعدها تطّرقنا إلى ماهية لسانيات النّصّ، وختمنا هذا الفصل بتحديد مفهوم الاتّساق وتوضيح أهمّيته، وأبرز آلياته والمتمثّلة في: الإحالة والاستبدال، والحذف والوصل، والتكرار والتضامّ.

وجاء **الفصل الثّاني** موسومًا بـــ**" تجلّي آليات الاتّساق في النّصّ القانونيّ الجزائريّ –نماذج مختارة من القانون المدنيّ والجنائيّ-"**، حيث أبرزنا فيه آليات الاتّساق المتجلّية في النّصّ القانونيّ؛ وذلك باختيار نماذج من القانون المدنيّ والجنائيّ الجزائريّ.

ثمّ ختمنا بحثنا بخاتمة تضمّنت أهمّ النتائج المتوصّل إليها.

وللسير وفق الخطّة المرسومة لدراستنا وتحقيق أهدافها اعتمدنا مجموعة من المراجع لعّل أهمّها:

- سعيد أحمد بيومي: "لغة القانون في ضوء علم لغة النّصّ".

- محمد خطّابي: لسانيات النّصّ "مدخل إلى انسجام الخطاب".

- الأزهر الزنّاد: "نسيج النّصّ".

ومن بين الصّعوبات الّتي واجهتنا في هذا البحث:

- صعوبة فهم النّصوص القانونيّة وتحليلها كونها تتميّز بلغة خاصّة لا يفهمها إلّا أهلها.

- صعوبة الإلمام بكلّ جوانب البحث وهذا لتشعّب الموضوع وارتباطه بمجالين (الجانب اللسانيّ النّصيّ والجانب القانوني).

ولكن على الرّغم من هذه الصّعوبات فقد تمّ هذا العمل بفضل الله وعونه، ثمّ بفضل الأستاذة المشرفة الأستاذة الدّكتورة **"حدّة روابحيّة"** الّتي لا يسعنا إلّا أن نتوجّه لها بخالص شكرنا وعظيم امتناننا اعترافًا بفضلها وتقديرًا لجهدها، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدّم بالشّكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تجشّموا عناء قراءة هذه المذكرة، فإن أصبنا فمن الله عزّ وجلّ، وإن أخطأنا فمن الشّيطان وأنفسنا، ونسأل الله العليّ القدير أن يكون عملنا خالصًا له.

فصلٌ أوّلُ

الإطار المفاهيميّ للدّراسة

تمهيد:

تعدّ لغة الاخْتصَاص ضَرْبًا مقنّنًا ومنمّطًا من ضروب اللّغة يستعمل لأغراض خاصّة وفي سياق معيّن: مثل الطّب أو الكيمياء أو القانون، فالأطبّاء يستخدمون هذه اللّغة لتبادل المعلومات فيما بينهم ،فهي تنهل من اللّغة العامّة لتكون وسيلة للتعبير عن مهاراتها ومعارفها بأكثر السّبل إيجازًا ودقّةً ووضوحًا.

فلغات التخصّص تتميّز بطابعها المعجميّ، واعتمادها على مصطلحات معيّنة في ميدان ما. ويعدّ النّصّ القانونيّ كون لغته لغة تخصّص المؤطّر لحماية الفرد وضمان أمن واستقرار الدولة وتحقيق العدل والمساواة وحلّ النّزاعات والصّراعات.

ومن هذا المنطلق حاولنا البحث في مفهوم النّصّ القانونيّ وتحديد خصائصه الّتي تميّزه عن غيره من النّصوص، وارتأينا أن نربطه بالدّرس اللّساني الحديث بالبحث عن الآليات والأدوات الّتي تحّقق تماسكه وترابطه حتّى يشكّل بنية نصّيّة كلّية، لذلك سيتمّ في هذا الفصل تحديد وضبط المصطلحات المفاتيح الّتي يرتكز عليها البحث.

أولا: مفهوم لغة الاختصاص (Langue de spécialité):

تشكّل لغة الاختصاص أهمّية بالغة بعدّها وسيلة للتّعبير عن معارف متخصّصة في حقول المعرفة العلميّة مثل: الكيمياء والطّب والقانون، فلكلّ علم مصطلحات خاصّة به تميّزه عن غيره من العلوم.

وقد تعدّدت مفاهيم اللّغة الخاصّة وتباينت تعاريفها، **"كما اتّخذت تسميات عديدة منها: اللّغات الخاصّة Langues spéciales، واللّغات المتخصّصة Langues spécialisé بالإضافة إلى لغات التخصّص Langue spécialité، ولغات الأغراض الخاصّةLangue sur objectifs spécifiques، وكلّها تسميات مترادفة تفيد المعنى نفسه، وهو اختصاص اللّغات في ميدانّ معيّن يستعملها أفراد فئة ذات اختصاص علميّ مثل: لغة الأعمال ولغة الطّب والاقتصاد ولغة القانّون وغيرها لنقل معارف متخصّصة"[1].**

[1]- نجاة سعدون، جمال بوتشاشة:**"البناء اللّغوي للنصّ القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص"**، مجلة الأثر، معهد الترجمة، جامعة الجزائر، ع 28، 2017، ص 38.

حتّى وإن اختلفت تسميات لغة التخصّص فهي في الأساس تؤدّي المعنى نفسه باعتبارها لغة توظّف في نقل معارف خاصّة بين المتخصّصين والمهنيين للاتّصال داخل مجال نشاطهم.

عرّف عدد من اللّغويين والباحثين لغة التخصّص ومن بينهم **"غاليسون"**(Gallisson) و**"كوست"**(Coste) بأنّها:**"اللّغات المستعملة في وضعيات تواصليّة شفويّة أو كتابيّة، والّتي تستلزم توصيل معلومات في حقل معيّن"**[1].

وهذا يعني أنّ لغة الاختصاص هي اللّغة الّتي تستعمل في مواقف تواصليّة سواء أكانت شفويّة أو كتابيّة ،هدفها تبادل المعارف المتخصّصة في إطار علم معيّن.

كما عرّفها كلّ من **"جينيفر دراسكا"**(Draskaw Jennifer) و**"هيربرت بيش"**(Bicht Herbet) أنّها:**"ضرب مقنّن ومنمّط من ضروب اللّغة يستعمل لأغراض خاصّة، وفي سياق معيّن؛ أي يوظّف لإيصال معلومات ذات طابع تخصّصيّ على أي من المستويات على أكثرها تعقيدًا بهدف نشر المعرفة بين المهتمّين وتلقينهم أصوله، وذلك بأكثر السّبل إيجازًا ودقّةً ووضوحًا"** [2].

نستنتج من هذا التعريف أنّ اللّغة المتخصّصة تخضع لضوابط ومعايير معينة تهدف إلى إيصال معارف خاصّة بين مستعمليها، ومن مقوماتها الدّقة والإيجاز والوضوح.

في حين يرى **"بيار لورا"**(Pierre Lerat) أنّ لغة التخصّص **"لغة طبيعية تستعمل للتعبير عن معارف متخصّصة"**[3]، فهي إذن لغة طبيعيّة تستعمل لنَقْلِ معارف خاصّة في مجال معيّن.

---

[1]- أحمد دحماني، فاطمة ولد حسين هيشور:**"المصطلحات ولغات التخصّص"مفاهيم في الخصائص اللّسانيّة والسّمات الوظائفية"**، مجلة القارئ للدّراسات الأدبيّة، الوادي، الجزائر، مج 2، ع 2، 2020، ص 74.

[2]- ليلى قلاتي:**"موقعية المصطلح في لغات التخصّص"**، مجلة اللغة الوظيفة، باتنة، الجزائر، مج 09، ع 2، 2022، ص 101.

[3]- صراح سكينة تلمساني:**"مفاهيم أولية في لغة التخصّص"**، مجلة تعليميات المكان، جامعة الجزائر، مج 2، ع 2، 2013، ص 41.

ويضيف قائلاً بأنّها:**"استعمال لغة طبيعيّة للتّعبير تقنيًّا عن معارف متخصّصة"**[3] وبالتالي هي لا تختلف عن اللّغة العامّة إلّا في كونها تخدم وظيفة رئيسيّة ألا وهي تبليغ المعارف المتخصّصة.

أمّا **"ساجير"(Sagger)** فيرى أنّ لغة التّخصّص**"وسيلة تبليغ بين مختصّين على درجة عالية من التخصّص كالمهنيين والأطباء، والمحامين"** [1].

يبدو أنّ**"ساجير"** وضع شرطًا أساسيًا لحدوث عملية الاتّصال والتّبليغ يتمثّل في الدّرجة العاليّة من التخصّص، فلغة التخصّص لا تكون إلاّ بين مختصّين في ميدان معيّن؛ أي لا يفهمها إلاّ أهل الاختصاص.

ثانيا: مفهوم النّص القانونيّ:

لطالما كانت العدالة المبتغى الأسمى للأفراد والمجتمعات على مر الزّمان نظرًا لتضارب المصالح، لذلك كان النّص القانونيّ جسرًا لتحقيق العدل، وتنظيم سلوك الأفراد بتحديد واجباتهم وحقوقهم. فحظي بأهمّية كبيرة باعتباره شكلاً من أشكال التّواصل. لذلك سنحاول أولاً تحديد مفهوم النّص، ثمّ مفهوم القانون.

1-ماهية النّص (Texte):

يعدّ النّص من وجهة نظر لسانيات النّص مفهومًا مركزيًا تحدّه شبكة من العلاقات بين الألفاظ ومعانيها في بناء متناسقٍ ومنسجمٍ.

1-1 لغة:

تكتسب كلمة نصّ في المعاجم دلالات كثيرة ومتعدّدة نذكر منها: ما ورد في **لسان العرب** في مادة **(ن ص ص)**: **"النّص: رَفْعُكَ الشَّيْءَ، نَصَّ الحَدِيثَ يَنُصُّهُ نَصًّا: رَفَعَه"**[2].يرتبط مفهوم النّص في هذا المعجم بالرفع.

و وجاء في **المعجم الوسيط** في مادة **(ن ص ص)**: **"السّواء – نصّيصًا:صوَّتَ عَلَى النَّارِ، والقِدْرُ: غَلَتْ، وَعَلَى الشَّيْءِ نَصًّا: عَيَّنَهُ وَحَدَّدَهُ، وَيُقَالُ: نَصُّوا فُلَانًا**

[1]- المرجع نفسه، ص 4.

[2]- ابن منظور(محمد جمال الدّين بن مكرم ت711ه):**"لسان العرب"**، ج7،مادة: **(ن.ص.ص)**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994، ص97.

سَيِّدًا نَصَّوهُ وَالشَّيْءَ: رَفَعَهُ"[1]. لا يختلف مفهوم كلمة "نصّ" في "المعجم الوسيط" عمّا ورد في **"لسان العرب"**، أي أنّه يدلّ على الرّفع والظهور.

2-1 اصطلاحا:

عرف النّص اهتمامًا كبيرًا ومتزايدًا من طرف النّقاد والدّارسين من مختلف الاتّجاهات والمدارس اللسانية والأدبيّة والنّقديّة.

1-2-1عند الغربيين:

مما جاء في الدراسات الغربية التّعريف الّذي جاء به **"برينكر"**بأنّ النّص: **"تتابع متماسك من علامات لغوية أو مركبات من علامات لغوية لا تدخل تحت أي وحدة لغوية أخرى أشمل، فالنّص بنية كبرى تحتوي على وحدات صغرى متماسكة ليست جملاً، وإنّما أجزاء متوالية وبهذا نرى أنّ النّص يمكن أنّ يكون كلمة مفهومة أو جملة لا تندرج تحت وحدة أشمل[2]".**

فالنّص في ضوء هذا التعريف هو بنية كلّية شاملة مع التّركيز على التّماسك والتّرابط بين الوحدات المشكّلة لها.

أمّا **"فاينريش"(**H.WEINRICH**)** فيعرّف النّص بأنّه: "تكوين حتمي يحدّد بعضه بعضًا، إذ تستلزم عناصرُه بعضها بعضا لفهم الكلّ[3]". فالنّص بهذا المعنى هو وحدة كلّية مترابطة الأجزاء، ومتلاحمة العناصر، متماسكة نحويًّا ومنسجمة دلاليًّا.

ويعتبر كلّ من **"هاليداي"** و**"رقية حسن"** من الباحثين الّذين اشتغلوا على النّص كثيرًا، فالنصّ بالنسبة لهما**"وحدة لغوية في طور الاستعمال، وهو لا يتعلّق بالجمل، وإنّما يتحقّق بواسطتها، وهما يركّزان على الوحدة والانسجام في النّص**

---

[1]- إبراهيم مصطفى وآخرون،:**"المعجم الوسيط"**، مادة: **(ن.ص.ص)**، مكتبة الشّروق الدّولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004، ص 926.

[2]- أحمد عفيفي: **"نحو النّصّ، اتجاه جديد في الدرس النحوي"**، الدار البيضاء، المغرب، ط1،2001، ص 27.

[3]- سعيد حسن بحيري: **"علم لغة النّصّ، المفاهيم والاتجاهات"**، دار نوبا، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1998، ص 108.

من خلال الإشارة إلى كونه وحدة دلالية"[1]، فالنّص من منظور "**هاليداي**" و"**رقية حسن**" وحدة دلالية مرتبطة بالفهم ولا يحدّد بمدى حجمه.

بينما يرى "**روبرت دي بوجراند**" و"**فولفجانج دريسلر**" أنّ النّص: "**حدث تواصلي يلزم لكونه نصّا، أنّ تتوفّر له سبعة معايير للنّصية مجتمعة، ويزول عنه هذا الوصف إذا تخلّف واحد من هذه المعايير:**

1-السّبك cohésion أو الرّبط النحوي.

2-الحبك cohérence أو التّماسك الدلالي.

3-القصد intentionnality أي هدف النّص.

4-القبول أو المقبوليةAcceptability وتتعلّق بموقف المتلقّي من قبول النّص.

5-الإخبارية والإعلام Informativity أي توقّع المعلومات الواردة فيه أو عدمها.

6-المقامية situationality وتتعلّق بمناسبة النّص للموقف.

7-التّناصّ Intectextuality [2]**.**

تمّ التّركيز في هذا التعريف على أنّه تعريف جامع للنّص، بحيث يراعى فيه المتحدّث (المرسل) والمستقبل (المرسل إليه) والسّياق، كما راعى النّواحي الشّكلية والدلالية للرسالة، فالنّص إذًا هو وسيلة اتّصال يضّم سبعة معايير، وهي معايير ترتكز على طبيعة كلّ من النّص ومستعمليه (المتحدث والمتلقّي) والسّياق المحيط به، فبالنّسبة للمعايير الّتي ترتبط بالنّص تتمثّل في السّبك (الاتّساق)، والحبك (الانسجام)، حيث يعنى الاتّساق بدراسة الأدوات الّتي تعمل على تحقيق التّرابط والتّماسك بين الأجزاء المشكّلة للنّص وتتجسد في: أدوات الرّبط والإحالة، والتّكرار بالإضافة إلى التّوازي والتقديم والتأخير والحذف.

في حين يعنى الانسجام بدراسة العلاقات الّتي تشكّل البنية العميقة للنّصّ، أي الاهتمام بالعلاقات المعنوية والأدوات الضمنية الّتي تحقّق للنّصّ انسجامه.

أمّا المعايير المرتبطة بمستعملي النّص (المنتج - المتلقي)، فتتمثّل في القصد والاستحسان (القبول)، حيث يرتبط القصد بموقف منتج النّص، وهدفه من بناء

---

[1]- محمد عزام: **"النّصّ الغائب، تجليات التناص في الشعر العربي"**، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العرب من موقع:,http:www.awa_dam.org، دمشق (د، ط)، 2001، ص 16.

[2]- صبحي إبراهيم الفقي: **"علم اللغة النّصّي بين النظرية والتطبيق"**، ج 1، مرجع سابق، ص(34-33).

النّص، في حين يرتبط القبول أو (الاستحسان) بموقف متلقّي النّص، أي مدى استجابته للنّصّ وقبوله له.

أمّا المعايير المرتبطة بالسّياق الخارجي للنص فتتمثل في الإخبارية والإعلام (الإعلامية) والمقامية (رعاية الموقف) التّناصّ، فالإخبارية توقع المعلومات الواردة في النّص في حين أنّ المقامية هي كلّ ما يتعلّق بمناسبة النّص للموقف.

وهذه المعايير السبعة يجب أنّ تتوفر في بنية النّص اللغوي ليكون نصًّا، وهي تؤكّد أهمّية الرّبط في النّص.

1-2-2عند العرب:

يختلف مفهوم النّص عند الباحثين واللّسانين العرب شأنّه في ذلك شأنّ الاختلاف الموجود عند الغربيين.

يرى **"الأزهر الزّناد"** أنّ النّص: **"هو نسيج من الكلّمات يترابط بعضها ببعض، هذه الخيوط تجمع عناصره المختلفة والمتباعدة في كلّ واحد وهو ما نطلق عليه مصطلح نصّ"**[1].

فالنّص من وجهة نظره بمثابة النسيج الّذي تتضافر خيوطه بعضها ببعض، إذ لا يمكن فصل أي عنصر منها عن الآخر، فالنّص إذا بنية كلّية تتضافر عناصرها وترتبط ارتباطا وثيقا.

أمّا **"طه عبد الرحمن"** فيرى أنّ النّص هو: **"كلّ بناء يتركب من عدد من الجمل السّليمة مرتبطة فيما بينها بعدد من العلاقات"**[2].

فالنّص من هذا المنظور يعتمد على البناء النّحوي السليم للجمل الّتي تترابط فيما بينها بالارتكاز على مجموعة من العلاقات الشّكلية (الاتّساق) والدلالية (الانسجام).

---

[1]- الأزهر الزناد: **"نسيج النّصّ، بحث في ما يكون به الملفوظ نصًّا"**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1993، ص 12.

[2]- جمعان عبد الكريم: **إشكالات النّصّ: "دراسة لسانية نصّية"**، المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء، المغرب، ط 1، 2009، ص 26.

2- مفهوم القانون:

يشكلّ القانون أهمّية بالغة كونه يسهم في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، والمحافظة على حقوقهم.

2-1لغة:

يرجع أصل كلمة قانون إلى "اللّغة اليونانية، فهي كلمة عبرية أخذت من الكلمة اليونانية **Kanan**، أو الكلمة اللاتينية **Kanon**، ومعناه العصا المستقيمة، وهو تعبير مجازي يدلّ على القاعدة أو النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية"[1]، يركّز هذا المعنى اللّغوي على استخدام كلمة قانون استخداما مجازيا للدلالة على الاستقامة والنّظام، فهي كلمة تستعمل لقياس انحراف الأشخاص عن الطّريق المستقيم.

فكلمة القانون كلمة غير عربية الأصل، ولكنّها عُرّبت، حيث جاء في **المعجم الوسيط** في مادة **(ق.ن.ن)**: **"قنّ الشيء قنًّا، تفقّده بالبصر، القانون مقياس كلّ شيء وطريقه"**[2].

يرتبط مفهوم القانون في هذا المعجم بالأصل ويفيد هذا اللّفظ النظام والاستقرار والترتيب والانتظام.

2-2اصطلاحًا:

يعدّ القانون مجموعة من القواعد والأحكام الّتي تقرّها الدولة لتنظيم حياة الإنسان في شتّى المجالات الاجتماعية، والسّياسية، والإدارية، ولمصطلح القانون تعريفات ومعان كثيرة نذكر منها:

يُعرّف القانون على أنّه: **"مجموعة القواعد الّتي تنظم الروابط الاجتماعية والّتي تقسّر الدّولة النّاس على اتّباعها ولو بالقوّة عند الاقتضاء"**[3]، فالقانون إذن يرتبط بمجموع القواعد الّتي تنظّم الرّوابط داخل المجتمع.

---

[1]- محمد سعيد جعفور: **مدخل إلى العلوم القانونية**، دار هومة، الجزائر، (د.ط)، 2004، ص 13.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مادة (ق ن ن)، مرجع سابق، ص 813.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري بك: **علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات**، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، القاهرة، (د ط)، 1936، ص 04.

كما يقصد به: **"مجموعة قواعد السّلوك العامّة الملزمة للأفراد في المجتمع، والّتي تنظّم العلاقات والرّوابط ويناط كفالة احترامها من خلال الجزاء الّذي توقعه السلطة العامّة على من يخالفها"**[1].

يسعى القانون إلى تنظيم السلوك العامّ للأفراد، وحياة النّاس في المجتمع، ويترتّب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية فرض الجزاء القانوني الّذي تفرضه السلطة العامّة في الدولة وذلك لردّ مخالفي القاعدة القانونية.

ويمكن القول في هذا السّياق إنّ القانون يحمل معنيين أساسيين:أحدها عامّ (الواسع)، والآخر خاصّ (الضّيق) فالقانون الوضعي بالمعنى العامّ: **"هو مجموعة القواعد الملزمة الّتي تنظّم علاقات الأفراد في المجتمع، أو هو النّظام الّذي تجرى وفقا له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد الّتي تجعل هذه العلاقات تسير على منوال واحد وطبقا لنظام ثابت، وبهذا المعنى يقال أنّ أمرًا معينا مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العامّ أطلق لفظ القانون على العلم الّذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلّية القانون وأساتذة القانون ومجلة القانون"**[2]. فالقانون في مفهومه العامّ يرتبط بالقواعد الّتي تلزم تنظيم علاقات الأشخاص في المجتمع، فهو نظام ثابت تجرى وفقه هذه العلاقات.

وعليه يتمّ التّعبير عن القانون بمعناه العامّ بعبارة "القانون الوضعي"(**droit positif**)، فالمقصود بصفة الوضعية هي الّتي تلحق قانون جماعة معينة في وقت معين، أي توافر الصفة الايجابية لقواعد القانون عن طريق ما يصاحبها ويؤيّدها في التطبيق من إجبار مادّي معيّن تملكه سلطة عامّة في الجماعة[3].

فالمعنى العام للقانون يمكن استخلاصه في القانون الوضعيّ الّذي يتمثّل في مجموعة القواعد القانونيّة السّارية الّتي تطبّق في بلد معيّن، وفي زمن محدّد بشرط

---

[1]- محمد حسين منصور: **المدخل إلى القانون، "القاعدة القانونية"**، تصوير أبو عبد الرحمن الكردي منشورات الحلبي الاسكندرية، مصر، ط 1، 2010، ص 07.

[2]- أحمد محمد الرفاعي: **"المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)"**، جامعة بنها، كلّية الحقوق، مصر، القاهرة، (د ط)، 2008، ص 07.

[3]- سامية لموشية: **"المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون"**، مطبعة منصور، الوادي، الجزائر، (د-ط)، 2022، ص 7.

أنّ هذه القواعد قد تكون موضوعة سلفاً تمكّن الأفراد من خلالها من معرفتها لتنظيم سلوكاتهم، كما أنّ هذه القواعد قد تتخصّص بمكان وزمان معيّن لأنّها تتغيّر بتغيّر الظّروف الاجتماعيّة في بلد ما: فعند الحديث عن القانون الوضعي الجزائري فمعناه يضمّ كلّ المنظومة القانونية المطبّقة في الجزائر في الوقت الرّاهن.

أمّا القانون بمعناه الخاصّ فيراد به: **"قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تسنّها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معيّن في مجال معيّن، فيقال مثلا قانون المحاماة، وقانون نزع الملكية، وغير ذلك، حيث يكون المقصود بالقانون حينئذ (التشريع الوضعي) الّذي يحكم كلّ مسألة من هذه المسائل"**[1].

إذن فالقانون بهذا المعنى الضّيق هو القواعد المكتوبة والملزمة الّتي تصدرها السلطة التشريعية مثل: قانون المحاماة.

3-النّص القانوني:

على الرغم من أنّ رجال القانون يتعاملون دائمًا مع النّصوص القانونيّة قلّما نجد تعريفًا له في دراساتهم ومؤلفاتهم، ويستعيضون عنه بتعريف القاعدة القانونية[2].

ويمكن تعريف القاعدة القانونيّة بأنّها: **"مبدأ قانونيّ غائيّ يستهدف تنظيم السلوك الإنساني داخل المجتمع، وتوجيهه توجيها عامًّا وملزما وفق نظام اجتماعي يتوافق مع الغايات والأهداف المترسّبة في الضمير الجماعي العامّ لمجتمع معين"**[3].

يشير هذا التّعريف إلى الخصائص الّتي تتميّز بها القاعدة القانونية فهي قاعدة اجتماعية تنظم سلوك الأفراد وقاعدة عامة ومجردة وملزمة لجميع الأفراد في المجتمع.

---

[1]- عوض أحمد الزعبي: **"المدخل إلى علم القانون"**، مكتبة الجامعة الشّارقة، إثراء النشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ط 1، 2010، ص 20.

[2]- سعيد أحمد بيومي: **"لغة القانون في ضوء علم لغة النّصّ"**، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، 2010م، ص 26.

[3]- بشرى النية: **"المدخل لدراسة العلوم القانونية"**، كلّية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2016-2017، ص 3.

ويطلق القانونيون النّص ويعنون به (المادّة) فالقانون عندهم يتألّف من عدد من النّصوص؛ أي المواد وكلّ مادّة تحمل حكما واحدا على الأقلّ، وغالبًا ما يقال في الأحكام القضائية، تنصّ المادة (كذا) من القانون رقم (كذا) على (كذا) وتتضمّن قاعدة قانونية أي فرضاً وحكما ملزما[1].

يشير هذا التعريف إلى أنّ النّص هو المادّة في القانون، والمادّة هي أصغر وحدة مستقلّة ترد في القانون وهذا الأخير عبارة عن نصوص تصاغ في شكل مواد يسنّها المشرّع.

وفي السّياق ذاته يعرف النّص القانونيّ بأنّه: "**بنية لغوية إنجازية، بمعنى أنّه ملفوظ منطوق أو مكتوب أنّتج في مقام معين قصد تبليغ رسالة قانونية ذات مضمون يرتبط بمنظومة الحقوق والواجبات، والتشريعات والضوابط القانونية الّتي تنظّم حياة الأفراد والمجتمعات في جميع المجالات الاجتماعية والأخلاقية والسياسية**"[2].

نخلص من هذا التّعريف أنّ النّص القانونيّ بنية لغوية تحمل أهدافا واضحة تتعلّق بتنظيم الحقوق والواجبات وتحدّد الضوابط الّتي تحكم السّلوك الاجتماعيّ، والأخلاقيّ، والسّياسيّ للأفراد والمجتمعات.

كما تتميّز النّصوص القانونيّة بوظائفها النفعيّة حيث صنفها "**جيرارد كورني**"(**Gerard Corneille**) حسب أنّواع خطاباتها الثّلاثة إلى: [3]

-**الخطاب التشريعيّ:** الّذي يتعلّق بنصوص القانون.

-**الخطاب القضائيّ**:الّذي يخصّ الأحكام والقرارات القضائية.

-**الخطاب العُرفيّ:** الّذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة والقانونية.

يشير "**كورني**" إلى أنّ النّصوص القانونية تنقسم إلى أنواع من الخطابات، وتصاغ لإنشاء النّظام القانوني وتنظيم سلوك الأفراد.

---

[1]- سعيد أحمد بيومي: "**اللغة القانون في ضوء علم لغة النّصّ**"، مرجع سابق، ص 26.

[2]- يحي بعيطيش:" **النّصّ القانوني "خصائصه الإنسانية واللسانية**"، مجلة المترجم، جامعة قسنطينة، الجزائر، مج 7، ع 2، ديسمبر 2007، ص 16.

[3]- نجاة سعدون، جمال بوتشاشة: **البناء اللغوية للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظلّ لغة الاختصاص**، مرجع سابق، ص 43.

في حين يرى "**كلّود بوكيه**"(**Claude Bouquet**) أنّ النّص القانونيّ خطاب في حدّ ذاته، لذلك كان تصنيفه لأنواع النّص القانونيّ مختلفًا عن تصنيف "**كورني**"؛ لأنّه اعتمد في ذلك على نمطية النّص لا على الخطاب، وهي[1]:

-**النّصوص المعيارية Textes Normatifs:** وهي نصوص القوانين والدّساتير والأوامر والقرارات و المراسيم وقد تضاف إليها الأنظمة الداخلية للمؤسسات وهيئات ما، وعقود الإيجار، وعقد التأمين وعقود البنوك، وتتميّز بالأسلوب الأدائي.

-**النّصوص القضائية Textes judiciaires: وهي** نصوص المحاكم والنّظام القضائي من أحكام وقرارات، وتضاف إليها معاينات المحضرين القضائيين والشرطة وتتميّز بالأسلوب الوصفي.

-**النّصوص الفقهية Les Doctrines: وهي** النّصوص الّتي يحرّرها رجال القانون الّذين يكتبون عن القانون، كالكتب القانونية العامّة والمقالات والمحاضرات والدوريات وغيرها، وتتميّز بأسلوب سهل لأنّها نصوص عامّة.

ومنه فالنّص القانونيّ وحدة لغويّة تواصليّة، وهو عصب النّظام القانونيّ، يتضمّن قاعدة أو قواعد قانونيّة، ويختصّ بفرض الواجبات، ومنح الحقوق وضبط السّلوك، وتعاملات الأفراد فيما بينهم.

ثالثًا-أقسام القانون:

يعدّ تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاصّ من أهمّ التقسيمات الّتي أجريت للقانون، فالقانون العامّ يضمّ عدّة فروع هي القانون الدّستوريّ، القانون الإداريّ، القانون الجنائيّ، والقانون الماليّ.

أمّا القانون الخاصّ فيضمّ الفروع التالية: القانون التجاريّ، القانون المدني، القانون البحري، والقانون الجويّ، وسنحاول تسليط الضوء على فرعين أساسيين هما: **القانون الجنائيّ** و**القانون المدني**.

1-القانون الجنائي Droit criminel:

ويسمى أيضًا **بالقانون الجزائي**، و"يعدّ القانون الجنائيّ فرعًا من فروع القانون العامّ، وفقا لوجهة النظر الغالب في فقه القانون، في حين يرى فيه البعض

[1]- نجاة سعدون، جمال بوتشاشة: **البناء اللغوية للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظلّ لغة الاختصاص**، مرجع سابق، ص 43.

الآخر من الفقه قسما ينهض بذاته ومستقّلا تمام الاستقلال عن بقية الأقسام، وعدم تبعيته أو ارتباطه بأي قسم آخر، لما يتّسم به من خصائص ومميّزات تسبغ عليه هذا النوع من التميّز والاستقلال"[1].

وهذا يعني أنّ القانون الجنائي يُنظر له من زاويتين مختلفين فهناك من يرى وفقا لوجهة النظر الغالبة في فقه القانون بأنّه جزء من النظام القانوني العامّ الّذي يرتبط بالقواعد القانونية السائدة في الدولة، والّتي تختلف باختلاف الموضوعات الّتي تنظمها، في حين يرى البعض الآخر أنّه فرع متفرد مستقل قائم بذاته مختلف عن غيره من القوانين لما له من سمات وخصائص تميّزه عن غيره من القوانين.

ويعرّف القانون الجنائي بأنّه: **"مجموعة القواعد الّتي تحدد الجرائم الّتي يعاقب عليها القانون، والعقوبة المقررة لكلّ منها، وإجراءات ضبط المتّهم ومحاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا ثبتت إدانته"**،[2] إذن فالقانون الجنائي يهتّم بالجريمة ومعاقبة مرتكبيها، كما يرتبط بالقواعد القانونية الّتي تسنّها الدولة لتحديد وتبيان الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن الّتي توقع على مرتكبيها .

كما يتضح أيضا أنّ القانون الجنائي يشمل نوعين من القواعد:

- **النوع الأول: ويضمّ القواعد الّتي تحدد الجرائم والعقوبات المخصّصة لها، وتسمّى هذه القواعد بالقواعد الموضوعية.**
- **النوع الثاني: ويضمّ القواعد المتعلّقة بالشكل والإجراءات الواجبة الإتّباع منذ وقوع الجريمة حتّى توقيع العقاب على من تثبت إدانته"**[3].

يوضّح هذا القول أنّ القانون الجنائي يتضمن طائفتين من القواعد، حيث يتمّثّل النّوع الأول في القواعد الموضوعية الّتي تحدّد نوع الجريمة و العقوبة المخصّصة لها، أما النّوع الثّاني فيتجسّد في القواعد الشكلية أو الإجرائية الّتي تمثّل قسم قانون الإجراءات الجزائية، وتختصّ بكيفية تحريك الدعوى الجزائية وسريانها،

---

[1]- ضياء عبد الله الجابر الأسدي: **"أبحاث في القانون الجنائي"**، دار زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د ط)، 2004، ص 9.

[2]- حسن حرب اللصاصمة:" **دراسات في المدخل إلى العلوم القانونيةّ"**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2020، ص 63.

[3]- محمد حسين منصور: **"المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية"**، مرجع سابق، ص 62.

وانقضائها، وصدور الحكم فيها، والطعن فيها حتّى إعادة المحاكمة والعفو عن الأحكام.

ويحدّد القانون الجنائي، الجرائم أو المخالفات الّتي تعتقد الدولة أنّها يجب أنّ تتخذ من الخطوات ما يحول دون وقوعها، مثل الخيانة والقتل والسرقة والقيادة بدون ترخيص، وتتعامل الدّولة مع هذه المخالفات بما يؤكّد اهتمامها الخاصّ بها، حتّى لو كأنّ الضحايا من الأفراد، ويبدو ذلك بوضوح في جرائم القتل أو سرقة الممتلكات والقيادة بدون ترخيص، ويقرّر القانون الجنائي الّذي يشمل قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات كيفية التحقيق في هذه المخالفات وصياغتها في قضايا، وتقديمها للمحاكمة وإصدار الأحكام الّتي يمكن توقيعها على المذنبين، بالإضافة إلى كيفية تنفيذ هذه الأحكام[1].

يمكن القول إنّ القانون الجنائي هو قانون الجرائم الّذي يختصّ بتحديد أنّواع الجرائم والمخالفات والأفعال المعاقب عليها قانونا مثل: السرقة، القتل والخيانة ...، فالقانون الجنائي بنوعيه الإجراءات الجنائية والعقوبات يعمل على كيفية التّحقيق في هذه الجرائم، وتقديمها إلى المحاكم لدراستها والتحقيق فيها والطعن فيها، وإصدار أحكام عليها، وتنفيذ ما تقتضيه من عقوبات طبقا للمادّة القانونية.

2-القانون المدنيّ Le droit civil:

وهو أهم فروع القانون الخاصّ، إذ يعدّ الأصل بالنّسبة لهذه الفروع، ويعبّر عن ذلك بالقول: **"أنّ القانون المدنيّ يعدّ الشريعة العامّة في علاقات القانون الخاص، بحيث تطبّق قواعده على هذه العلاقات في كلّ ما لا يوجد بشأنّه نص خاص في الفروع الأخرى"[2].**

ومعنى هذا أنّ القانون المدنيّ هو أصل كلّ فروع القانون الخاص، بكافة أنّواعه، ويعدّ من أقدم فروع القانون، فهو بمثابة الشّريعة العامّة للقانون الخاصّ

---

[1]- توني أونوريه: **"أراء في القانون"**، تر/ مصطفى الرياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط 1، 1988، ص 15.

[2]- حبيب إبراهيم الخليلي: **"مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 10، 2010، ص 89.

يرتبط بالقواعد الّتي تحدّد العلاقات بين الأشخاص فيما عدا ما يتناوله بالتّنظيم فرع آخر من فروع القانون الخاصّ.

ويعرّف بأنّه: **"مجموعة القواعد الّتي تنظّم الرّوابط الاجتماعية ما بين الأفراد بعضهم بالبعض الآخر، دون النظر إلى حرفة خاصّة أو إلى طائفة معينة"**[1].

إذن فالقانون المدنيّ يرتبط بالقواعد القانونيّة الّتي تهتّم بتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع.

فالقانون المدنيّ هو: **"مجموعة القواعد الّتي تنظم علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية، وتلك الّتي تنظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها قواعد المعاملات المالية أو الأحوال العينية"**[2].

يضمّ القانون المدنيّ في هذا التعريف نوعين من العلاقات الخاصّة بالأفراد وهي: الأحوال الشّخصية والمعاملة المالية، فالنّوع الأول يضمّ قسم الأحوال الشخصية، ويهتم بتنظيم العلاقات الشخصية الّتي تشمل علاقة الفرد بأسرته وما ينتج عنها من علاقات مثل الزواج والطلاق، والميراث وإثبات النسب...، أمّا النّوع الثاني الّذي يضمّ قسم المعاملات المالية فيهتم بتنظيم العلاقات المالية الّتي تشمل علاقة الفرد بالمال، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتتّسم قواعد القانون المدني بالقِدم والشّمولية، فهي قواعد قديمة ضاربة في أعماق التاريخ، فالبيع ظاهرة قديمة، وكذلك الإيجار والشراكة والقرض والوديعة وغيرها من المعاملات[3].

ويمكن القول إنّ القانون المدنيّ يتمّيّز بمجموعة من السّمات والخصائص الّتي تميّزه عن غيره من القوانين حيث يعدّ قانونا شاملا يطبّق على جميع الأفراد والمؤسسات في المجتمع، بما له من قواعد تتسّم بالقدم مثل: البيع والإيجار.

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري: **"علم أصول القانون"**، مرجع سابق، ص 179.

[2]- حبيب إبراهيم الخليلي:" **النظرية العامة للقانون"**، مرجع سابق، ص 89.

[3]- حسن حرب اللصاصمة:" **دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية"**، مرجع سابق، ص 63.

وتكمن أهمّية القانون المدنيّ في كونه لا يزال محور القانون الخاص، ويمارس في نطاقه دور مهماّ، يتمّثّل في:[1]

- أنّه يتضمّن المبادئ والأحكام العامّة الّتي تنطبق على سائر فروع القانون الخاصّ.

- يتعيّن الرّجوع إلى قواعده في الحالات الّتي تفتقد فيها النّصوص في فروع القانون الخاص.

- وقد تحيل بعض فروع القانون الخاصّ حكم مسائل معينة إلى قواعد القانون المدني.

- وقد يتضمّن القانون المدني القواعد المتعلّقة ببعض هذه الفروع، فقواعد القانون المدني الدّولي الخاصّ تتصدّر ببعض القوانين المدنية كالقانونين المدنيين العراقي والمصري.

لذلك يشكلّ القانون المدنيّ أهمية بالغة كونه عماد القانون الخاصّ، فهو يتضمّن المبادئ والقواعد والأحكام الّتي تطبّق على جميع فروع القانون الخاصّ، والّتي تكمن في حلّ النزاعات وضمان عدم تفاقم وتيرتها في المجتمع.

ويمكن توضيح أقسام القانون بفرعية المدني والجنائي وفق الخطاطة الآتية:

الشكلّ رقم (1)

[1]- عبد الباقي بكري، وزهير بشير: **"المدخل لدراسة القانون"**، مكتبة كلّ الكتب، (د ط)، (د ت)، ص 199.

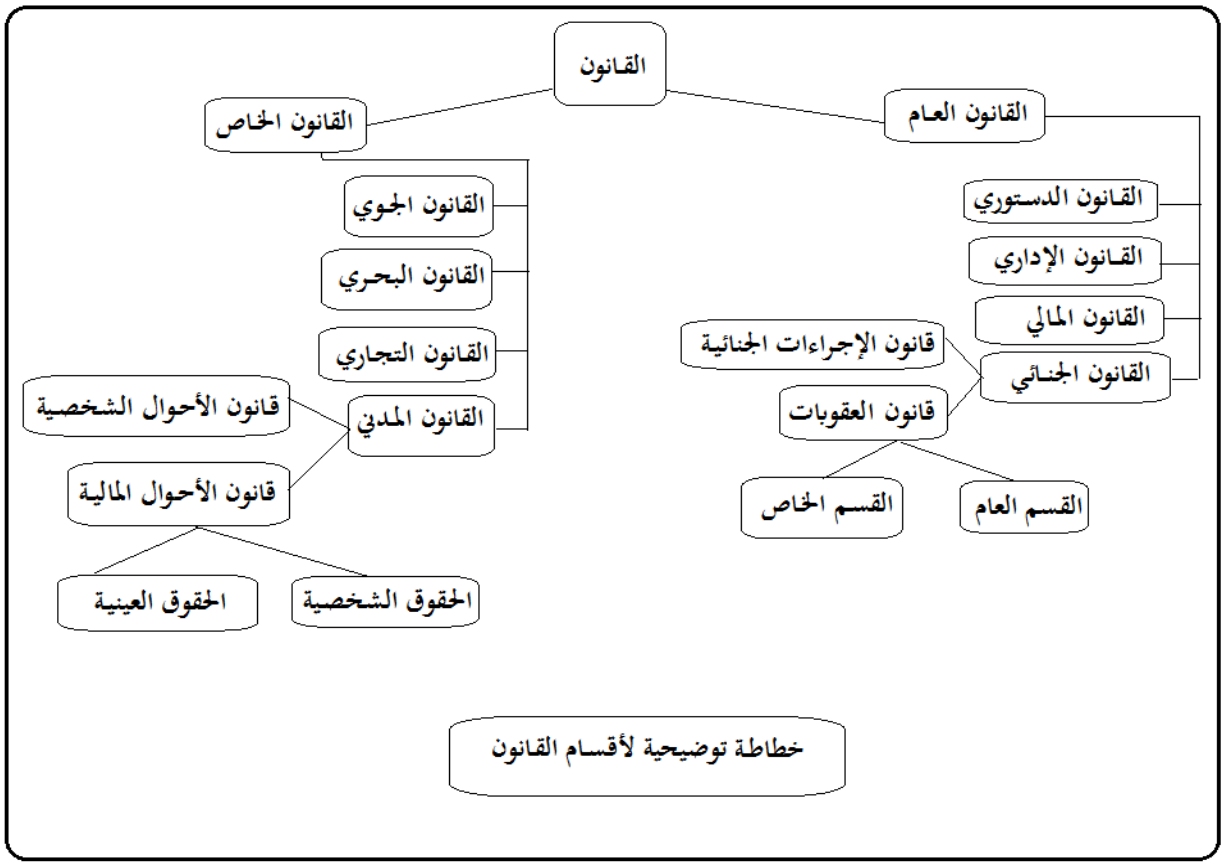

خطاطة توضيحية لأقسام القانون

رابعًا-سمات النّص القانوني:

ينفرد النّص القانوني عن غيره من النّصوص بمجموعة من الخصائص الّتي يجب على محرّر النّصوص الالتزام بها، ومراعاتها أثناء الصياغة، نذكر منها:

1-العمومية والتجريد:

أي توجيه الخطاب لا إلى شخص معيّن بذاته، ولا إلى واقعة معيّنة بذاتها، ولكن إلى النّاس على وجه العموم بصفاتهم، وليس بذواتهم[1].

ويفهم من هذا أنّ هذه النّصوص أو القواعد القانونيّة موجّهة للعامّة، أي لا تخصّ شخص معيّن أو تتعلّق بحادثة معيّنة، بل يجب أنّ تكون قابلة للتطبيق على كلّ من يمكن أنّ تتوافر فيهم الصّفات، والشّروط الّتي تنصّ عليها هذه النّصوص؛ **"فالقانون يتضمن تكلّيفا عاما يتوجه إلى كلّ الأفراد لا إلى شخص بعينه، وينطبق على كلّ الوقائع الّتي تتوافر فيها شروط معينة لا واقعة معنية بذاتها فالقاعدة**

[1]- سعيد أحمد بيومي:" **لغة القانون في ضوء علم لغة النّصّ**"، مرجع سابق، ص 51.

القانونية العامّة Générale من حيث تطبيقها ومجردةabstraite من حيث نشوئها، أي لا تنشأ لحالة معينة بالذات بل لكلّ الحالات المماثلة في المستقبل؛ لذا فالقانون يتّسم بالدّوام لا ينطبق في الحال فقط بل يستمرّ ليطبّق على كلّ الوقائع الّتي تطرأ في المستقبل"[1]. إذن القاعدة القانونية موجهة لكافة الأفراد وغير معنية بشخص بل تسري على الجميع كما يجري تطبيقها على جميع الوقائع بشكلّ عامّ وتجريدي بدلا من الأحداث الفردية.

2-القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعيّ:

يعدّ القانون ظاهرة اجتماعيّة فهو: **"مجموعة من القواعد السّلوكية الّتي تنشأ لتنظيم السلوك الأفراد داخل المجتمع، ليفض ما قد ينشأ بينهم من خلافات بحيث أنّه إذا لم يوجد مجتمع، فلا تقوم الحاجة إلى القانون، ويستوي أنّ يكون مصدر هذه القواعد هو التشريع أو مصدر قانونيّ نعترف به، وهذا القانون الموجّه إلى الأشخاص إمّا يتضمن أمرًا لهم بالقيام به، أو نهي عن القيام به أو مجرد إباحة هذا الفعل دون أمر به أو نهي عنه"[2].** فالقاعدة القانونية إذن قاعدة اجتماعيّة؛ لارتباطها بالحياة الاجتماعيّة بشكلّ كبير، إذ تنظّم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي لا توجد قاعدة قانونيّة دون نظام اجتماعيّ، وفي حالة عدم وجود مجتمع لا تكون هناك حاجة للقانون، فمصدر هذه القواعد هو التّشريع، أو مصدر قانونيّ معترف به، والّذي يتضمّن توجيهات للأفراد سواء بالأمر أو النهي والإباحة.

3-القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:

أي أنّ القاعدة القانونية**"واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المحاطين بها، فهي تفرض التزامات متعدّدة، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذها إذا كانت القاعدة القانونيّة آمرة، ولكن إذا كانت القاعدة القانونيّة مكملّة فيجوز للأشخاص الاتّفاق على عكس ما قرّرته"[3].**

---

[1]- محمد حسين منصور:**"المدخل إلى القانون القاعدة القانونية "**، كلّية الحقوق، مصر، ط 1، 2010، ص 17.

[2]- علال ياسين:" **نظرية القانون"، مطبوعة بيداغوجية**، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص 11.

[3]- علال ياسين:**" نظرية القانون"، مطبوعة بيداغوجية**، مرجع سابق، ص 14.

ويقصد بذلك أنّ القاعدة القانونيّة يجب أنّ تتصف بالصّبغة الإلزاميّة، فهي مقترنة بجزاء حيث يجبر الأشخاص على اتّباعها، ويفرض عليهم احترامها، ولهذا يمكن القول إنّها دائمًا ملزمة للأشخاص على اتباعها ويفرض عليهم احترامها، وتبرز خاصّية الإلزام فيها بالجزاء الّذي يحدّده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها.

4-الدقّة والوضوح:

يميل المحرّر عادة إلى تحقيق الدقّة والوضوح لتجنّب حدوث لبس في المعنى، فقد تكون المفردات غامضة بالنسبة للعامّة لكنّها سهلة الإدراك والفهم لدى المتخصّصين في ميدان القانون، ولأنّ هاتين الميزتين مرتبطتين بوضوح القاعدة القانونية ودقتّها فإنّ أي لبس قد يؤثر في معنى النّص المنقول وحتّى على مفهوم القاعدة كذلك، فالمحرّر دائماً يحاول أنّ يبسّط لغة الوثيقة قدر الإمكان، ويوضح معناها بدقة[1].

فهذا العنصر يؤكد أهمية الدقّة والوضوح في صياغة القوانين، فالمحرّر يسعى دائما لتبسيط لغة الوثيقة القانونيّة، وتوضيح معانيها بدقّة حتّى يضمن فهمها الصحيح وتطبيقها بشكلّ سليم، لأنّ أي لبس أو غموض قد يؤثّر على الفهم الصّحيح للنّصوص القانونيّة، ويفتح باب التأويل الخاطئ.

5-اللّغة المباشرة:

لغة القانون لغة مباشرة لأنّها ذات وظائف نفعيّة، فهي بعيدة عن الخيال الفنّي الّذي نراه في الأعمال الأدبيّة الفنيّة كالشعر والقصة والمسرح، الّتي تعتمد أساسًا في تحريرها على الأساليب البلاغية، ولا تحتاج اللغة القانونية إلى إعمال الفكر من أجل فهم نصوصها بل تهدف إلى وضع المفاهيم مباشرة بين يدي متلقّيها بحيث أنّ كلّ كلمة لها مدلول مقصود بذاته وحتّى ولو وردت في شكلّ جامد[2].

---

[1]- نجاة سعدون، جمال بوتشاشة: **"البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية"**، مرجع سابق، ص 46.

[2]- فيصل بن سعود العلوي: **"البناء اللغوي للنص القانوني في ظل اللغة العربية"**، جامعة السّلطان قابوس، سلطنة عمان، 2019، ص 12.

فالنّص القانوني يمتاز بخصائص تجعله مختلفًا عن النّصوص الأدبية، فهو يتمّيز باستخدامه للّغة المتخصّصة المفهومة لدى المخاطب، وسهلة التّفسير حتّى يتحقّق الهدف من التّشريع دون الحاجة إلى توظيف الأساليب البلاغيّة.

يمكن القول إنّ هذه الخصائص المشار إليها سلفًا تعدّ ركيزة في تشكيل النّص القانونيّ وصياغته، فهي عبارة عن قواعد تأسيسيّة أو تنظيميّة مهمّتها ضمان التّواصل من خلال النّصوص، وفهم الغايات، والأهداف الّتي يسعى إليها المشرّع.

خامسًا- مفهوم لسانيات النّص(Linguistique Textuel):

تعدّ لسانيات النّص فرعًا معرفيًا جديدًا تكون بالتدرّج في النّصف الثّاني من السّتينيات، والنّصف الأوّل من السّبعينيات، يعنى بدراسة النّص من جوانب عديدة، فيبرز الآليات الّتي تحقّق له اتّساقه مثل: الإحالة وأدوات الرّبط والتّكرار ...، كما يعنى بالسّياق ودور المشاركين في النّص.

وهي فرع من فروع اللّسانيات، ظهر في نهاية السّتينات وبداية السّبعينيات، **"يعنى بدراسة مميزات النّص من حيث حدّه وتماسكه ومحتواه الإبلاغي [التواصلي]"**[1].

ومعنى ذلك أنّ لسانيات النّص تهتمّ بدراسة خصائص النّص، حيث عني العلماء ضمن هذا الاتّجاه بتحديد مفهوم النّص، وعملوا على إبراز الآليات الّتي تحقّق تماسك النّصوص واتّساقها، كما ركّزوا على دراسة الجانب التداوليّ المرتبط بالمحتوى الإبلاغي التّواصليّ للنّص، ممّا يؤكّد أنّ لسانيات النّص لا تعنى بدراسة مستوى واحد فقط، بل بتضافر المستوى الشّكلّي (بنية النّص الداخلية) مع المستوى الدّلاليّ والتداولي مما يحقّق للنّص اتّساقه وانسجامه.

كما تعرّف بأنّها: **"ذلك الاتجاه اللّغوي الّذي يعنى بدراسة نسيج النّص انتظاما واتّساقا وانسجاما، ويهتمّ بكيفية بناء النّص وتركيبه، بمعنى أنّ لسانيات النّص تبحث عن الآليات اللغوية والدلالية الّتي تُسهم في بناء النّص وتأويله"**[2].

---

[1]- أحمد مداس: **"لسانيات النّصّ"، "نحو منهج لتحليل الخطاب الشّعري"**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط 2، 2009، ص 3.

[2]- جميل حمداوي: **"محاضرات في لسانيات النّصّ"**، شبكة الألوكة ، ط 1، 2015، ص 17.

يمكننا القول إنّ لسانيات النّص هي ذلك العلم الّذي يهتمّ بدراسة النّسق الدّاخلي للنّص، وذلك بالتركيز على الأدوات والوسائل الّتي تحقّق له اتّساقه وتماسكه، كما تعنى بكيفية بناء النّص وانسجامه، مما يثبت أنّ لسانيات النّص لا تُعنى فقط بدراسة الجانب الشكلّي للنّصوص (النسق الداخلي)، بل تهتّم كذلك بالجوانب الدّلالية الّتي تسهم في بناء النّص وتأويله (ما يحقّق له انسجامه).

فهي إذن **"فرع من فروع علم اللّغة، الّذي يهتمّ بدراسة النّص باعتباره الوحدة اللّغوية الكبرى، وذلك بدراسة جوانب عديدة أهمّها: الترابط أو التّماسك ووسائله، وأنّواعه، والإحالة أو المرجعيّة Référence وأنواعها، والسّياق النّصي Textual context، ودور المشاركين في النّص (المرسل والمستقبل)، وهذه الدّراسة تتضمّن النّص المنطوق والمكتوب على حدّ السّواء"**[1].

ويعني هذا أنّ الدّراسات اللّسانيّة النّصية قد تجاوزت حدود البنية اللّغوية للجملة إلى بنية لغويّة جديدة هي النّص، وذلك بدراسة الوسائل والأدوات الّتي تُسهم في ترابطه وتماسكه، بالإضافة إلى دراسة السّياق الّذي أنتج فيه ودور المشاركين في إنتاجه.

في حين يرى الباحثان **"هاليداي"** و**"رقية حسن"** لسانيات النّص يعنى بـــ: **"دراسة الاعتبارات اللغوية الخمسة الرابطة بين جمل لغوية في متتالية خطّية، وهذه الاعتبارات هي: الإحالة، الاستبدال، الحذف، الوصل، التوازي"**[2]. ركّز الباحثان في هذا القول على اهتمامات اللّسانيات النّصية، وقد اقتصرا فقط على ذكر الآليات الّتي تحقّق للنّص اتّساقه مثل: الإحالة، والاستبدال بالإضافة إلى الحذف والوصل والتوازي.

سادسًا- مفهوم الاتّساق:

تعدّ لسانيات النّص من العلوم اللّسانية الحديثّة الّتي تهتم بدراسة النّصوص، وتحليلها، باعتبار النّص وحدة متكاملة ومتماسكة، يتمّ عن طريقها، ويعدّ الاتّساق

---

[1]- صبحي إبراهيم الفقي: **" علم لغة النّصّي بين النظرية والتطبيق دراسة تطبيقية على السّور المكية"**، ج1، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2000، ص 36.

[2]- عمر أبو خرمة: **"نحو النّصّ نقد النظرية.. وبناء أخرى"**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2004، ص(82-81).

من المصطلحات المحورية الّتي يرتكز عليها البحث اللّساني النّصي، لذلك عني العلماء بتحديد مفهومه، وإبراز أهمّ الآليات والوسائل الّتي تحقّق للنصّ اتّساقه وتماسكه.

1- لغة:

كلمة الاتّساق مشتقة من الجذر اللغوي **(وس ق)** الّذي ورد في كثير من المعاجم اللّغوية نذكر منها ما جاء في "لسان العرب": "**اِسْتَوْسَقَتِ الإِبِلُ: اجْتَمَعَتْ، و وَسَقَ الإِبِلُ طَرَدَهَا وَجَمَعَهَا، واتّسَقَتْ الإِبِلُ واسْتَوسَقَتْ اجتمعت، وقد وسق اللّيل واتّسق، وكلّ ما انضمّ فقد اتّسق، والطريق يأتسق، ويتّسق أي ينضمّ ... واتّسق القمر استوى**، وفي **قوله تعالى**: "فَلَا أُقْسِمُ بالشَّفَق واللّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ"**[الانشقاق: 16-17- 18]. يقول الفرّاء: وما وسق، أي ما جُمعَ وضُمّ واتّساق القمر: امتلاؤه واجتماعُه واستواؤه ليلة ثلاث عشرة وأربع عشرة ... والوسق ضم الشيء وقيل كلّ ما جُمع فقد وسق والاتّساق الانتظام"**[1].

يتّضح من تعريف ابن منظور أنّ كلمة الاتّساق تستخدم للدّلالة على الجمع والاستواء، بالإضافة إلى الضّم والانتظام.

وجاء في "المعجم الوسيط":"**وسقت الدابَّة: تسق وَسَقَا وَ وُسُوقًا: حَمَلَتْ وأغلقت على الماء رحمها، فهي واسق... وَوَسِقَتْ النَّخَلَةُ: حَمَلَ وَوَسَقَ الشيء ضمّه وَجَمَعَه... وَوَسَقَ الحَبّ جَعَلَهُ وَسَقا وَسَقًا، وَاتَّسَقَ الشيء اجتمع وانضمّ. واتّسق وانتظم، واتّسق القمر: استوى وامتلأ (استوسق) الشيء: اجتمع وانضمّ، يُقال: استوسقت الإبل، واستوسق الأمر: انتظم**"[2]. ارتبط المعنى اللّغوي لكلمة الاتّساق في هذا التعريف بالجمع والضمّ والانتظام.

2- **اصطلاحًا**:

قبل التّعريف بالمصطلح لابدّ أنّ نشير أنّ العلماء اختلفوا عند ترجمة المصطلح الأجنبي (**Cohésion**) إلى اللّغة العربيّة، حيث تُرجم بمصطلحات كثيرة منها: السّبك والتّضام والتّرابط والحبك والتّماسك.

---

[1]- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم 711ه):"**لسان العرب**"،مادة: **(وس ق)**، مرجع سابق، ص927.

[2]- إبراهيم مصطفى وآخرون:"**المعجم الوسيط**"، مادة: **(وس ق)**، مرجع سابق، ص 1032.

يرى **"هالداي"** و**"رقية حسن"** أنّ الاتّساق: **"يحيل إلى العلاقات المعنوية القائمة داخل النّص والّتي تحدّده كنصّ، ويمكن أنّ تُسمى هذه تبعية خاصّة حيث يستحيل تأويل عنصر دون الاعتماد على العنصر الّذي يحيل إليه"**[1].

يشير الباحثان في هذا التّعريف إلى أنّ الاتّساق يرتبط بالعلاقات المعنوية داخل النّص، والّتي تتشكّل بين العناصر المكوّنة له، فهي عناصر متضافرة يرتبط السّابق منها باللاحق.

ويعرّفه "كارتر" **Carter** بقوله: **"يبدو لنا الاتّساق ناتجًا عن العلاقات الموجودة بين الأشكال النّصية، أمّا المعطيات غير اللّسانيّة (مقامية، تداولية) فلا تدخل إطلاقًا في تحديده"**[2].

يرتبط الاتّساق في هذا التعريف بالمستوى البنائيّ الشّكليّ؛ أي العلاقات بين الأجزاء المشكّلة للنّصّ ممّا يثبت عنايته بما هو متجسّد في البنية الدّاخلية للنّصّ، أمّا المعطيات الخارجيّة فلا تدخل إطلاقًا ضمن اهتمامات هذا المصطلح.

بينما يعرف **"محمد خطابي"** الاتّساق على أنّه: **"ذلك التّماسك الشّديد بين الأجزاء المشكّلة للنّصّ/خطاب ما، ويهتمّ فيه بالوسائل اللّغويّة(الشّكليّة) الّتي تصل بين العناصر المكوّنة لجزء من خطاب أو خطاب برمته"**[3]. يتحقّق الاتّساق ضمن هذا التعريف بالتّماسك والتّضامّ بين الأجزاء المشكّلة للنّصّ، وذلك بتوفّر مجموعة من الأدوات الّتي تسهم في خلق بنية نصّية كلّية.

كما يعرف **"محمد الشاوش"** الاتّساق: **"بكونه مجموعة الإمكانيات المتاحة في اللّغة لجعل أجزاء النّص متماسكة ببعضها البعض"**[4].

---

[1]- محمد خطابي: **لسانيات النّصّ "مدخل إلى انسجام الخطاب"**،المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1991، ص 15.

[2]- نعمان بوقرة:" **المصطلحات الأساسية في اللسانيات وتحليل الخطاب دراسة معجمية"**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 81.

[3]- محمد خطابي:" **لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 5.

[4]- محمد الشاوش: **"أصول تحليل الخطاب"**، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001، ج 1، ص 124.

أي أنّ الاتّساق يتحقّق بتوفّر مجموعة من الأدوات والوسائل الّتي تجعل أجزاء النّص مترابطة ومتماسكة نذكر منها: الإحالة والحذف والاستبدال والوصل وغيرها.

3- أهمية الاتّساق:

يحتل الاتّساق أهمية كبيرة في الدراسات اللّسانيّة النّصيّة، فهو يربط بين أجزاء الجملة، وأجزاء النّص، وهذا الرابط دلاليّ شكليّ، وهناك من يرى أنّ التّماسك لا يركّز على ماذا يعني النّص، لكنّه يركّز على كيفية تركيبه كصرح دلاليّ"[1]، وهذا ما يؤكّد أنّ التّماسك النّصيّ هو أهمّ شيء بالنسبة للتحليل النّصي، ومن ثمّ عدّه بعض الباحثين شرطًا ضروريًا للتعرّف على ما هو نصيّ، وعلى ما ليس نصيّ. ويتبيّن هذا من خلال الشّكل الآتي[2]:

الشكل رقم: 02

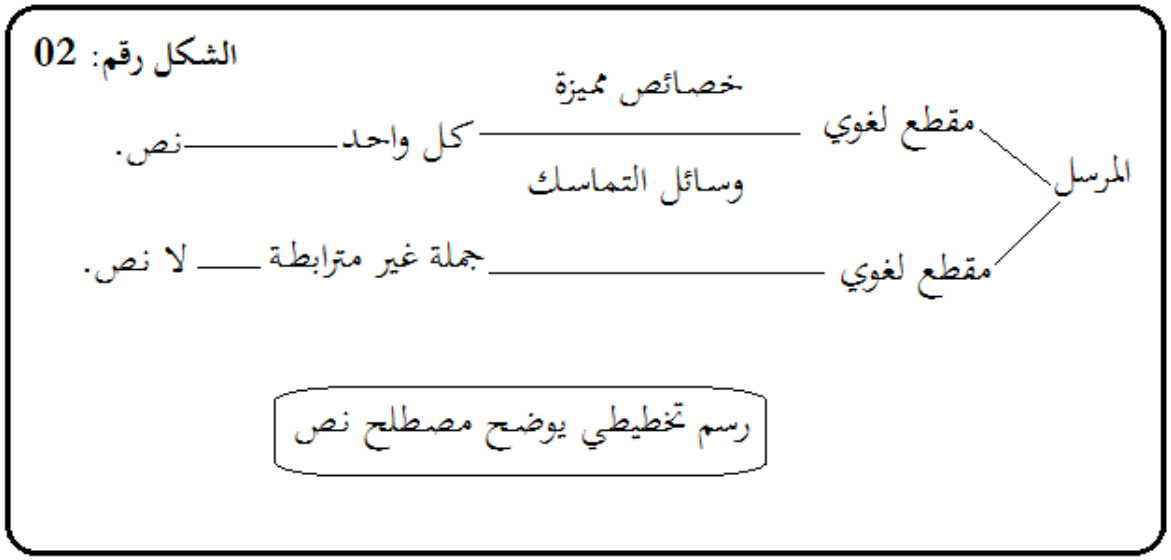

رسم تخطيطي يوضح مصطلح نص

إذن يمكن تلخيص أهمّية الاتّساق في عدّة نقاط وهي[3]:

- يفيد كثيرا في اختصار النّص، حيث يمكن لمنشئ النّص أنّ يأتي بكلمة واحدة تنشّط كمًا كبيرًا من المعلومات وتحلّ محلّها في النّص، كما هو ظاهر في الإحالة.

[1]- صبحي إبراهيم الفقي: **"علم اللغة بين النظرية والتطبيق"**، ج 1، مرجع سابق، ص(98- 99).

[2]- المرجع نفسه، ص 99.

[3]- صالح عبد العظيم الشاعر: **"النحو وبناء الشعر في ضوء معايير النّصّية"**،مرجع سابق، ص(50 – 51).

- يعطي الإحساس بأنّ النّص كلّه جملة واحدة، بسبب التّماسك والتّرابط الشّديدين، وتقوم وسائل السّبك المختلفة بإحداث هذا التّرابط .
- يؤدّي إلى الفهم الصّحيح للمفردات، فمن المعلوم أنّ المعنى المعجمي لمفردة ما يحدّد عن طريق السّياق والنّص الّذي ورد فيه، ودلالته قابلة للتشكّل والتغيّر حسب سبكه في السّياق النّحوي.
-يفّرق بين ما هو نصّ وما هو غير نصّ، لأنّ السّبك بما يحدث من ربط بين الجمل المتوالية هو مناط النّصية، وبانعدامه لا تكون الجمل متوالية نصًّا.

سابعًا-آليات الاتّساق:

قسّم العلماء آليات الاتّساق إلى قسمين: اتساق نحويّ، ويتمّثل في: الإحالة، والحذف والاستبدال، والوصل، واتّساق معجميّ، ويتمّثل في: التّكرار والتّضامّ.

1-الاتّساق النّحوي:

يضم الاتّساق النّحويّ مجموعة من الآليات أهمها: الإحالة والوصل والاستبدال، بالإضافة إلى الحذف.

1-1الإحالة(Référence)

تعدّ الإحالة من الأدوات الّتي تسهم في تماسك النّص والتحامه فهي: «**تقوم على مبدأ التماثل بين ما سبق ذكره في مقام ما، وبينما ما هو مذكور بعد ذلك في مقام آخر**» [1].

ترتكّز الإحالة في هذا التعريف على مبدأ التّماثل بين العنصر المحال والعنصر المحال إليه.

في حين يعرّفها "دي بوجراد"(**Robert de Beaugrand**) بقوله:"**هي العلاقة بين العبارات والأشياء objects، والأحداث events، والمواقف situations في العالم الّذي يدلّ عليه بالعبارات ذات الطّابع البدائي altenative في نصّ ما إذ يشير إلى**

[1]- الأزهر الزناد: **نسيج النّصّ "بحث في ما يكون به الملفوظ نصّاً"**، المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء، المغرب، ط 1، 1993، ص 118.

شيء ينتمي إلى نفس عالم النّص وإذا أمكن أنّ يقال عن هذه العبارات أنّها ذات إحالة مشتركة Co-Référence"[1].

يتبيّن من هذا التّعريف أنّ الإحالة عملية تربط بين العبارات والجمل الّتي تعمل على اتّساق النّصوص وتماسكها، كما أنّ صاحب التّعريف يشير إلى الإحالة الدّاخلية وهي إحالة تتحقق داخل النّص.

1-1- 1 - أنّواع الإحالة:

وتنقسم الإحالة إلى قسمين: الإحالة المقاميّة والإحالة النّصيّة، وهذه الأخيرة تتفرّع إلى قبلية وبعدية، ويمكن توضيح ذلك وفق المخطّط الآتي[2]:

الشكل رقم (3):

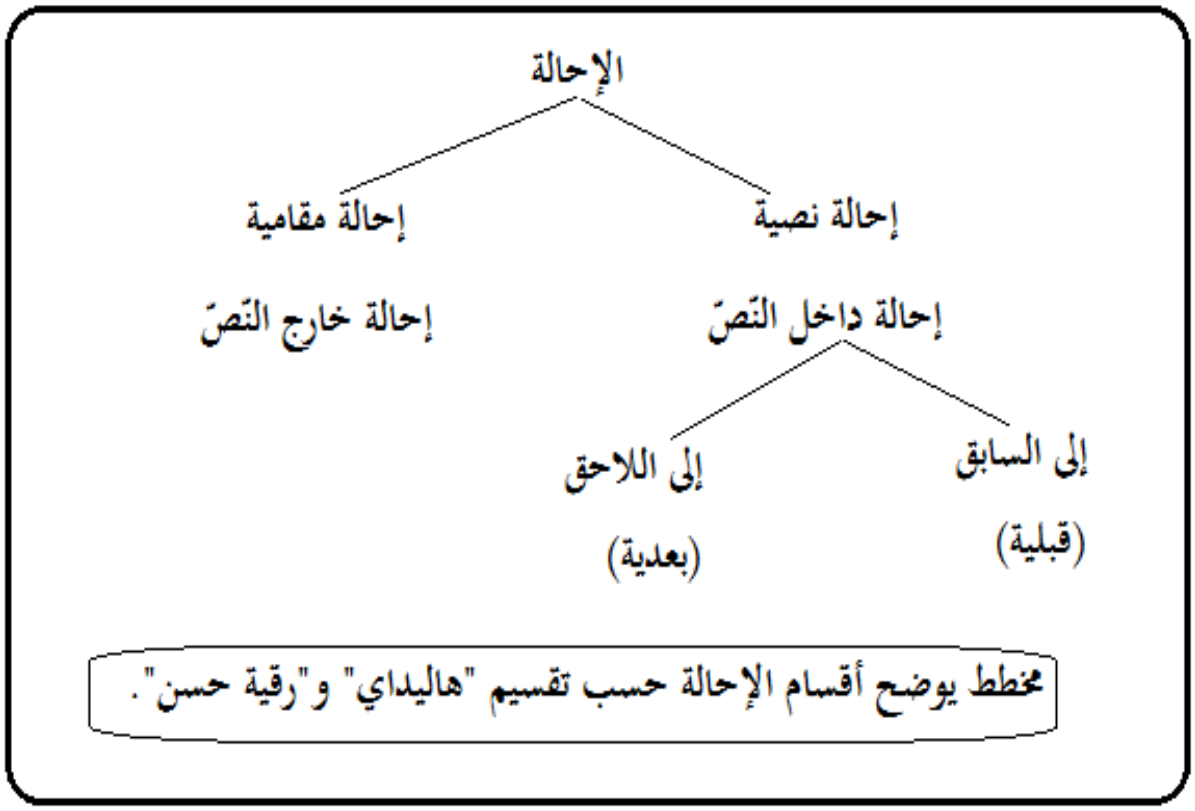

مخطط يوضح أقسام الإحالة حسب تقسيم "هاليداي" و"رقية حسن".

أ-الإحالة النّصيّة:

[1]- روبرت دي جوجراد: **"النّصّ والخطاب والأجزاء"**، تر/ تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط 1، 1998، ص 320.

[2]- محمد خطابي:**"لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 14.

وهي الإحالة الدّاخلية، وتكون بين عنصرين لغويين من داخل النّص نفسه وتتفرّع إلى[1]:

-إحالة على السابق أو إحالة بالعودة وتسمى (قبلية) Anaphora: وهي تعود على مفسّر سبق التلفّظ به، وهي أكثر الأنّواع دورانا في الكلام.

-إحالة على اللّاحق وتسمّى (بعدية) Cataphora: وهي تعود على عنصر إشاريّ مذكور بعدها في النّص ولاحق عليها.

نستنتج أنّ الإحالة النّصية تكون بمرجعية عنصر في النّص على عنصر متقدّم عليه أو متأخّر عنه، إذا أحال أحد العناصر الإحالية مثل: الضّمير، اسم الإشارة، الاسم الموصول على سابق فهي إحالة قبلية، وإذا أحال على لاحق فهي إحالة بعدية.

ب-الإحالة المقاميّة:

هي الإحالة الخارجيّة وتكون خارج النّص، وهي **"الإتيان بالضّمير للدّلالة على أمر ما غير مذكور في النّص مطلقا، غير أنّه يمكن التّعرّف عليه من سياق الموقف ويطلق عليه الإحالة لغير مذكور"** [2]، والمقصود بذلك أنّ الضّمير في الإحالة المقاميّة يحيل إلى عنصر غير مذكور في النّص، ويمكن التعرّف إليه من سياق الموقف.

1-1-2 العناصر الإحاليّة:

تتفرّع العناصر الإحالية إلى: الضّمائر وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة.

أ-الإحالة الضّميرية:

تعدّ الإحالة بالضّمير من أكثر وسائل الاتّساق استخدامًا في الكلام؛ لكون الضّمائر تمنح النّصوص وحدة كلّية، وتسهم في تماسكها والرّبط بين عناصرها اللّغوية وغير اللغوية (المقامية)، لذا نالت اهتماما بالغا من لدى علماء النّص: "إذ تعدّ الضمائر من بين الوسائل الّتي تحقّق التّماسك الدّاخليّ والخارجيّ للنّصوص،

[1]- أحمد عفيفي: **"نحو النّصّ اتجاه جديد في الدرس النحوي"**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2001، ص 117.

[2]- أحمد عفيفي: **"نحو النّصّ اتجاه جديد في الدّرس النّحوي"**، مرجع سابق، ص 28.

كما تحقّق الضّمائر مبدأ الاقتصاد اللغويّ، والاختزال من خلال الابتعاد عن تكرار العنصر المحال إليه[1].

ب-الإحالة الإشارية:

يعرّفها **"محمد خطابي"** بأنّها: **"تقوم بالرّبط القبلي والبعدي، وإذا كانت أسماء الإشارة بشتّى أصنافها محيلة إحالة قبليّة، بمعنى أنّها تربط جزءا لاحقا بجزء سابق ومن ثمّ تساهم في اتّساق** النّص"[2]. فالإحالة الإشاريّة بهذا المفهوم تربط بين ما هو سابق وما هو لاحق في النّص، بواسطة أسماء الإشارة لتحقيق الترابط والتّماسك النّصيّ.

وهي أيضًا تقوم بالرّبط النّصيّ عندما تستخدم الإحالات القبليّة والبعديّة، ومن هنا فإنّها تساعد على إيجاد التّرابط النّصي، ويلاحظ أنّ المفرد يتميّز بما يسميه **"هاليداي"** و**"رقية حسن"** بالإحالة الموسّعة؛ وهي إمكانيّة الإحالة إلى جملة بأكملها أو متتالية من الجمل[3].

يفهم من هذا القول بأنّ الإحالة الإشاريّة تقوم بوظيفة الرّبط النّصي،كما تقوم بالرّبط القبليّ والبعديّ، ويعني هذا أنّها تربط بين أجزاء النّص لتحقّق تماسكه وتلاحمه.

ـ أسماء الإشارة:

يحدّها "ابن يعيش" بأنّها: **"الأسماء الّتي يشار بها إلى المسمّى، وفيها من أجل ذلك معنى الفعل، ولذلك كانت عاملة في الأحوال وهي ضرب من المبهم، فاسم الإشارة إذن ضرب من ضروب الإبهام وهو ما وضع لمعيّن للإشارة إليه"[4].**

ممّا يعني أنّ **"اسم الإشارة لا يزول إبهامه إلّا بما يصاحب لفظه من إشارة حسيّة ولذلك يكثر بعده مجيء النعت، أو البدل، أو عطف البيان... لإزالة إبهامه**

---

[1]- عبد السلام بقلق، طاطة بن قرماز: **"أثر الإحالة الضّميرية في اتساق قصيدة رثاء فاتك للمتنبي"**، مجلة جسور المعرفة، الشلف، الجزائر، مج 10، ع 1، مارس 2024، 273.

[2]- محمد خطابي:" **لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 19.

[3]- أحمد عفيفي:" **الإحالة في نحو النّصّ"**، كلّية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، (د-ط)، ص 25.

[4]- ابن يعيش(موفق الدين):" **شرح المفصل"**، ج 3، عالم الكتب، بيروت، لبنان، (د.ط) (د.ت)، ص 126.

ومنع اللبس عنه"[1]، فهذا يدلّ على أنّ اسم الإشارة مبهم، ويزول عنه الغموض من خلال الإكثار من النعت، والبدل، والعطف، وما إلى ذلك.

وقد عرّفها النّحاة ومنهم **"ابن هشام الأنّصاري"** (761 هـ) الّذي قال: **"أنّها ما دلّ على مسمّى وإشارة إلى ذلك المسمّى تقول مشيرًا إلى زيد مثل"هذا" وتدلّ لفظة (ها) على ذات زيد وعلى الإشارة لتلك الذّات المبهمة[2]**.

وتنقسم الإشاريات إلى ثلاثة أنّواع تتمثّل في: الإشاريات الشّخصيّة، والإشارية الزّمانية، والإشاريات المكانيّة.

- الإشاريات الشّخصية:

وهي بشكلّ عامّ الإشاريات الدّالة على المتكلّم، أو المخاطب، أو الغائب[3]، فهي تمثّل: **"ضمائر الحاضر الدّالة على المتكلّم وحده أو معه غيره مثل: "أنّا، نحن"[4]**.

- الإشاريات الزّمانية:

وهي كلمات دالّة على الزّمان المحدّد بالسياق قياسا إلى زمن التكلّمّ[5]، ومن أجل تحديد مرجع الأدوات الإشارية الزمنّية، وتأويل الخطاب تأويلا صحيحا، يلزم المرسل إليه أنّ يدرك لحظة التلفّظ، فيتخذها مرجعًا يحيل عليه، ويؤول مكوّنات التلفظ اللغوية بناء على معرفتها[6].

- الإشاريات المكانية:

---

[1]- عباس حسن: **"النحو الوافي"**، ج 1، دار المعارف، مصر، ط 3، (د.ت)، ص 339.

[2]- ابن هشام (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف): **"شرح شذور الذّهب في معرفة كلّام العرب"**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص(78- 79).

[3]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتيجيات الخطاب" مقاربة لغوية تداولية"**، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 82.

[4]- نعمان بوقرة: **"المصطلحات الأساسية في اللسانيات وتحليل الخطاب"**، مرجع سابق، ص 87.

[5]- المرجع نفسه، ص 87.

[6]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتيجيات الخطاب" مقاربة لغوية تداولية"**، مرجع سابق، ص 83.

هي عناصر إشارية للمكان، تحدّد مراجعها بالنّظر إلى مكان المتكلّم[1]،لا ينفكّ المرسل عن المكان عند تلفّظه بالخطاب، وهذا ما يعطي الإشاريات المكانية مشروعية إسهامها في الخطاب، فهي تختصّ بتحديد المواقع بالانتساب إلى نقاط مرجعية في الحدث الكلّامية، وتقاس أهمية التحديد المكانيّ بشكلّ عام انطلاقا من الحقيقة القائلة أنّ هناك طريقتان رئيسيتان للإشارة إلى الأشياء هما إمّا بالنسبة أو الوصف من جهة أولى، وإمّا بتحديد أماكنها من جهة أخرى.

ج-الإحالة الموصوليّة:

تتسم الأسماء الموصولة بالإبهام، ففي اسم غامض مبهم يحتاج دائما في تعيين مدلوله وإيضاح المراد منه إلى أحد شيئين بعده،إمّا جملة، وإمّا شبهها وكلّاهما يسمّى صلة الموصول[2].

فالاسم الموصول اسم مبهم يربط بين جميلتين ويدلّ على شيء محدّد بواسطة جملة تذكر بعده تسمىّ صلة الموصول، ولا يتمّ المعنى إلاّ بوجوده[3].

وينقسم الاسم الموصول إلى اسمي وحرفي، فالموصول الاسمي هو ما افتقر إلى الوصل بجمله خبرية معهودة أو بظرف أو جارو مجرور تامّين بوصف صريح وإلى عائد...، وأمّا الموصول الحرفي فهو ما أُوّل مع صلته بالمصدر، ولم يحتج إلى عائد[4]. ويعني ذلك أنّ الاسم الموصول ينقسم بدوره إلى قسمين: أحدهما اسميّ، وهو الاسم المفتقر إلى صلة وعائد، والآخر حرفيّ، وهو كلّ حرف أُوِّل مع صلته بمصدر ولم يحتج إلى عائد،وليس ولا بد فيه من اقتران صلته من أقسام المعارف[5].

2-1 الاستبدال(Substitution):

---

[1]- نعمان بوقرة:**" المصطلحات الأساسية في اللسانيات وتحليل الخطاب"**، مرجع سابق، ص 87.

[2]- ابن عقيل(بهاء عبد الله):**" شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك"**، ج 1، تح / هاد يحسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1996، ص 341.

[3]- عباس حسن:**"النحو الوافي"**،ج1، مرجع سابق، ص 341.

[4]- ينظر: ابن عقيل :**"شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك"**، ج 1، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

[5]- الفاكهي (عبد الله بن أحمد):**"شرح كتاب الحدود في النحو"**، تح/ المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 2، 1993، ص 153 وما بعدها.

يعدّ الاستبدال وسيلة مهمّة من وسائل الاتّساق، يعرّف بأنّه:**"عملية تتمّ داخل النّص، إنّه تعويض عنصر في النّص بعنصر آخر،ويعدّ الاستبدال شأنّه شأنّ الإحالة علاقة اتساق إلا أنّه يختلف عنها في كونه علاقة تتمّ في المستوى النحوي المعجمي بين كلمات أو عبارات"**[1].

فالاستبدال إذن عملية من عمليات الترابط النّصيّ حيث يتمّ في المستوى النحوي والمعجمي بين الكلمات أو العبارات، فهو تعويض عنصر لغوي في النّص بعنصر آخر له المدلول ذاته.

ويقصد به **"إحلال كلمة محل كلمة أخرى، وهذه الكلمة لا تكون ضميرا شخصيا"**[2]. يتّضح من هذا القول أنّ الاستبدال يختصّ بالكلمات لا بالأدوات وهذا هو الفرق بينه وبين الإحالة.

وينقسم الاستبدال إلى ثلاثة أنّواع[3]:

-استبدال اسمي Nominal substitution:

ويتمّ باستخدام عناصر لغوية اسمية مثل: (آخر، آخرون، نفس)، نحو قوله تعالى: ﴿**قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأُخرَى كَافِرَة تَرَوْنَهُم مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ العَيْنِ وَاللهُ يُؤَيّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إنّ في ذلك لعِبْرَةً لأُولي الأبْصَارِ**﴾.**[آل عمران: 13].** فقد تمّ استبدال (فئة) بكلمة (أخرى): أي فئة كافرة.

-استبدال فعلي Verbal substitution:

ويمثّله استخدام الفعل مثل: هل تظنّ الطالب المكافح ينال حقّه؟أظنّ كلّ طالب مكافح يفعل،الكلمة يفعل استبدلت بكلام كان المفروض أنّ يحلّ محلّها وهو (ينال حقه).

-استبدال قوليّ (جملي)Substitution chausal:

وهو استبدال قول مكان آخر مع تأدية وظيفته، ومن أمثلته: لا، إذا، ذلك، نحو قوله تعالى:﴿**قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ (الكهف: 64).

---

[1]- محمد خطابي: **"لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 19.

[2]-عزة شبل محمد:**"علم لغة النّصّ"**، تقديم سليمان العطار، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط 2، 2009، ص 113.

[3]- أحمد عفيفي: **"نحو النّصّ"**، مرجع سابق، ص 123.

فكلمة (ذلك) جاءت بدلا من الآية السّابقة عليها مباشرة في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنّي نَسيتُ الحُوتَ وَمَا أنسَانيهِ إلاَّ الشَّيْطَان أنّ أَذْكُرَهُ ﴾(الكهف: 62)[1]. فكان هذا الاستبدال عاملا على التّماسك النّصي بين الآيات الكريمة.

1-3الحذف Ellipsis:

يمكن أن نعرّف الحذف بأنّه:"**استبعاد العبارات السطحية لمحتواها المفهوميّ أنّ يقوم في الذهن أو أنّ يوسّع أو يعدّل بواسطة العبارات النّاقصة**"[2].

ومن هذا الاستبعاد يستطيع القارئ أنّ يلتمس المعاني التأويلية للنصّ معتمدا على السياق.

ويحدّد كلّ من **هاليداي ورقية حسن** الحذف بأنّه: "**علاقة داخل النّص، وفي معظم الأمثلة يوجد العنصر المفترض في النّص السّابق وهذا يعني أنّ الحذف عادة فيه علاقة قبلية**"[3]. فالحذف عملية تتمّ داخل النّص لا خارجه، ويتمّ بحذف عنصر من العناصر مع الإتيان بقرينة تدلّ عليه لاحقا.

ويقسّم الحذف إلى ثلاثة أقسام[4]:

-الحذف الاسمي Nominal Ellipsis:

ويقصد به حذف اسم داخل المركب الاسميّ مثل: أيّ قميص ستشتري؟هذا هو الأفضل؛ أي هذا القميص.

-الحذف الفعلي Verbal Ellipsis :

أي أنّ المحذوف يكون عنصرا فعليا مثل: ماذا كنت تنوي؟ السفر الّذي يمتعنا برؤية مشاهد جديدة، والتقدير: أنوي السفر.

-الحذف داخل ما يشبه الجملة Clausal Ellipsis:

مثل: كم ثمن هذا القميص؟ خمس جنيهات، والتّقدير ثمن هذا القميص خمس جنيهات.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 123.

[2]- روبك دي بوجراد:" **النّصّ والخطاب والأجزاء**"، مرجع سابق، ص 301.

[3]- محمد خطابي: **لسانيات النّصّ"مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 21.

[4]- أحمد عفيفي: "**نحو النّصّ**"، مرجع سابق، ص127.

4-1 أدوات الرّبط (الوصل):

يعدّ الوصل من الآليات المهمّة في تكوين الاتّساق داخل النّص، فهو مختلف عن كلّ أنّواع علاقات الاتّساق السّابقة، وذلك لأنّه يتضمّن إشارة موجّهة نحو البحث عن المفترض، فيما تقدّم أو ما سيلحق، كما هو شأنّ الإحالة والاستبدال والحذف، فهو **"تحديد للطريقة الّتي يترابط بها اللّاحق مع السّابق بشكلّ منتظم"**[1]، ومعنى هذا أنّ الوصل وسيلة تترابط بها الجمل بطريقة منتظمة بواسطة أدوات لتحقيق الترابط والتلاحم بينها.

وعليه فالوصل أو ما يسمّى بالرّبط من أهم وسائل الاتّساق النحوي فهو: **"وسيلة هامّة من وسائل التّماسك النحوي (السبك) على المستوى التركيبي، وذلك لأنّه قد لا يخلو نّصّ من أدوات تربط بين الكلمات والجمل، وأخرى تربط بين الجمل، وثالثة تربط بين الفقرات، حتّى يكون النّص مسبوكاً كأنّه جملة واحدة، والجملة كأنّها كلمة واحدة**[2]. ويعني هذا أنّ الوصل من أبرز وسائل الاتّساق لاحتوائه على أهمّ الأدوات الّتي لا تكاد تخلو في أي نصّ لتربط بين الجمل والفقرات كلّحمة واحدة في النّص.

فهو إذا قرينة لفظية يدلّ على اتّصال أحد المترابطين بالآخر، ويتمّ بين الموصول وصلته، وبين المبتدأ وخبره وبين الحال وصاحبه، وبين المنعوت ونعته، وبين القسم وجوابه، وبين الشّرط وجوابه... وهذا يعني أنّ الوصل وسيلة تواصل تربط بين عنصرين بواسطة مجموعة من الأدوات لتحقيق التّلاحم والتّرابط في النّص"[3].

وتعدّ أدوات الرّبط وسيلة بناء لتفسير ما سيقدّم في علاقته بما سبقه،حيث تفسّر كيف أنّنا نتعرّف مسبقا على وجود العلاقة الدّلالية في سطح النّص،وتختلف طبيعة الرّبط بالأدلّة عن علاقات الرّبط الأخرى (الإحالة، الاستبدال الحذف) فهي

---

[1]- محمد،خطابي:**"لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 22-23.

[2]- عادل مناع:**" نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغوية"**، مصر العربية للشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص 125.

[3]- المرجع نفسه، ص 121.

ليست علاقة إحالة، وإنّما تعبّر عن معاني معيّنة تفترض وجود مكونات أخرى في الخطاب[1].

فتستخدم بعض الكلمات والعبارات لتحّدد ربطًا خاصًا بين الأجزاء المختلفة النّص، ويطلق على مثل هذه الكلمات والعبارات روابط، مثل: (لكن، بالرّغم من، على الرغم من)[2].

ومن ثمة فالعربية تلجأ إلى الرّبط بواسطة لفظية حين تخشى اللّبس في فهم الانفصال بين معنيين، أواللّبس في فهم الارتباط بين معنيين[3].

وتعدّدت أدوات الرّبط بحسب ورودها وتنوّعها إلى أدوات كثيرة منها: أدوات العطف، وأدوات الشّرط، بالإضافة إلى أدوات الاستثناء، وأدوات نصب الفعل المضارع، وحروف الجّر، وقد شكلّت هذه الأدوات رابطا لفظيّا يؤدّي إلى تماسك النّص، والتلاحم بين وحداته اللغوية والرّبط بين عناصره.

ومن ذلك يتضح أنّ روابط الوصل كثيرة جدا، لذلك قسّم **"هاليداي"** و**"رقية حسن"** الرّبط أو الوصل، باعتبار معاني تلك الرّوابط إلى أربعة أنّواع وهي[4]:

-الرّبط الإضافي **Additive**

- الرّبط العكسي **Adversative**

- الرّبط السّببيّ **Causal**

- الرّبط الزّمنيّ **Temporal**

-الرّبط الإضافي: للربط الإضافيّ دلالات كثيرة فهو:**"يفيد إضافة للمحتوى النّصي، وذلك عن طريق ترابط الأفكار وتكثيف الدّلالة، يتمّ الرّبط الإضافي بواسطة أدوات العطف (الواو، ثمّ، أو، الفاء، حتّى ...)، حيث يتمّ الرّبط بين الجمل عبر إضافة معنى جديد، وقد تكون وسيلة بناء لتفسير ما سيقدّم في علاقته بما سبقه، فهذه**

---

[1]- عزة محمد شبل:**"علم لغة النّصّ"النظرية والتطبيق"**، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر،ط2، 2009، ص 110.

[2]- المرجع نفسه، ص 110.

[3]- عادل مناع:**"نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغوية"**، مرجع سابق، ص 126.

[4]- المرجع نفسه، ص 127.

العلاقات الّتي تنشئها أدوات الرّبط، علاقات دلالية بين الجمل داخل النّص، فهو يثري موضوع السياق"[1].

فهذا النّوع من الرّبط يساعد على تقديم إضافات للمحتوى النّصي بواسطة مجموعة من الأدوات نذكر منها، الواو، الفاء، ثمّ، أو، حتّى ... لتكثيف دلالتها ومعناها.

فالرّبط الإضافيّ يربط الأشياء الّتي لها نفس الحالة، فكلّ منهم صحيح في عالم النّص وغالبا ما يشار إليه بواسطة الأدوات**(و، أيضا، كذلك، أو،أم).** والاختيار من بين هذه الأدوات في النّص هو اختيار بلاغي؛ **(فالواو)** تفيد معنى الاشتراك، **و(أو)** تعطي معنى البديل، وعادة ما تستعمل مع السّؤال، والطلب والوعد والخبر ويميّز**"دي بوجراد"**و**"دريسلر"** مصطلحًا آخر، وهو مصطلح **"الفصل"**، حيث يكون أحد الخيارين صحيحًا في عالم النّص، ويشار إليه بالأداة (**أو،إما ... أو ...**)[2].

ومعنى هذا أنّ الرّبط الإضافي يربط بين الأشياء والأفكار بواسطة مجموعة من الأدوات منها (الواو أيضا، كذلك،أو...)، ولكلّ أداة معنى دلاليّ "فالواو" على سبيل المثال تفيد معنى الاشتراك،والأداة "أو" تعطي معنى البديل والطلب والوعد والخير، وكذلك **"يتمّ الرّبط بالوصل الإضافي بواسطة الأداتين (و) و(أو)، وتندرج ضمن المقولة العامّة للوصل الإضافي في علاقات أخرى مثل: "التماثل الدّلالي" المتحقق في الرّبط بين الجمل بواسطة تعبير من نوع: بالمثل...،وعلاقة الشّرح وتتمّ بتعابير مثل: أعني ،بتعبير... ،وعلاقة التمثيل المتجسدة في تعابير مثل: مثلاً، نحو..."**[3]، ومعنى هذا أنّ الرّبط الإضافي يتحقّق من خلال الأداتين، الواو العاطفة وأو لتربط بين الجمل والأفكار وهذه العلاقات تتمثل في الرّبط الدّلالي وعلاقة الشرح والتمثيل تتبعها تعابير مختلفة منها: مثلا، نحو، بالمثل...

ويشير **"دي بو جرانّد"** و**"دليسلر"** إلى أنّ هذه الروابط الإضافية تفهم من التركيب وإذا لم توجد لن يحدث لبس في المعنى، فمثل هذا العرف يجعل النّص مملّا (باهتا) فيما عدا إذا أحدثت هذه الروابط تأثيرات معيّنة مناسبة، فاستخدام هذه

---

[1]- عادل مناع:**"نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغوية"**، مرجع سابق، ص 198.

[2]- عزة شبل محمد: **"علم لغة النّصّ، النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص 111.

[3]- محمد خطابي: **"لسانيات النّصّ مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص 23.

الرّوابط يصبح أكثر مناسبة عندما تكون الارتباطات غير واضحة، وعندئذ يجب التأكيد عليها، أوعند تقديم وجهة نظر معيّنة، حيث تتيح أدوات الرّبط لمنتج النّص ممارسة التحكّم في كيفية استقبال المتلقي للعلاقات وتكوينها[1]، يفهم من هذا القول بأنّ هذه الرّوابط الإضافيّة تكمن دلالتها من النّاحية التركيبية، وأنّ عدم ورودها في النّص لا يحدث أي خلل في المعنى، ولا أي غموض، وتطبيق هذه الرّوابط يصبح أكثر تكثيفًا، ودلالة من الارتباطات غير الواضحة بالنسبة للمتلقي.

- الرّبط الاستدراكي:

أوما يسمى بالرّبط العكسي يربط على سبيل السلب صورتين من صور المعلومات بينها علاقة تعارض، أي تقديم فكرة تكون معارضة تماما لما يتوقّع، ويتمّ ذلك بواسطة الأدوات الآتية: (بل، لا، لكنْ، لكنَّ)، والتعبيرات: (مع ذلك، على الرغم من، على أيّة حال، مع هذا، ذلك، وفي نفس الوقت)[2].

يمكن القول بأنّ الرّبط العكسيّ يربط بين جملتين متعارضين بواسطة جملة من الأدوات منها:لا، بل، لكنْ، لكنَّ...[3]

ويستخدم **"دي بو جرانّد"** و**"دليسلر"** مصطلح **"وصل النّقيض"** حيث تكون العلاقة بين الأشياء متنافرة، ومتعارضة في عالم النّص، ويستخدم **" Raphael salkie"** مصطلحًا آخر هو روابط التّضادّ، فالمعنى الأساس لعلاقة الاستدراك هو عكس التوقع[4].

وقد يأخذ الرّبط شكل تأكيد الحقيقة، أو الإقرار بها، مثل: (في الواقع، حقيقة)، وقد يأخذ شكل المقارنة المنفيّة الّتي يشار إليها باعتبارها تصحيحًا مثل:(على العكس)،(لا... لكن)، والتعبيرات الحميدة لهذه العلاقة هي:(أخيرا، أنا أعني، فضلا عن)[5].

- الرّبط السّببي:

---

[1]- عزّة شبل محمد: **"علم لغة النّصّ النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص 111.

[2]- عادل مناع: **"نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغوية"**، مرجع سابق، ص 146.

[3]- عزه شبل محمد: **"علم لغة النّصّ النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص 111.

[4]- عزه شبل محمد: **"علم لغة النّصّ النظرية والتطبيق"**، مرجع سابق، ص 112.

[5]-المرجع نفسه، ص112.

يوضح الرّبط السّببي العلاقة المنطقيّة بين الجمل مثل: علاقة السّبب والنتيجة والشّرط، ويسمى الوصل أو الرّبط المنطقيّ، ذلك الرّبط الّذي يعتمد على نوع العلاقة في الجمع بين العنصرين المتتابعين، وهذه العلاقة أساسها السّببيّة، ويحقّق الرّبط السّببيّ التّماسك النّصي عن طريق[1]:

- **روابط سببية مباشرة،** مثل:(لام التعليل، كي، الفاء، من أجل هذا، لهذا، بهذا، لذلك، لأنّ...).
- **روابط سببية غير مباشرة،** مثل: أدوات الشّرط.

- الرّبط الزّمني:

يُـجسّد الوصل الزمنيّ كآخر نوع من أنّواع الوصل علاقة بين أطروحتي جميلتين متتابعتين زمنيًا[2]. ويعبّر عنه بأدوات من خلال **علاقة التتابع الزّمني (ثمّ، بعد، وبعد ذلك، على، حالا، الآن في هذه اللحظة)**، أو تشير إلى السّبق مثل:**(مبكرا، قبل هذا،سابقا، إذ)**، أو تشير إلى الزّمانية والمكانيّة مثل: **(حيث)**، كما يمكن أنّ تتّحد الجملة مع مجموعة من الجمل لأنّها تعدّ نهاية لمجموعة أو سلاسل من العمليات يسبقها بعض العناصر االمعجمية أوالتّعبيرات مثل:**(أخيرا، في النّهاية، باختصار، حتّى الآن، هنا، من الآن فصاعدا ...)**، فتشكّل هذه الكلمات البعد الزّمنيّ الموجود في عمليات الاتّصال[3].

ومعنى هذا أنّ **الوصل الزّمني** عبارة عن علاقة تربط بين جميلتين متتابعتين في الزّمن، يتمّ تمثيلها بواسطة أدوات تدلّ على الزّمن منها: **ثمّ، بعد، وبعد ذلك، حيث حتّى الآن، هنا ...).**

2- الاتّساق المعجميّ:

يعدّ الاتّساق المعجمي مظهرًا من مظاهر اتّساق النّص، يربط بين الجمل دون وصل أو إحالة، وإنّما عبر العلاقات المعجميّة القائمة بين مفردات النّص ووحداته، ويتحقّق عبر ظاهرتين لغويتين هما: التّكرار والتّضام.

---

[1]- عادل مناع:**"نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغوية"**، مرجع سابق، ص 137.

[2]- محمد خطابي:**"لسانيات النّصّ، مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص(23- 24).

[3]- عادل مناع:**" نحو النّصّ اتجاه جديد في دراسة النّصّوص اللغويةّ"**، مرجع سابق، ص 119.

[3]-نعمان بوقرة :**المصطلحات الأساسية في لسانيات النصّ وتحليل الخطاب**، مرجع سابق، ص100

1-2 التّكرار:

يجسّد التّكرار شكلًا من أشكال التّرابط المعجميّ على مستوى النّص ويتمثّل في تكرار لفظ أو مرادف له في الجملة **"إذ يعد من الروابط الّتي تصل بين العلاقات اللّسانية، فقاعدة التّكرار الخطابية تتطلّب الاستمرارية في الكلام، بحيث يتواصل الحديث عن الشّيء نفسه بالمحافظة على الوصف الأول أوبتغيير ذلك الوصف ويتقدّم التّكرار لتوكيد الحجّة والإيضاح[3].**

ومنه فالتّكرار أهمّ عناصر التّماسك المعجمي يؤدّي وظائف دلالية معيّنة، يسهم في تحقيق التّماسك النّصيّ من خلال إعادة عنصر معجمي أو مرادف له والهدف من استخدامه هو التوكيد والإيضا ح

يعدّ التّكرار أيضًا **"شكلًا من أشكال الاتّساق المعجمي يتطلّب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف أو عنصر مطلق أو اسم عامّ"**[1].

نستخلص من التّعريف أنّ التّكرار يكون بإعادة ذكر اللّفظ نفسه أو بالترادف، وذلك لتحقيق أغراض أهمّها الاتّساق النّصيّ.

- أنّواع التّكرار:

يُصنّف التّكرار إلى عدّة أنواع نذكر منها:

- **التّكرار التّام أو المحض(Full Recurrence):**وهو تكرار اللفظ والمعنى والمرجع واحد[2].

- **تكرار المعنى واللفظ مختلف:**يشمل الترادف وشبه التّرادف(**Synonym, Synonym near**) والصياغة أو العبارة الموازية (**Paraphras**)، التوازي **(Parallelism)**، وذلك بتكرار البنية مـــــــــــــع ملئها بعناصر جديدة.

- **التّكرار الجزئي(Partial Recurrence):** ويقصد به تكرار عنصر سبق استخدامه ولكنْ في أشكال وفئات مختلفة. [3]

2-2 التّضامّ:

[1]- محمد خطابي:**"لسانيات النّصّ، مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق،ص 24.

[2]- جميل عبد المجيد حسين:**"علم النّصّ أسسه المعرفية وتجلياته النقدية"**،"كلّية الآداب، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، مجلة عالم الفكر، مج 32، ع 2، أكتوبر 2003، ص 146.

[3]- أحمد عفيفي: **"نحو النّصّ"**، مرجع سابق، ص 107.

يعدّ التّضامّ من وسائل التّماسك النّصي المعجميّ؛ **"والتّضامّ هو توارد زوج من الكلّمات بالفعل أو القوّة نظرا لارتباطهما بحكم هذه العلاقة أو تلك"**[1].

إذن التّضامّ وسيلة من وسائل الرّبط المعجميّ الّتي تسهم في ترابط النّص وتماسكه، ويتمّ من خلال الجمع بين معنيين يتعلّق أحدهما بما يقابل الآخر.

كما يعرّف بأنّه: **"إيراد كلّمتين أو أكثر لخلق معنى أعمّ من معنى كضمّ حرف النداء أو حرف الجر إلى الاسم، أو ضمّ الصّلة إلى الموصول أو ضمّ فعلي الشرط إلى أداة الشّرط"**[2]. فالتّضامّ إذن عملية لغوية يتمّ فيها دمج كلّمتين أو أكثر لتحقيق معنى جديد.

وقد فرّق **"تمّام حسّانّ"** بين التّضامّ والإلصاق:**"فالإلصاق ضمّ جزء من الكلمة إلى بقيتها، أمّا التّضامّ فهو: استدعاء إحدى الكلمتين للأخرى في الاستعمال على صورة تجعل إحداهما تتطلّب الأخرى"**[3]. فالتّضامّ في نظره ليس اتصال اللّواصق بالكلمة، بل تستلزم إحدى الكلمتين للأخرى في الاستعمال على صورة تجعل إحداهما تستدعي الأخرى داخل سياق معيّن.

***

[1]- نعمان بوقرة: **"المصطلحات الأساسية في لسانيات النّصّ وتحليل الخطاب"**، مرجع سابق، ص 100.

[2]- فاضل مصطفى السّاقي: **"أقسام الكلّام العربيّ من حيث الشّكل والوظيفة"**، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر،ط 16، 1977، ص 196.

[3]- تمّام حسّان :**"اللغة العربية معناها ومبناها"**، عالم الكتب، الدار البيضاء، المغرب، 2008، ص 94.

فصل ثانٍ:

تجلي آليات الاتّساق في النّص القانونيّ الجزائريّ

تمهيد:

يتضمّن النّص القانونيّ مجموعة من الأحكام والضّوابط الّتي تنظّم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتنظيم العلاقات فيما بينهم ضمن نطاق الجماعة الّتي ينتمون إليها، لما له من خصائص ينفرد بها عن غيره من النّصوص الأخرى حيث يتّسم **النّص القانونيّ** بالدقّة والوضوح لارتباط مفرداته وتراكيبه بسياق محدد تكتسب من خلاله مدلولات محدّدة تشير إليها، وعلى العموم فإنّ لغة النّص القانونيّ تبتعد عن الاستعمالات المجازية والجمالية تجنباً للّبس الّذي يبعد النّص عن القصد المطلوب وهذا ما يوحي بأنّ لغة النّصوص القانونيّة قديمة وثابتة على مرّ الدّهور،لا تتغير ممّا أكسبها صفة الوضوح والثبات والدقّة.

كما تستخدم النّصوص القانونيّة ألفاظًا يندر ورودها في اللّغة العادية المتداولة والهدف من ذلك هو أن تظلّ مفردات النّص أحادية المعنى تحتفظ بمعناها القانونيّ كاملا، وليست مثل الألفاظ الشائعة في اللّغة العامة، ومن ثمّ فإنّ لغة القانون تميل نحو الرّسمية.

غير أنّ ما يتميّز به النّص القانونيّ غالبًا هو الجملة الطويلة ذات الحمل الموسع الّتي تلجأ إلى التّفسير والتّفصيل، والتّدقيق والتّوضيح، لأنّ لغة القانون تهتم أكثر بالحقائق الثّابتة والبراهين، كما تحرص على اللّغة البسيطة العادية الّتي لا أثر فيها للخيال أو الصّور البيانيّة.

كما يكثر في النّصوص القانونيّة استخدام المتكرّرات الّتي تطغى على تركيب النّص القانونيّ لخضوعه لاصطلاحات وتقاليد صارمة في التّعبير، والمفردات والأسلوب.

وهذه السّمات الّتي يتميّز بها النّص القانونيّ باعتباره وحدة لغويّة تواصليّة حقّقت للنّص اتّساقه وتماسكه والرّبط بين عناصره وذلك بورود بعض الوسائل والأدوات الّتي أسهمت في تلاحم النّص وتظافر عناصره نذكر منها: الإحالة والعطف والتّكرار، وتجدر الإشارة إلى أنّ التعامل مع **النّص القانونيّ** على أنّه كلّ متماسك ومتلاحم يقتضي تطبيق آليات تسهم في إحداث الترابط والتماسك النّصي، ونحن بصدد التركيز على أبرز الآليات الّتي أسهمت في تحقيق الترابط النّصي والمتجسّدة في الإحالة والتّكرار والعطف، حيث تعدّ الإحالة وبخاصة الإحالة النّصية

من أهمّ الوسائل الّتي تثبت نصّية النّص من خلال المساهمة في تماسكه وترابط وحداته.

ويتّضح جليًّا التّكرار (التماسك المعجمي) على مستوى بنية النّص القانونيّ من خلال تّكرار عنصر معجمي وذلك لأغراض كثيرة أهمّها تحقيق التماسك النّصي بين عناصر النّص المتباعدة، فيكفل بذلك استمرارية رسوخ النّص القانونيّ في أذهان المخاطبين به.

وكذلك الوصل الّذي يختلف عن باقي أدوات الاتّساق لكونه من أكثر الأدوات ورودا في أغلب النّصوص، حيث يحمل وظيفة تتمثّل في تقوية الأسباب بين الجمل وجعل المتواليات مترابطة متماسكة.

ممّا قادنا لاختيار بعض النّصوص القانونيّة الجزائرية، المدنية والجنائية لإبراز تجلى الآليات الّتي تحقّق لها اتّساقها وتماسك عناصرها.

أولاً- تجلي الإحالة في النّص القانوني الجزائريّ:

تعدّ الإحالة وسيلة من وسائل الاتّساق النّحويّ، وسنحاول في هذا العنصر إبراز تجليات العناصر الإحاليّة في نماذج مختارة من النّصوص القانونيّة الجزائريّة (القانون المدني والجنائي أنموذجًا).

- المادّة 7:

"تطبّق النّصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا، غير أنّ النّصوص القديمة هي الّتي تسري على المسائل الخاصة ببدء التّقادم ووقفه وانقطاعه فيما يخصّ المدّة السابقة على العمل بالنّصوص الجديدة.

إذا قرّرت الأحكام الجديدة مدّة تقادم أقصر ممّا قرره النّصّ القديم، تسري المدّة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولوكانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أمّا إذا كان الباقي من المدّة الّتي نصّت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدّة الّتي تقرّرها الأحكام الجديدة فإنّ التّقادم يتمّ بانقضاء هذا الباقي، وكذلك الحال فيما يخّص، آجال الإجراءات"[1].

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الأقل أحكام عامة"، الباب الأول"آثار القوانين وتطبيقها، الفصل الأول" تنازع القوانين من حيث الزمان"**، 2007، ص 2.

تمّ الجمع في هذا النّص القانونيّ بين أنواع مختلفة من العناصر الإحاليّة، منها الضّمائر، وأسماء الإشارة، والأسماء الموصولة، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (01)

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
هي	ضمير منفصل	النّصوص القديمة	إحالة ضميرية قبليّة
الّتي	اسم موصول	النّصوص القديمة	إحالة موصولية قبليّة
وقفه	ضمير متّصل (الهاء)	التّقادم	إحالة ضميرية قبليّة
انقطاعه	ضمير متّصل (الهاء)	التّقادم	إحالة ضميرية قبليّة
قرّره	ضمير متّصل (الهاء)	النّص القديم	إحالة ضميرية بعديّة
ذلك	اسم إشارة	وقت العمل بالأحكام الجديدة.	إحالة إشارية قبليّة
الّتي	اسم موصول	المدّة	إحالة ضميريّة قبليّة
عليها	ضمير متّصل (الها)	المدّة	إحالة ضميريّة قبليّة
الّتي	اسم موصول	المدّة	إحالة موصوليّة قبليّة
تقرّرها	ضمير متّصل (الها)	المدّة	إحالة ضميريّة قبليّة
هذا	اسم إشارة	الباقي	إحالة أشارية بعديّة
كذلك	اسم إشارة	الحال	إحالة أشاريّة بعديّة

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 07 من القانون المدنيّ.

يتجلّى من هذا الجدول أنّ الإحالة الضّميرية كانت أكثر تواترًا من الإحالة الموصوليّة والإشارية.

وقد تحقّقت الإحالة الضّميرية بتواتر مجموعة من الضّمائر منها **المتّصلة والمنفصلة،** وكانت الإحالة الضّميرية المتّصلة أكثر ورودا في هذا النّص، حيث طغت الإحالة الضّميرية **القبلية** الّتي تتمثّل في **تواتر الهاء** للدّلالة على المفرد المذكر مثل:**(وقفه، انقطاعه)** والّذي يُحيل إلى **التقادم،** وضمير الها للدّلالة على المفرد المؤنث، والّذي يحيل إلى **المدة**.

أمّا الإحالة الضّميرية البعدية فقد تم ورودها في هذا النّص بنسبة أقل من الإحالة الضّميرية القبلية، نذكر من ذلك **الهاء للمفرد المذكر** (قرّره) الّذي يحيل إلى النّص القديم.

أمّا **الضّمائر المنفصلة** فتمثلت في تواتر الضمير **(هي) (مفرد مؤنث)** الّذي يحيل إلى النّصوص القديمة.

كما نلمح أيضا تواتر الإحالة الموصولية والتي كانت أقل ورودا من الإحالة الضّميرية، وتتمثّل في الاسم الموصول المفرد المؤنث **(الّتي)** الّذي يحيل إلى المدّةكما يحيل أيضًا إلى النّصوص القانونيّة.

أمّا بالنسبة للإحالة الإشارية فقد تمّ ورودها بنسبة قليلة في هذا النّص القانونيّ من خلال تواتر اسم الإشارة للمفرد المذكر **(هذا)** الّذي يحيل إلى الباقي، بالإضافة إلى ورود اسم الاشارة **(ذلك)** الّذي يحيل إلى وقت العمل بالأحكام الجديدة، كما يحيل إلى الحال.

أيضا تنوّع العناصر الإحالية في هذا النّص القانونيّ أدّى إلى تحقيق التّرابط والتّماسك بين عناصره.

وباعتبار الضّمير من أكثر العناصر الإحالية ورودا في مختلف النّصوص، فالضّمائر تنوب **"عن الأسماء ...والجمل المتتالية، فقد يحلّ الضّمير محلّ كلّمة أو عبارة أو جملة وعدد من الجمل، ولا تقف أهمّيتها عند هذا الحدّ بل تتعداه إلى كونها تربط بين أجزاء النّص المختلفة شكلاً ودلالة"[1].**

1- حنان الراجي:**"الإحالة الضميرية في النّصّ الشعري الأندونيسي قصائد الموت نموذجا"**، مجلة الاشكالات في اللغة والأدب، مج 10، ع 1،2021، ص(762-763).

إنّ تواتر هذه العناصر الإحالية أسهم في تشكيل شبكة من العلاقات الّتي تجمع عناصر متباعدة وأخرى متقاربة ممّا يعمل على وضوح الدّلالة وفهم عبارات النّص.

-المادّة 50:

"يتمتّع الشّخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، وذلك في الحدود الّتي يقرّرها القانون.

يكون لها خصوص:

- ذمة مالية.

- أهلية في الحدود الّتي يعينها عقد إنشائها أو الّتي يقرّرها القانون.

- موطن وهو المكان الّذي يوجد فيه مركز إدارتها الشّركات الّتي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

- نائب يعبر عن إدارتها.

- حق التقاضي"[1].

تتشكّل الإحالة في هذا النّص القانوني بتضافر مجموعة من العناصر الضّميرية والموصولة والإشارية، ويمكن تجسيد ذلك من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (2)

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
منها	ضمير متّصل (الهاء)	الحقوق	إحالة ضميرية قبلية
ذلك	اسم موصول	الحدود	إحالة موصولية قبلية
يقررها	ضمير متّصل (الهاء)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الأول: أحكام عامة، الباب الثاني الأشخاص الطبيعية والاعتبار" الفصل الثاني: الأشخاص الاعتبارية**، 2007، ص 10.

لها	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
الّتي	اسم موصول	الحدود	إحالة موصولية قبلية
يعينها	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
انشائها	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
الّتي	اسم موصول	الحدود	إحالة موصولية قبلية
يقررها	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
هو	ضمير منفصل	الموطن	إحالة ضميرية قبلية
الّذي	اسم موصول	المكان	إحالة موصولية قبلية
فيه	ضمير متّصل (الهاء)	المكان	إحالة ضميرية قبلية
إدارتها	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
الّتي	اسم موصول	الشّركات	إحالة ضميرية قبلية
مركزها	ضمير متّصل (الهاء)	الشّركات	إحالة ضميرية قبلية
لها	ضمير متّصل (الها)	الشرّكات	إحالة ضميرية قبلية
مركزها	ضمير متّصل (الها)	الشرّكات	إحالة ضميرية قبلية
إدارتها (الها)	ضمير متّصل (الها)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 50 من القانون المدني.

يوضّح الجدول أعلاه أن تواتر الإحالة الضّميرية كان أكثر من الإحالة الموصولية والإشارية، لأن الضمائر تشكّل أهمية كبيره في تحقيق التّماسك والتّرابط بين أجزاء النّص.

كما أنّ الإحالة الضّميرية القبلية كانت أكثر انتشارًا في معظم النّص، ويتجلّى

ذلك بتواتر ضمير (**الهاء**) المتّصل، والّذي أحال إلى عدة كلمات منها:(**الحقوق - الحدود الشّركات**) إضافة إلى تواتر ضمير الغائب المتّصل (**الهاء**) الّذي يحيل إلى المكان (**الوطن**)، ممّا أسهم في جعل النّص لحمة واحدة.

بينما تواتر ضمير الغائب المنفصل (**المفرد المذكّر**) (**هو**)، مرّة واحدة ليحيل إلى الوطن.

وقد أدّى تواتر هذه الضّمائر المتّصلة والمنفصلة إلى تشابك عناصر النّص وترابط بعضها ببعض، ممّا حقّق اتّساق النّص وتماسكه.

ونلمح أيضا في هذا النّص القانونيّ تواتر الإحالة الموصولية الّتي تتجلّى بورود الموصولات ، وتتمثل في الاسم الموصول (المفرد المؤنث) (**الّتي**) تحيل إحالة قبلية على الحدود، بينما يحيل الاسم الموصول (مفرد مذكر) **الّذي** للوطن (المكان)، منها أحدث ترابط بين عناصر النّص، وأدّى إلى اتساقه، وتلاحم أجزائه.

بينما وردت الإحالة الإشارية مرة واحدة بتواتر اسم الإشارة ذلك والّذي يشير إلى الجملة (**إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان**) ويبدو أن تظافر هذه العناصر الإحالية حقّق للنّص اتساقه وتلاحم وحداته.

-المادّة507 مكرر:(جديدة):

"تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التّشريع السابق خاضعة له مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطّبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والّذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدّة للسّكن، وفقا للتّشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الّذين يعيشون معهم"[1].

تتجلّى الإحالة في هذا النّص القانونيّ بتواتر عناصر إحالية متنوعة متجسدة في أسماء الإشارة والضّمائر المتّصلةو، كذلك الأسماء الموصولة، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 03

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، الباب الثامن "العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء"، الفصل الأول: "الإيجار"، القسم الأول: "الإيجار بصفة عامة"**، 2007، ص 82.

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
له	ضمير متّصل (الهاء)	التّشريع السابق	إحالة ضميرية قبلية
هذا	اسم إشارة	القانون	إحالة إشارية بعدية
هذا	اسم إشارة	القانون	إحالة إشارية بعدية
الّذين	اسم موصول	الأشخاص الطبيعيين	إحالة موصولية قبلية
لهم	ضمير متّصل	الأشخاص الطبيعيين	إحالة ضميرية قبلية
هذا	اسم إشارة	الحقّ	إحالة إشارية بعدية
وفاتهم	ضمير متّصل	الأشخاص الطبيعيين	إحالة ضميرية قبلية
هذا	اسم إشارة	الحقّ	إحالة إشارية بعدية
الّذين	اسم موصول	الأشخاص الطبيعيين	إحالة موصولية قبلية
معهم	ضمير متّصل	الأشخاص الطبيعيين	إحالة ضميرية قبلية

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 507 مكرر من القانون المدني.

يتبين من هذا الجدول أن أسماء الإشارة كانت أكثر العناصر الإحالية ورودا من الإحالة الموصولية والضّميرية، فكانت بذلك **الإحالة الإشارية** أكثر أنواع الإحالة حضورًا بتواتر **اسم الإشارة** المفرد المذكر (**هذا**) الوارد أربع مرّات أحال فيها مرّتين على كلّمة القانون ومرّتين إلى كلّمة الحق على سبيل الإحالة البعدية.

كما نلمح أيضا تواتر الإحالةالضّميرية ويتجلّى ذلك بورود **ضميرالهاء** المتّصلة بالكلمات الآتية: (له، لهم، وفاتهم، معهم)، حيث أحال إلى**التّشريع السّابق والأشخاص الطّبيعيين** على سبيل الإحالة القبلية.

أمّا بالنّسبة للإحالة الموصولية فتمّ حضورها بنسبة قليلة في هذا النّص ويتجلّى ذلك بورود الاسم الموصول الدّال على جمع المذكر (**الّذين**) والمحيل إلى الأشخاص الطبيعيين على سبيل الإحالة القبلية.

وقد أسهم الجمع بين هذه العناصر الإحالية إلى خلق ترابط وتعالق بين أجزاء النّص من جهة، وتجنّب التّكرار وتحقيق الإيجاز والاختصار من جهة أخرى لأنّ الوحدات الإحالية"**تختصر العناصر المحال إليها، وتجنب مستعملها، إعادتها، وفي الوقت نفسه تحفظ المحتوى مستمرا في المخزون الفعال دون الحاجة للتصريح به مرة أخرى، ومن ثمّ تحقّق الاستمرارية**"[1].

-المادّة 16:(معدّلة):

"يمارس ضبّاط الشّرطة القضائيّة اختصاصهم المحليّ في الحدود الّتي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

إلاّ أنّه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمّتهم في كافّة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

ويجوز لهم أيضًا، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمّتهم في كافّة الاقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختصّ قانونًا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشّرطة القضائيّة الّذي مارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السّابقتين، يتعيّن عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الّذي يباشرون مهمّتهم في دائرة اختصاصه.

وفي كلّ مجموعة سكنيّة عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشّرطة، فإن اختصاص محافظي وضبّاط الشّرطة الّذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادّة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الّذين لهم الاختصاص على كافة الاقليم الوطني.

غير أنّه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصّ بالصّرف.

1)- حسام أحمد فرج: **نظرية علم النّصّ رؤية منهجية أو بناء النّصّ النثري**، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط 2، 2009، ص 84.

يمتدّ اختصاص ضبّاط الشّرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العامّ لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعمل وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[1].

توفّرت هذه المادّة القانونيّة على مجموعة من العناصر الإحالية تتمثّل في الأسماء الموصولة، والضمائر وأسماء الإشارة ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 04

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
اختصاصهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
الّتي	اسم موصول	الحدود	إحالة موصولية قبلية
ضمنها	ضمير متّصل (الهاء)	الحدود	إحالة ضميرية قبلية
وظائفهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
لهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
مهمتهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
به	ضمير متّصل	المجلس القضائي	إحالة ضميرية قبلية
مهمتهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
منهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون الإجراءات، الكتاب الأول: "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق"،الباب الأول: "في البحث والتحري عن الجرائم"، الفصل الأول: في الضبط القضائي، القسم الثاني في ضباط الشرطة القضائية**، 2007، ص 6.

ذلك	اسم إشارة	كافّة الإقليم الوطني	إحالة إشارية بعدية
يساعدهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
الّذي	اسم موصول	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة موصولية قبلية
وظائفه	ضمير متّصل (الهاء)	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
عليها	ضمير متّصل (الهاء)	الحالات	إحالة ضميرية قبلية
عليهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
الّذي	اسم إشارة	وكيل الجمهورية	إحالة موصولية قبلية
مهمتهم	ضمير متّصل	ضباط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
اختصاصه	ضمير متّصل (الهاء)	وكيل الجمهورية	إحالة ضميرية قبلية
الّذين	اسم موصول	ضبّاط ومحافظي الشّرطة	إحالة موصولية قبلية
وظائفهم	ضمير متّصل	ضبّاط ومحافظي الشّرطة	إحالة ضميرية قبلية
هذه	اسم إشارة	المادّة	إحالة إشارية بعدية
الّذين	اسم موصول	ضبّاط الشرطة القضائية	إحالة موصولية قبلية
لهم	ضمير متّصل	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة ضميرية قبلية
هؤلاء	اسم إشارة	ضبّاط الشّرطة القضائية	إحالة إشارية قبلية
ذلك	اسم إشارة	المجلس القضائيّ	إحالة إشارية قبلية

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

نلمح من هذا الجدول الحضور القويّ للإحالة الضّميرية بينما يتقارب تواتر الإحالة الموصولية والإحالة الإشارية، وسنحاول تحديد أبرز العناصر الإحالية الّتي أسهمت في تكوين نسيج النّص.

تجسّدت الإحالة الضّميرية بتواتر مجموعة من الضمائر المتّصلة، تمثلت في ورود ضمير جمع الغائب (هم) أربع عشرة مرة، ليحيل إلى ضباط الشرطة القضائية، باعتبار المادّة القانونيّة رقم (16) تشير إلى عمل ضبّاط الشّرطة القضائية.

كما ورد أيضًا ضمير المفرد المؤنث (الهاء) المحيل إلى كلمتي الحدود والحالات، وورود ضمير المفرد المذكر **(الهاء)** المحيل إلى الكلّمات الآتية: (المجلس القضائي، وكيل الجمهورية، ضابط الشرطة)، وهي كلمات ذات صلة بضبّاط الشّرطة القضائية، لذلك، أسهم تضافر هذه العناصر الضّميريةفي بناء شبكة من العلاقات المتداخلة بين أجزاء النّص، ممّا أدى إلى تحقيق اتساقه وتماسك فقراته.

بالإضافة إلى ورود هذه الضمائر يتجلّى أيضا تواتر بعض الأسماء الموصولة نذكر منها، ورود اسم الموصول الدال على جمع المذكر (**الّذين**) حيث أحال إحالة قبلية إلى ضباط الشرطة القضائية، وتوظيف الاسم الموصول الدّال على المفرد المذكر (**الّذي**)، حيث أحال مرة إلى **ضابط الشّرطة** ومرّة إلى (**وكيل الجمهورية**)، بينها ورد الاسم الموصول الدّال على المفرد المؤنث (الّتي) ليحيل إلى كلمة الحدود.

ويتجلّى أيضًا تواتر الإحالة الإشارية بورود بعض أسماء الإشارة نذكر منها: الاسم الإشاري الدّال على المفرد المذكر (**ذلك**) ليحيل إحالة قبلية إلى كلّ من المجلس القضائي وكافة الإقليم الوطني، والاسم الإشاري (**هذه**) المفرد المؤنث يحيل إلى إحالة قبلية، وأحال الاسم الموصول الدّال على الجمع هؤلاءليحيل إحالة قبلية لضباط الشرطة القضائية.

وفي هذا السياق يمكن القول أنّ الإحالة تعد من أكثر أدوات الرّبط الاتساقية، لذلك كان لها حضور قوي في هذا النّص القانونيّ، بتواترمجموعة متنوعة من العناصر الإحالية، الضّميرية منها والإشارية والموصولية، ممّا أسهم في الرّبط بين فقراته، واتّساق وحداته.

-المادّة 53: (معدّلة):

"يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الّذي قُضِي بإدانته وتقرّرت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حدّ:

1- عشره (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقرّرة هي الإعدام.

2- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوية المقرّرة للجناية هي السجن المؤبّد.

3- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذ كانت العقوبة المقرّرة للجناية هي السّجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

4 - سنة واحدة حبسا،إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات"[1].

تمّ الجمع في هذا النّص القانونيّ بين أنواع مختلفة من العناصر الإيحالية منها الضّمائر والأسماء الموصولة والأسماء الإشارية، ويمكن تجسيد ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 05

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
عليها	ضمير متّصل (الها)	العقوبة	إحالة ضميرية قبلية
الّذي	اسم إشارة	الشّخص الطّبيعي	إحالة موصولية قبلية
إدانته	ضمير متّصل (الهاء)	الشّخص الطّبيعي	إحالة ضميرية قبلية
إفادته	ضمير متّصل (الهاء)	الشّخص الطّبيعي	إحالة ضميرية قبلية
ذلك	اسم إشارة	تخفيف العقوبة	إحالة إشارية
هي	ضمير منفصل	العقوبة	إحالة ضميرية قبلية
هي	ضمير منفصل	العقوبة	إحالة ضميرية قبلية

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات، الجزء الأول: المبادئ العامة أحكام تمهيدية، الكتاب الثاني: "الأفعال الأشخاص الخاضعون للعقوبة، الباب الثاني: "مرتكبو الجريمة"، الفصل الثالث: شخصية العقوبة، القسم الثاني "الظروف المخففة"**، 2012، ص 17.

هي	ضمير منفصل	العقوبة	إحالة ضميرية قبلية
هي	ضمير منفصل	العقوبة	إحالة ضميرية قبلية

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 53 من قانون العقوبات.

يوضّح الجدول أعلاه أنّ الإحالة الضّميرية كانت أكثر تواترامن الإحالة الموصولية والإشارية.

وما نلمحه في الإحالة الضّميرية أنها وظفت عناصر إحالية منها المتّصلة والمنفصلة، فكانت الإحالة الضّميرية المنفصلة أكثر حضورا في هذا النّص القانونيّ، فقد طغت الإحالة الضّميرية الّتي تتمثّل في الضّمير المنفصل المفرد المؤنث (هي) الّتي تحيل إلى العقوبة المقررة للجناية.

كما نلمح أيضًا تواتر الضّمائر المتّصلة حيث تمّ ورودها بنسبة أقل من الإحالة الضّميرية المنفصلة، وذلك من خلال ورودالضمير المتّصل (**الهاء**) بالكلمات الآتية:(عليها، إدانتها، افادته)، والّتي تحيل إلى كلّ من العقوبة الشخص الطبيعي على سبيل الإحالة القبلية.

أما بالنسبة إلى الإحالة الإشارية والإحالة الموصولية فتكاد تنعدم في هذا النّص، وذلك من خلال تواتر الاسم الموصول المفرد المذكر (**الّذي**) حيث يحيل إلى الشّخص الطبيعي على سبيل الإحالة القبلية.

وكذلك اسم الإشارة المفرد المذكر الّذي يحيل إلى تخفيف العقوبة على سبيل الإحالة القبلية. وقد أسهمت ضمائر الغائب المتّصلة والمنفصلة بشكلّ فعال في الرّبط بين جمل هذا النّص القانونيّ، تجّنبا للتّكرار، كما حقّق تواتر الاسم الموصول واسم الإشارة التلاحم بين عناصر النّص.

-المادّة44: (معدّلة):

"لا يجوز لضابط الشّرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الّذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهّم يحوزون أوراقاً، أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو

قاضي التّحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

ويكون الأمر كذلك في حالة التحرّي في الجنحة المتلبّس بها أو التّحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و40 من هذا القانون يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن الّتي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان.

تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الّذي أذن بها والّذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك الّتي ورد ذكرها في أذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة"[1].

تنوّعت العناصر الإحالية في هذا النّص القانونيّ، حيث تم الجمع بين الضمائر المتّصلة وأسماء الإشارة والأسماء الموصولة، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 06

العنصر الإحالي	نوعه	المحال إليه	نوع الإحالة
الّذين	اسم موصول	الأشخاص	إحالة موصولية قبلية
أنهم	ضمير متّصل	الأشخاص	إحالة ضميرية قبلية
إنهم	ضمير متّصل (الهاء)	الأشخاص	إحالة ضميرية قبلية
لها	ضمير متّصل (الها)	الأشياء والأوراق	إحالة ضميرية قبلية
قبل	ظرف زمان	الدخول إلى المنزل	إحالة إشارية زمانية

1)- رئاسة الجهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: "في مباشرة الدعوى العمومية م إجراء التّحقيق"، الباب الثاني: "في التحقيقات"، الفصل الأول: "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها"**، 2007، ص 19.

هذا	اسم إشارة	الأمر	إحالة إشارية قبلية
ذلك	اسم إشارة	الأمر	إحالة ضميرية قبلية
بها	ضمير متّصل (الهاء)	الجنحة	إحالة ضميرية قبلية
هذا	اسم إشارة	القانون	إحالة إشارية قبلية
أعلى	ظرف مكان	الإذن المذكور	إحالة إشارية قبلية
الّتي	اسم موصول	الأماكن	إحالة موصولية قبلية
زيارتها	ضمير متّصل (الها)	الأماكن	إحالة ضميرية قبلية
تفتيشها	ضمير متّصل (الها)	الأماكن	إحالة ضميرية قبلية
فيها	ضمير متّصل (الها)	الأماكن	إحالة ضميرية قبلية
ذلك	اسم إشارة	بيان وصف الجرم	إحالة إشارية قبلية
تحت	ظرف مكان	طائلة البطلان	إحالة إشارية مكانية
هذه	اسم إشارة	العمليات	إحالة إشارية قبلية
تحت	ظرف مكان	الإشراف المباشر	إحالة موصولية قبلية
الّذي	اسم موصول	القاضي	إحالة ضميرية قبلية
بها	ضمير متّصل (الهاء)	العمليات	إحالة موصولية قبلية
الّذي	اسم موصول	القاضي	إحالة ضميرية قبلية

يمكنه	ضمير متّصل (الهاء)	القاضي	إحالة ضميرية بعدية
عين	ظرف مكان	المكان	إحالة ضميرية بعدية
هذه	اسم إشارة	العمليات	إحالة إشاريةبعدية
تلك	اسم إشارة	الجرائم	إحالة إشارية قبلية
ذكرها	ضمير متّصل (الها)	الجرائم	إحالة ضميرية قبلية
ذلك	اسم إشارة	جملة إذن القاضي	إحالة إشارية قبلية

جدول يوضّح أنواع الإحالة في المادّة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتّضح من هذا الجدول أنّ الإحالة الضّميرية كانت أكثر بروزاً في هذا النّص، وذلك بتواتر الإحالة الضّميرية الّتي تتمثّل في تواتر الهاء للدّلالة على المفرد المؤنث، مثل:**(زيارتها، بها، تفتيشها، ذكرها...)**، والّذي يحيل إلى كلّ من: **الأماكن، الأشياء، الجنحة، الجرائم، الأشخاص،** على سبيل الإحالة القبلية، وضمير **الهاء** للدّلالة على المفرد المذكر والّذي يحيل إلى القاضي، وأيضا ضمير الغائب لجمع المذكر (**هم**) للدّلالة على جمع المذكر والّذي يحيل إلى الأشخاص.

وقد أدّى تواتر هذه الضّمائر المتّصلة إلى تماسك عناصر النّص وتلاحم بعضها ببعض ممّا حقّق اتّساق النّص وترابطه.

كما نلمح في هذا النّص تواتر الإحالة الإشارية بنوعيها القبلية والبعدية فورود هذا النوع من الإحالة يعمل على جذب انتباه القارئ، فيبحث عن مرجع الاسم فيلجأ إلى قراءة النّص والتّمعن في عباراته.

فقد طغت في هذا النّص الإحالة الإشارية البعدية من خلال تواتر اسم الإشارة المفردالمذكر (**هذا**) الّذي يحيل **الأمر والقانون،** واسم الإشارة المفرد المؤنث **هذه** الّذي يحيل إلى العمليات.

أمّا بالنسبة للإحالة الإشارية القبلية فقد كانت أقل تواترا من الإحالة البعدية، وذلك من خلال اسم الإشارة، **تلك، ذلك** الّذي يحيل إلى الجرائم بالإضافة إلى ورود

هذه الضّمائر، يتجلّى أيضا تواتر بعض الأسماء الموصولة نذكر منها اسم الموصول الدال على جمع المذكر (**الّذين**) حيث أحال إحالة قبلية إلى (الأشخاص)، وتوظيف الاسم الموصول الدّال على المفرد المذكر**الّذي** حيث أحال إحالة قبلية إلى القاضي، بينما ورد الاسم الموصول الدال على المفرد المؤنث (**الّتي**) حيث أحال إحالة قبلية إلى الأماكن.

أمّا بالنّسبة إلى الإشاريات الزّمانية والمكانيّة فقد تمّ ورودها بنسبة قليلة في هذا النّص القانونيّ، حيث طغت الإشاريات المكانية: **أعلى، تحت، عين**، الّتي تحيل إلى الإذن المذكور، طائلة البطلان، الإشراف المباشر، المكان.

بينما وردت الإشاريات الزّمانية فقرة واحدة بتواتر **قبل** الّذي يشير إلى الأوراق.

ويبدو أنّ هذه العناصر الإحالية حققت الاتساق للنّصّ لما لها من دور كبير أسهم في تحقيق التماسك النّصي والرّبط والتلاحم بين عناصره.

ثانيا-تجلي أدوات الربط في النّص القانونيّ الجزائريّ:

يعدّ الوصل مظهرًا من مظاهر اتّساق النّصوص، فكلّ نصّ لا يخلو من أدوات الرّبط المختلفة الّتي تسهم في تماسكه. وسنحاول توضيح أنواع الربط الواردة في النّص القانونيّ الجزائريّ (القانون المدني والجنائيّ أنموذجًا).

-المادّة16: من القانون المدني (معدّلة):

"يسري على الميراث والوصية وسائر التّصرفات الّتي تنفّذ بعد الموت، قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

ويسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجرائهما"[1].

تتجلى أدوات الوصل المستعملة في هذه المادّة من خلال الجدول الّذي يوضّح أنواع الوصل وعدد التّكرارات:

الجدول رقم 07

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
الواو	أربع مرّات	ربط إضافي
أو	ثلاث مرّات	ربط إضافي

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الأول: "أحكام عامة"، الباب الأقل" آثار القوانين وتطبيقها"، الفصل الثاني: "تنازع القوانين من حيث المكان"**، 2007، ص 4.

بعد	مرة واحدة	ربط زمني
وقت	مرتين	ربط زمني

جدول يوضّح أنواع الوصل في المادّة 16 من القانون المدني.

فهذه الأدوات تعمل على الرّبط بين الكلمات والجمل الّتي يكون بينها نوع من التقارب في المعنى أو درجة الحكم أو أيّة علاقة معنوية أخرى، وتعدّ الواو العاطفة من أكثر أدوات الرّبط استعمالا إذ تسهم في ترابط أجزاء النّص وتماسكه حيث تواترت أربع مرّات في هذه المادّة من خلال عطف الاسم (**الوصية**) على الاسم (**الميراث**) وعطف العبارة (**سائر التصرفات**) على الاسم (**الوصية**) فهذه المعاني مرتبطة ويسري عليها القانون نفسه المتمثل في قانون جنسية الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته؛ أي تشترك في الحكم.

كما يتجلّى هذا النوع من الرّبط أيضًا في عطف كلّمة (الوقف) على (الهبة) فهما مشتركتان في الحكم المتمثّل في قانون الجنسية للواهب أو الواقف وقت إجرائهما. وقد أدّى تواتر **الواو** العاطفة إلى تماسك وترابط الوحدات اللغوية المشكلّة لهذه المادّة وجعلها متناسقة من بدايتها إلى نهايتها، بحيث عملت الواو على الرّبط بين الكلّمة والجمل بعضها ببعض وجعلت المادّة القانونيّة متلاحمة الأطراف شكلًا ودلالة.

كما يتجسّد الرّبط الإضافي في هذه المادّة القانونيّة بتكرار الأداة "**أو**" ثلاث مرّات لتفيد معنى الإباحة من خلال الاسمين المتعاطفين "**الهالك**" أو "**الموصي**" والعبارة أو من صدر منه التصرف فالقانون يطبّق على كلّ واحد منهم أو بالجمع بينهم وهذا هو معنى الإباحة [1].

ونتبيّن كذلك من خلال هذه المادّة القانونيّة نوع آخر من أنواع الوصل وهو الوصل الزّمني وهو عبارة عن" **علاقة بين أطروحتي جملتين متتابعتين زمنيا**"[2]، ومن أمثلة الوصل الزّمني في هذه المادّة ورود ظرف الزمان "**بعد**" مرة واحدة، حيث حدّد الإطار الزّمني الّذي يطبّق فيه قانون جنسية الهالك في عبارة "**يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات الّتي تنفذ بعد الموت، قانون جنسية**

1)- محمد خطابي: لسانيات النص**"مدخل إلى انسجام الخطاب"**، مرجع سابق، ص23.

2)- مصطفى عباس: **دور الوصل في اتساق النص القرآني، مجلة الإحياء**، جامعة الجيلالي بونعامة، مج 20، ع 27، 2020، ص 190.

الهالك" بالإضافة إلى ورود الظرف **"وقت"** الّذي تكرّر مرّتين من خلال عبارة **(وقت موته)** وعبارة **(وقت إجرائهما)**.

فالأولى ارتبطت بوقت تطبيق قانون جنسية الهالك أو الموصي، والثانية ارتبطت بوقت تطبيق قانون جنسية الواهب أو الواقف، فقد عمل تواترها في المادّة القانونيّة على ارتباط الجمل بعضها ببعض لذلك جاءت مرتبطة دلاليا ومتابعة زمنيا، حيث إنّ الجملة الأولى لا يتمّ معناها الدّلالي إلّا باقترانها بالجملة الثانية.

يمكن القول إنّ أدوات الوصل برزت بكثرة في هذه المادّة القانونيّة ممّا أدّى إلى تحقيق الاتّساق النّصي لهذه المادّة.

-المادّة 200:

"لكلّ من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدّائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين أو مادام الدّائن لم يقم بتقديم تأمين كافي للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاصّ لحائز الشيء أو محرزه إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإنّ له أن يمنع عن ردّ هذا الشيء حتّى يستوفي ما هو مستحقّ له إلّا أن يكون الالتزام بالردّ ناشئا عن عمل غير مشروع"[1].

تجسّدت في هذه المادّة القانونيّة العديد من الأدوات الّتي حققت ترابطها وتماسك عناصرها والجدول التالي يوضّح ذلك:

جدول رقم: 08

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
الواو	ثلاث مرّات	ربط إضافي
أو	ثلاث مرّات	ربط إضافي
إذا	ثلاث مرّات	ربط سببي
لام التعليل	مرّة واحدة	ربط سببي
حتّى	مرّة واحدة	ربط زمني

جدول يمثل أنواع الرّبط في المادّة القانونيّة 200 من القانون المدني.

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود"، الباب الثاني "آثار الالتزام" الفصل الثالث: ضمان حقوق الدائنين"، القسم الثاني "الحق في الحبس**، 2007، ص 33.

يُظهر الجدول أعلاه تواتر ظاهرة الرّبط بأنواعها في هذا النّص القانونيّ بداية بالرّبط الإضافي، باستخدام حرف العطف **"الواو"** والّذي ورد ثلاث مرّات ممّا أسهم بشكلّ كبير في تماسك وترابط أجزاء هذا النّص القانونيّ، حيث عملت **الواو** على الرّبط بين الكلمات والجمل، فالغرض من استعمال هذا الربط هو تناسق المعنى العام للنّصّ ووضوح الفكرة المراد إيصالها للمتلقي.

ويتّضح من هذه الفكرة أنّ الوصل هو" **الطريقة الّتي يترابط بها السابق مع اللاحق بشكلّ منظم"**[1].

ويتجلّى ذلك من خلال العبارة **"له علاقة سببية"** وعطفها على ما قبلها من خلال عبارة **"لكلّ من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه ".**

ونجد **الواو العاطفة** في موضع آخر في هذا النّص في عبارة **"ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء"** المتعلقة في حالة ما إذا لم يقم الدائن بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلزامه.

حقّق تواتر هذه الأداة معان إضافية بحيث كلّ جملة تقدم معنى إضافيا للجملة الّتي سبقتها، فالجملة الأولى تضمّنت (**العلاقة السّببية**) لتربط بالجملة الثانية (**ارتباط بالتزام المدين**) ممّا أسهم في ترابط وتماسك عناصر هذه المادّة.

كما نلمح في سياق آخر استخدام أداة الرّبط **"أو"** الّتي تكرّرت ثلاث مرّات لتفيد معنى التخيير بين شيئين في هذه المادّة.

ورد أيضًا نوع آخر من الرّبط وهو الرّبط السّببي وذلك بورود أداة الشرط "إذا" الّتي تدلّ على الرّبط السّببي غير المباشر حيث وردت مرة واحدة لتربط بين جملة فعل الشّرط المتمثلة في **"الإنفاق على الشيء المحاز مصروفات ضرورية أو نافعة** "وجملة جواب الشرط في عبارة **"الامتناع عن رد الشيء حتّى يستوفي ما هو مستحق له"** فالعلاقة بين جملة فعل الشرط وجوابه هي علاقة تلازم، حيث لا يتمّ المعنى بواحدة دون الأخرى، وقد اقترنت جملة جواب الشرط بالفاء فهي رابطة لجواب الشّرط.

1- محمد خطابي: **لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب**، مرجع سابق، ص19.

كما أفادت أيضًا لام التّعليل الواردة في بداية هذه المادّة الشّرط حيث دلت على الرّبط السّببي المباشر، فربطت بين فعل الشرط في عبارة **"لكلّ من التزم بأداء شيء"** وجوابه في عبارة **"أن يمتنع عن الوفاء به"**.

نلمح أيضًا **الرّبط الزمني** بواسطة الأداة **"حتّى"**، حيث إنّ الأداة **"حتّى"** وضعت المادّة في إطارها الزّمني المحدّد وربطت جملة، **"فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء"** بما يليها ربطا زمنيا خطّيا.

فهذا الرّبط يعتبر وسيلة مهمة من وسائل الاتساق النّصي.

ويمكن في الأخير القول إنّ أدوات الرّبط قد استخدمت في هذا النّص القانونيّ بصورة متفاوتة، حيث غلب الرّبط الإضافي والرّبط السّببي إلّا أنّ الرّبط الزّمني كان ضئيلا ورغم ذلك فقد أسهمت كلّ هذه الأنواع في تحقيق التّرابط بين الوحدات المشكّلة لهذه المادّة القانونيّة.

-المادّة 261 من القانون المدني:

"إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حلّ الموفي محلّ الدائن الّذي استوفى حقّه في الأحوال الآتية:

- إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه.

- إذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا آخر مقدّما عليه بما له من تأمين عيني ولو لم يكن للموفي أي تأمين.

- إذا كان الموفي اشترى عقارًا ودفع ثمنه وفاء لدائنين، خصص العقار لضمان حقوقهم.

- إذا كان هناك نصّ خاصّ يقرّر للموفي حق الحلول"[1].

تواترت العديد من الأدوات الّتي أسهمت في تحقيق الرّبط في هذه المادّةمن بينها: الرّبط السّببي والرّبط الإضافي، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

جدول رقم09

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
إذا	خمس مرّات	ربط سببي
الواو	ثلاث مرّات	ربط إضافي

1- رئاسة الجمورية: الأمانة العامة للحكومة القانون المدني،الكتاب الثاني: **الالتزامات والعقود"، الباب الخامس "انقضاء الالتزام"، الفصل** ال**أول: "الوفاء"، القسم الأول : طرفا الوفاء "**، 2007، ص 44.

لو	مرّة واحدة	ربط سببي
أو	مرّة واحدة	ربط إضافي

جدول يمثّل صور الوصل في المادّة 261 من القانون المدني.

يتجلّى الرّبط في هذا النّص القانونيّ بتواتر عدّة أدوات أسهمت بشكل أو بآخر في تماسك وترابط وحداته اللغوية منها: أدوات الشّرط (**إذا، لو**) وحروف العطف (**أو، الواو**).

فهذه الأدوات باختلافها أدّت إلى ظهور أنواع من الرّبط والمتمثلة في:

أ-الرّبط السّببي:

يمكنّنا الرّبط السّببيّ "**من إدراك العلاقة المنطقية بين جملتين أو أكثر، وُيعبّر عنه بعناصر هي: لأن، إذن، هكذا، لهذا السبب، وتندرج ضمنه علاقات خاصة كالنتّيجة والسّبب والشّرط**"[1].

وتجلّى في هذه المادة تواتر الأداة "**إذا**" الّتي تفيد الشّرط، وقد أسهم ورودها في تحقيق التّماسك النّصيّ، حيث تربط بين جملتين: تسمى الأولى جملة فعل الشّرط، والأخرى جملة جواب الشّرط.

وما يثير الانتباه في هذا النّص القانونيّ تكرار أداة الشّرط خمس مرّات متتالية بشكلّ رأسي، حيث وردت في بداية كلّ جملة، فاحتلت بذلك الصّدارة، وقد دخلت هذه الأداة على الأفعال الماضية الآتية (**قام، والفعل كان أربع مرّات**).

وقد ارتبطت جملة جواب الشّرط "**حلّ الموفي محلّ الدائن الّذي استوفى حقه**" بجملة الشرط "**إذا قام بالوفاء شخص غير مدين** ،ويمكن توضيح ذلك وفق المخطّط الآتي:

1- محمد خطابي: **لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب**، مرجع سابق، ص23.

الشكلّ رقم 4

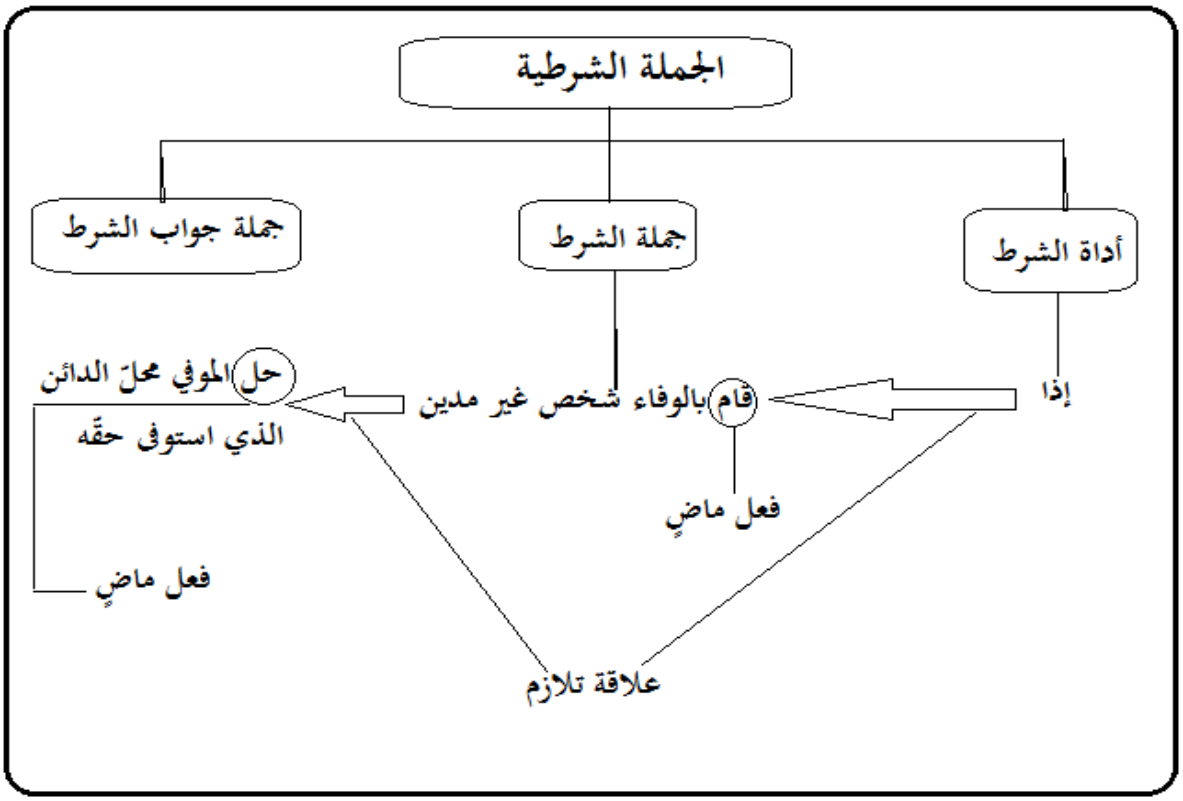

فالأداة"**إذا**" أسهمت في الرّبط بين جملة فعل الشّرط وجوابها، فأسلوب الشّرط هو أسلوب يدلّ على تلازم جملتين وارتباطهما بواسطة أداة تسمىّ أداة الشرط، بحيث لا يمكن تحقّق جملة جواب الشرط إلّا بتحقّق جملة فعل الشّرط.

كما ارتبطت جملة جواب الشّرط "**حلّ الموفي محلّ الدائن الّذي استوفى حقّه**" بمجموعة من الشّروط؛ أي أن هذا الفعل لا يتحقّق إلّا بشروط، ويمكن توضيح ذلك وفق المخطّط الآتي:

الشكلّ رقم 5

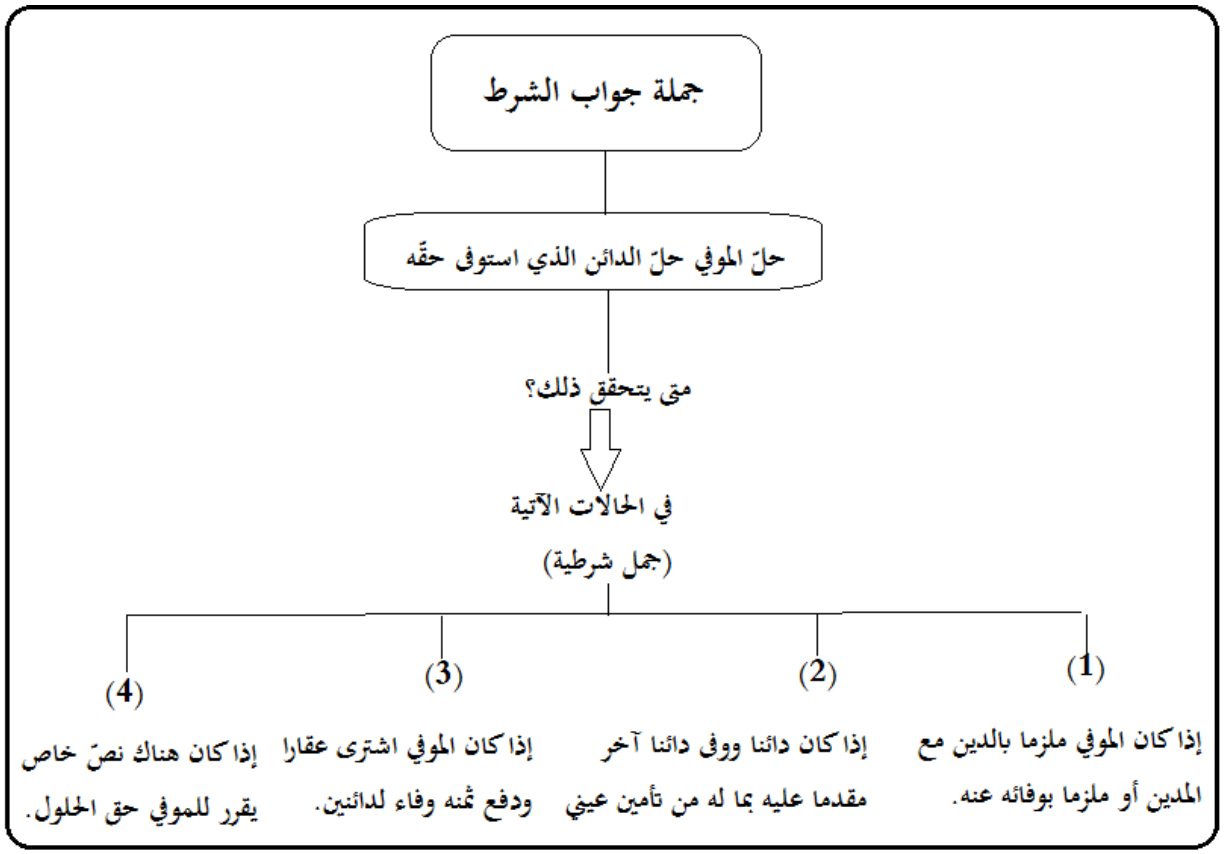

ويبدو أنّ تكرار أداة الشّرط في هذا النّص القانونيّ أدّى إلى تقوية علاقة التّلازم بين الجمل ممّا دعّم تماسك وترابط العناصر المشكّلة لبنيته الداخلية.

فالعلاقة الّتي تجمع هذه الشّروط بجوابها هي علاقة تلازم دعّمت التلاحم بين الجمل، أي بين السبب والنتيجة، والنتيجة لا تكون إلا بوجود السبب فهما وجهان لا يتم الوصل السّببي إلاّ بهما وما يسمى سببًا إلا لهذه العلّة.

ونجد كذلك أداة الشرط **"لو"** الّتي وردت مرّة واحدة في هذه المادّة الّتي ربطت بين جملة فعل الشّرط **"لو لم يكن للموفي أي تأمين"** وجوابها **"حلّ الموفي محلّ الدائن"**.

ب-الرّبط الإضافي:

ورد أيضًا في هذه المادّة القانونيّة الرّبط الإضافي بتواتر **"الواو"** العاطفة ثلاث مرّات؛ وذلك بعطف الجملة**"وفى دائنا آخر مقدما عليه" على الجملة "إذا كان الموفي دائنًا"**.

كما سبقت **الواو** العاطفة أداء الشّرط **"لو"** في عبارة**"ولو لم يكن للموفي أي تأمين"**، وهي عبارة معطوفة على ما قبلها.

وقد عمل تواتر **الواو** العاطفة على تحقيق الاتّساق بين الوحدات المشكلّة لهذه المادّة وترابطها،كما أدّى إلى تكثيف الدّلالة.

كما يظهر هذا الرّبط أيضًا بتواتر الأداة **" أو"** والّتي وردت مرّة واحدة لتفيد معنى الإباحة من خلال العبارتين المتعاطفتين **"إذا كان الموفي ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه"**، فهنا تحقيق جواب الشرط المتعلق إمّا بفعل الشّرط **"إذا كان الموفي ملزما بالدين"**، أو **"إذا كان ملزمًا بوفائه عنه"**، أو يجوز الجمع بين الشّرطين معا.

وقد حقّق ورود هذه الأنواع علاقة التّضام والتّرابط بين العناصر اللّغوية، ووجود علاقة التّلازم الّتي أتثبت أنّ الدّلالات متلاحمة، والمعاني متضافرة، كما أدّت كذلك إلى اتّساق عبارات، وفقرات هذا النّص القانونيّ، وتماسك وحداته اللغوية.

-المادّة 284:

"تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدّد لكلّ قضية وتستحضر المتّهم أمامها ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمّتهم أو لمحاميه ثمّ من بعده للنّيابة العامّة في ساعة استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتّهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب.

فإذا تعدد المّتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقّهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدّى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد.

وإذا لم يتفق المتّهمون باشروا منفردين حق الرد حسب التّرتيب المعيّن في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرةأكثر من إجراء رد واحد دفعة وبحيث لايتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد.

وبعد ذلك يوجه الرّئيس المحلفين القسم التالي:

تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام النّاس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم) وألاّ تبخسوه حقوقه أو

تخونوا عهود المجتمع الّذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقدأوالخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشّخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرّجل النزيه الحر وبأن تخفوا سر المداولات حتّى بعد انقضاء مهامكم"[1].

يبدو أنّ الرّبط الإضافي كان له حضور مكثّف في هذا النّص القانونيّ، وذلك بتواتر مجموعة من الأدوات نذكر منها:**"الواو العاطفة، أو، ثمّ، حتّى"**. كما نلمح كذلك ورود الرّبط السببي والرّبط الزّمني، ويتّضح ذلك وفق بيانات الجدول الآتي:

الجدول رقم 10

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
الواو	20 مرة	ربط إضافي
أو	5 مرّات	ربط إضافي
اليوم	مرّة واحدة	ربط زمني
ثمّ	مرّة واحدة	ربط إضافي
ساعة	مرّة واحدة	ربط زمني
فإذا + ف	مرّتين	ربط سببي
حيث	ثلاث مرّات	ربط زمني
حتّى	مرّة واحدة	ربط إضافي

جدول يوضّح أنواع الوصل في المادّة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الرّبط الإضافي:

يتجلّى من الجدول أعلاه تنوع أدوات الرّبط في هذا النّص القانونيّ، حيث نلمح ورود أداة العطف **"الواو"** بنسبة أكبر من غيرها من الأدوات الأخرى وقد حققت هذه الأداة الرّبط الإضافي، وذلك من خلال تواتر **الواو العاطفة عشرين مرّة،** ليربط بين وحداته، ويُسهم في اتساق عناصره،حيث وظّفت الواو العاطفة هنا لتربط بين: جمل متتالية لارتباط الأحداث وتداخلها، فعطفت الجمل على بعضها البعض،

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: في جهات الحكم إلى الباب الفرعي الأول الأحكام العامة "، الفصل الخامس: "في افتتاح الدورة" ؟ القسم الثاني" في تشكيل محلفي الحكم"**، 2007، ص 83.

وفي كلّ مرة نلمح معنا جديدا، فقد عُطفت الجملة الفعلية(**تستحضر المتهم أمامها للمحكمة**)، على الجملة الفعلية،(**تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكلّ قضية**)، فالجملة الأولى حدّدت وقت انعقاد اليوم المحدد لكلّ قضية من قبل محكمة الجنايات، بينما عبّرت الثانية عن استحضار المتهم أمام محكمة الجنايات.

وهكذا توالت عدّة معان بعد توظيف **الواو العاطفة**، حيث دلّت الجملة المعطوفة الثالثة على اختيار الرئيس عن طريق القرعة للمحلفين. بعد ذلك عبرت الجمل المعطوفة على بعضها البعض على الحالات الّتي يجوز فيها للمتهم برد ثلاثة من المحلفين.

وقد عمل تواتر الواو العاطفة على تدعيم علاقة الرّبط بين الجمل، كما تحقّق **الرّبط الإضافي** في هذا النّص القانونيّ بتواتر، أداة الرّبط **"أو"** لتفيد معنى **التخير والإباحة**.

حيث أسهمت أداة الرّبط **"أو"** في هذا النّص من خلال الاسمين المتعاطفين**المتهم والمحامي** لتفيد معنى التخيير، وهو ألصق المعاني بها، فتوجب بذلك اختيار أحد الأمرين، وفي هذا التخيير فسح المجال لاختيار **المتهم أو المحامي**، ممّا يعمل على تضافر الدلالات وتماسك الوحدات اللغوية بعضها ببعض.

كذلك أسهمت الأداة**"أو"** في هذا النّص في الرّبط بين الأسماء المتعاطفة: **الحقد، أوالخبث، أوالخوف أو الميل** معنى **الإباحة**؛ لأن الرئيس طلب من المحلفين ترك الصّفات المسودة من حقد أو خبث أو خوف أو ميل، فقام يجمع هذه الصّفات الرذيلة وهذا هو المقصود بالإباحة، وتوظيف هذه الأداة بالذات يقود القارئ لفك مغالق النّص والوصول إلى الدّلالات المقصودة، كما عملت على تحقيق التماسك والاتساق بين العناصر اللغوية المشكلّة لهذا النّص.

بالإضافة إلى ورود أداة الرّبط **"ثمّ"**الّتي تكاد تنعدم في هذا النّص القانونيّ راقي تمّ ورودها مرّة واحدة لتربط بين جملتين، وقد اختصت في هذا المقام بالترتيب الذكري، ويتجلّى ذلك في الجملة الآتية:" **ويجوز أولا للمتهم أومحاميه ثمّ من بعده للنيابة العامة** ..." ففي هذا النّص تمّ ترتيب عناصر الجملة من متهم ومحامي والنيابة.

أمّا بالنسبة للأداة"**حتّى**" فقد أفادت في هذا النّص معنى الغاية وذلك من خلال الجملة الآتية: **"أن تحفظوا شر المداولات حتّى بعد انقضاء مهامكم"**، فالأداة هنا جاءت بغرض تحقيق غاية ألا وهي **حفظ المداولات.**

يبدو أنّ أدوات الرّبط الإضافي أسهمت في تحقيق التماسك النّصي والرّبط بين وحداته اللغوية.

ب-الرّبط السّببي:

تجلّى أيضًا الرّبط السّببي في هذا النّص القانونيّ من خلال تواتر الروابط السّببية غير المباشرة الّتي تتمثّل في أداة الشرط **"إذا"**، والّتي تجسّدت في الجملة الآتية:"**إذا تعدّد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين**". حيث ربطت **"إذا"** بين جملة الشرط **"تعدد المتهمين"** وجملة جواب الشرط **"اجتماع المتهمين على أخذ حقّهم في رد المحلفين"**. وتتجلّى علاقة التّضام والتّرابط بين العناصر اللغوية ووجود علاقة التّلازم الّتي تثبت أن الدّلالات متلاحمة والمعاني متضافرة.

كما تكررت هذه الأداة في موضع آخر في الجملة الاتية:

"إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة" فربطت الأداة**"إذا"** هنا بين جملة الشرط **عدم توافق المتهمون** وجمله جواب الشرط: **مباشرة المتهمين في حق الرد حسب ترتيبهم في القرعة** وعمل ذلك على توضيح علاقة التّلازم بين الجملتين (جملة الشرط وجوابه)، وأسهم في اتّساق العناصر والتئام بعضها ببعض. لذلك أسهم تداخل هذه الروابط (الفاء العاطفة، إذا، الفاء في جواب الشرط) في تحقيق التماسك بين أجزاء الجمل.

ج-الرّبط الزمني:

يظهر التّلاحم والالتئام في هذا النّص القانونيّ من خلال التّتالي الزّمني الّذي يتجلّى من خلال تواتر بعض الظروف منها **"حيث"** الّتي تواترت ثلاث مرّات والّتي دلت في هذا النّص على إقرار الرأي بالنسبة للمتهمين وعلى عدم وامكانية إجراء رد واحد، وتفاوت عدد المردودين على ما هو مقرر لمتهم واحد، وكلمة يوم الّتي تواترت مرة واحدة ويقصد من خلالها الزمن المحدد لكلّ قضية.

كذلك كلمة **ساعة** المكررة مرة واحد والّتي تغني وقتا محددا من الزمنفي استخراج المحلفين من صندوق القرعة. فالحضور المكتف لهذه الظروف أسهم في تتابع الأحداث زمنيا وتسلسلها فأسهم هذا الأمر في تحقيق التماسك النّصي.

-المادّة 271:

"إذا نتج عن الضّرب أو الجرح أو العنف أو التّعدي المشار إليه في المادّة 269 فَقد أو بتر أحد الأعضاء أوالحرمان من استعماله أو فَقد البصر أو فَقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا نتجت الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنّها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضّرب، أو الجّرح أو العنف أو التّعدي أ والحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها[1].

تمّ الجمع في هذا النّص القانونيّ بين العديد من الأدوات الّتي أسهمت في تحقيق أنواع الرّبط منها الرّبط الإضافي والرّبط السّببي بالإضافة إلى الرّبط الزمني ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم 11

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
أو	14 مرة	ربط إضافي
الواو	4 مرّات	ربط إضافي
إذا	ثلاث مرّات	ربط سببي
سنة	مرّتان	ربط زمني
سنوات	مرّتان	ربط زمني

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات، الجزء الثاني: "التجريم"، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوبتها"، الباب الثاني: "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص ، القسم الأول: "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية**، 2012، ص 75.

جدول يوضّح أنواع الوصل في المادّة 271من قانون الإجراءات الجزائية.

يتجلّى الرّبط في هذا النّص القانونيّ بتواتر عدة أدوات أسهمت في تحقيق تماسكه وتضافر عناصره نذكر منها: **الواو العاطفة،** أو، **إذا الشرطية،** ممّا أدّى إلى ظهور ثلاثة أنواع من الرّبط تجسّدت في:

أ- الرّبط الإضافي:

تحقّق الرّبط الإضافي في هذا النّص القانونيّ بالتواتر المكثّف لأداة الرّبط "أو"، حيث تكرّرت أربع عشرة مرّة.

ونظرًا لأهمية هذه الأداة في الرّبط بين الجمل تمّ توظيفها في عدّة سياقات منها: الضّرب أو العنف أو الجرح أو التّعدي، أوالحرمان فَقد أو بتر أحد الأعضاء، أو فَقد البصر أو فَقد إبصار إحدى العينين، ربطت أو في هذا السياق بين مجموعة من الأسماء المتعاطفة وقد أفادت معنى التخيير بتحديد وتخيير إحدى الجرائم (التعدي، الحرمان الجرح...)، والعقوبة المقررة لها، وقد أسهم تواترها في شد أزرّ الوحدات اللّغوية المشكّلة لهذا النّص القانونيّ، وقد عمل الجمع بين الأسماء السابقة على انتظام النّص في بنية متسلسلة، وعمل من جهة أخرى على تضافر الدلالات وتشابكها.

كما تجلى **الرّبط الإضافي** في هذا النّص القانونيّ بتواتر:**"الواو العاطفة"** الّتي وردت **أربع مرّات** لتربط بين وحداته وتسهم في اتساق عناصره،لذلك عُطفت الجمل التالية:

- وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.

- ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة.

- وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة. على الجملة الأولى إذا نتج عن الضرب أو الجرح أوالعنف أوالتعدي.

فكلّ جملة تقدّم معنًا إضافيًا للجملة الّتي سبقتها، فالأولى تضمّنت العقوبة الّتي تنتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها، لتربط بالجملة الثانية لحدوث طرق علاجية معتادة نتيجة الوفاء بدون قصد إحداثها، أما الجملة الثالثة فعُطفت هي الأخرى على سابقتها لارتباط دلالتها بدلالات الجمل المتقدم عليها فتضمنت العقوبة الّتي نتج عنها

الضرب أوالجرح أوالعنف أو التعدي أو الحرمان. لذلك أسهم تواتر الواو العاطفةفي تحقيق اتساق الوحداتاللغوية وترابطها وعمل على تكثيف دلالتها.

ب - الرّبط السّببي:

يتجلّى في هذا النّص القانونيّ تواتر **الشّرط** بشكل لافت للانتباه، وذلك بورود أداة الشرط **"إذا"**، حيث يعدّ الشّرط من الأساليب اللغوية الّتي تفيد إيجاد علاقة بين السبب والنتيجة أو بين عمل وجزاء مترتب عليه.

وهذا ما نلمحه في المادّة القانونيّة السالفة الذكر، حيث عملت أداة الشّرط**"إذا"**في السياقات الّتي وردت فيها على الرّبط بين العمل والجزاء المترتب عليه ويمكن توضيح ذلك بإيراد الأمثلة الآتية:

- إذا نتج عن الضّرب أو الجرح أو العنف أو التّعدي المشار إليه في المادّة 269 فَقد أو بتر أحد الأعضاء فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها فتكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان يقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قدارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها.

إن ما يثير الانتباه في هذه الجمل تكرار أداة الشرط ثلاث مرّات متتالية بشكل رأسي، حيث وردت في بداية كلّ جملة فاحتلت بذلك المدارة، وقد دخلت هذه الأداة على جمل فعلية وبذلك يتضح عطف عبارة شرطية على عبارة شرطية أخرى، فالفاء هنا واقعة في جمل جواب الشرط، ففي الجملة الأولى ربطت الأداة الشرطية **"إذا"** بين جملة الشرط (**العقوبة الّتي ينتج عنها الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي**) وبين جملة جواب الشرطة المقترنة بالفاء (**توضيح الجزاء المترتب عن العمل بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**). فالجملة الشرطية هنا متلازمة مع جملة جواب الشرط، بحيث لا يمكن أن تتحقّق جملة جواب الشرط إلا بوجود جملة فعل الشرط.

أمّا **الجملة الثانية** فربطت الأداة الشرطية **"إذا"** بين جملة الشرط (**العقوبة الّتي تنتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها**) وبين جملة جواب الشرط (**تحدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشر** سنوات **إلى عشرين سنة**). كذلك جاءت هنا الجملة

الشرطية وجملة جواب الشرط متلازمتان فوقوع جملة الجواب وتحقّقها مشروط في الغالب بوقوع جملة الشرط فإذا تحقّق الشرط تحقّق الجواب.

بينما **الجملة الثالثة** فقد ربطت الأداة **"إذا"** بين الجملة الشرطية (**العقوبة الناتجة عن الضرب أوالجرح أو التعدي أوالحرمان)** وبين جملة جواب الشرط (عقوبة الفاعل باعتباره **قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها**). فالجملة الشرطية هنا جاءت ملازمة لجملة جواب الشرط، حيث لا تتحقّق جملة جواب الشرط إلا بوجود جملة الشرط (**تحدد العقوبة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**) بينما الجملة الثالثة فقد ربطت الأداة **"إذا"**بين الجملة الشرطية (**العقوبة الناتجة عن الضرب أو الجرح أو التعدي أو الحرمان**) وبين جملة جواب الشرط (**عقوبة الفاعل باعتباره قدارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها**).

جـ- الرّبط الزمني:

يتجلّى **التّتابع الزمني** في هذا النّص القانونيّ من خلال تواتر بعض الظروف منها: **سنة، سنوات،** حيث كُرّر ظرف الزمان **سنة، سنوات،** أربع مرّات والّتي دلّت في هذا النّص على مدّة العقوبة المقررة في السجن المؤقت فتتالي هذه الظروف عمل على تحقيق التتابع الزمني للأحداث داخل النّص وعمل على التئام الوحدات اللغوية وتماسكها.

-المادّة 285:

"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النّظام العام أوالآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرّية في جلسة علنية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصّر دخول الجلسة، وإذا تقرّرت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. وَلَكِنْ يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللاّزم لراحة القضاء أو المتهم"[1].

1)- رئاسة الجمهورية: **الأمانة العامة للحكومة، قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني: في جهات الحكم"، الباب الفرعي الأول:الأحكام العامة، الفصل السادس: " في المرافعات"، القسم الأقل، أحكام عامة**، 2007، ص 24.

-تضافرت في هذا النّص القانونيّ العديد من الأدوات أسهمت في تحقيق أنواع كثيرة من الرّبط منها: الإضافي والعكسي، بالإضافة إلى الرّبط السّببي، ويمكن تجسيد ذلك وفق بيانات الجدول الآتي:

الجدول رقم 12

أداة الوصل	عدد المرّات	نوعه
الواو	5 مرّة	ربط إضافي
أو	مرّتان	ربط إضافي
إذا	مرّة واحدة	ربط سببي
لَكِنْ	مرّة واحدة	ربط عكسي

جدول يوضّح أنواع الوصل في المادّة 284 من قانون العقوبات.

يتجلّى الرّبط في هذه **المادّة القانونيّة** بورود عدّة أدوات أسهمت في ترابطه وتحقيق تماسكه منها: **"الواو العاطفة، أو، إذا، لكن"**، وقد حققت هذه الأدوات عدّة أنواع من الرّبط نذكر منها:

أ-الرّبط الإضافي:

يسهم هذا النوع من الرّبط في تقديم إضافات للمحتوى النّصي، وقد تجلى في هذا النّص القانونيّ بتواتر أداتي الرّبط**"الواو العاطفة و أو".**

وتعدّ **"الواو العاطفة"** من أكثر أدوات الرّبط دورانا على اللسان، إذ تسهم في ترابط أجزاء النّص وتلاحم عناصره، ويمكن أن تمثل تواتر هذه الأداة في النّص القانونيّ من خلال عطف **الجملة الإسمية(في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية)** على عطف الجملة(**المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب)،فالجملة الأولى**، اختصت بعلنية المرافعة ومدى خطورة علانيتها على النظام العام، بينما حدّدت الجملة الثانية إصدار الحكم القاضي بعقد جلسات سرية في جلسات علنية.

وهكذا توالت عدّة معان بعد توظيف الواو العاطفة، حيث دلّت **الجملة المعطوفة الثالثة** على صدور الحكم في الجلسة العلنية، وبعد ذلك عبرت الجمل

المعطوفة على بعضها البعض من خلال عدم توقيف المرافعات ومواصلتها لحد انتهاء القضية، إلاّ أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهمين.

وقد عمل تواتر **"الواو العاطفة"** على تحقيق اتّساق الوحدات اللّغوية المشكّلة لهذا النّص القانونيّ وترابطها، كما أدى إلى تكثيف الدّلالة لأن كلّ جملة معطوفة على الّتي قبلها تضيف معاني جديدة للنّصّ فتنوع الدلالات، وهي معان مرتبطة ومتعلقة في الأساس بالّتي قبلها،وهذاإن دل على شيء فإنه يدل على قوة هذه الأداة في الوصل بين فقرات هذا النّص.

كما تجلّى **الرّبط الإضافي** في هذه المادّة القانونيّة بتواتر الأداة **"أو"** الّتي وردت **مرتين** لتفيد معنى الإباحة من خلال الاسمين المتعاطفين **النظام العام** أو **الآداب،** فالمرافعات علنيةإذا لم يكن خطر في علانيتها سواء في النظام العام أو الآداب أو كلّيهما معًا، وهذا هو معنى الإباحة باختيار أحد العنصرين أو الجمع بينهما. كذلك وردت الإباحة من خلال الاسمين المتعاطفين، **القضاة أو المتهم،** حيث لا يجوز مقاطعة المرافعة إلا وقت الراحة الخاص بالقاضي أو المتهم بخروج أحدهما أو كلّيهما معا.

ويمكن القول في هذا السياق إنّ تواتر **الواو العاطفة** والأداة **"أو"**أدّى إلى ترابط أفكار هذا النّص وتماسكها من جهة، كما عملت من جهة أخرى على تكثيف الدلالة وتنويع المعاني.

ب- الرّبط العكسي:

تجلّى أيضًا في هذه المادّة القانونيّة الرّبط العكسي بواسطة الأداة **لكن** المخففة ،ويبدو أنّ هذه الأداة قليلة الاستخدام فلكن في هذا الموضع: "ولا تجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكنْ يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة"حرف عطف واستدراك بعد نفي لأن**"الاستدراك يعني: أن ينسب الحكم لما بعد لكن يخالف المحكوم عليه قبلها"**[1]. حيث أثبتت الثانية **"جواز إيقاف المرافعة"**بعد نفي الأول**"لا يجوز مقاطعة**

1)- حسن ابن قاسم المرادي:**الجنى الداني في حروف المعاني،** تح / فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
ط 1، 1992، ص 555.

المرافعات ويجب مواصلتها"، لذلك أسهمت هذه الأداة في ربط الجملة الثانية بالأولى وعملت على تكثيف دلالتها.

جـ- الرّبط السّببي:

تسهم أدوات الشّرط كذلك في تحقيق التماسك والترابط بين وحدات النّص وذلك من خلال أداء الشرط **"إذا"** الّتي تمّ ورودها مرة واحدة في هذه المادّة القانونيّة، فأدوات الشرط تسهم بدور فعال في تحقيق التماسك النّصي، حيث تربط، أدوات الشرط بين جملتين إحداهما(الأولى) وتسمى جملة الشرط، ويجب أن تكون فعلية، والثانية وتسمى جوابا وجزاء والأصل فيها أن تكون فعلية.

وقد تمثّل ورود الشرط في هذا النّص في الجملة الآتية:"إذا تقررت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

فالأداة **"إذا"** أسهمت في الرّبط بين جملتي الشرط **"موعد سرية الجلسة"** والجواب **"صدور الحكم في الجلسة"** وجعلتهما كالجملة الواحد، وعمل هذا على تحقيق التضام والتلاحم بين عناصر النّص ووحداته.

ثالثًا-تجلي التكرار في النّص القانونيّ الجزائريّ:

يعدّ التّكرار آلية من الآليات الّتي تعمل على تحقيق اتّساق النّصوص وتماسك عناصرها، حيث يكشف تواتر تكرار العناصر اللّغوية أهميتها ودورها في بناء النّص، وسنعمل على رصد ظاهرة التكرار في النّص القانوني الجزائريّ.

-المادّة15: (معدّلة):

"يسري على الشّروط الموضوعية الخاصّة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النّظم المقرّرة لحماية القصّر وعديمي الأهلية والغائبين،قانون الشخص الّذي تجب حمايته.

غير أنّه يطبق القانون الجزائريّ بالنّسبة للتّدابير المستعجلة إذا كان القصّر وعديمو الأهلية والغائبون موجودون في الجزائر وقت اتخاذ هذه التّدابير أو تعلّقت بأموالهم الموجودة في الجزائر"[1].

تجسّدت صوّر التّكرار في هذه المادّة القانونيّة بنسب متفاوتة والجدول الآتي يوضّح ذلك:

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة القانون المدني، **الكتاب الأول: أحكام عامة"، الباب الأول "آثار القوانين وتطبيقها"، الفصل الثاني: تنازع القوانين من حيث المكان"**، 2007، ص 4.

جدول رقم 13

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
لحماية، حمايته.	مرتان	تامّ
القصر وعدمي الأهلية والغائبين. القصر وعديم الأهلية والغائبون.	مرتان	تامّ
الجزائري، الجزائر.	مرتان	جزئيّ
الجزائر، الجزائر.	مرتان	تامّ

جدول يوضّح أنواع التّكرار في المادّة 15 من القانون المدني.

يتبيّن التّكرار في هذه المادّة القانونيّة بتكرار كلّمة **(حماية)** مرتين في مواضع متباينة **تكرارًا كلّيا**، حيث وردت في السطر الثاني لتكون بعد ذلك في نهايته، فتكرار هذه الكلمة يثبت أهميتها والتأكيد على ضرورة حماية الأشخاص القصّر وعديمي الأهلية والغائبين الّذين تسري عليهم الشروط الموضوعية الخاصّة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها.

كما نجد هذا النمط من التّكرار حاضرًا في هذه المادّة وذلك بتواتر عبارة **(القصر وعديمي الأهلية والغائبين)** الّتي تكرّرت مرّتين على التوالي، فالعبارة الأولى ارتبطت بشروط حمايتهم أمّا الثانية ارتبطت بمكان وجودهم، ويعود هذا التّكرار كون **حماية القصر وعديمي الأهلية والغائبين**، الموضوع الرئيس الّذي تدور حوله هذه المادّة فالتّكرار هنا أدّى وظيفة تأكيدية. كما نلمح تكرار الكلمة المفردة **(القانون)** مرّتين **تكرارا كلّيا**. وتكرار كلمة **(الجزائر)** ثلاث مرّات، مرّتين تكرارا كلّيا والأخرى تكرارا اشتقاقيّا حيث وردت صفة للقانون أمّا الأخريين فتعلقتا بمكان وجود القصر وعديمي الأهلية والغائبين وقت اتخاذ التدابير، والثانية تعلقت بمكان وجود أموالهم.

نستخلص ممّا سبق **أن آلية التّكرار** أسهمت في تماسك هذه المادّة فقد غلب التّكرار التام أمّا الاشتقاقي كان حضوره ضئيلا، وتكمن الوظيفة الأساسية للتكرار في تأكيد المعنى وإيضاحه وتسهيل فهم المتلقي.

-المادّة17: (معدّلة):

"يخضع تكييف المال سواء كان عقّارًا أو منقولا إلى قانون الدولة الّتي يوجد فيها يسري على الحيازة أو الملكية والحقوق العينية الأخرى قانون موقع

العقار ويسري على المنقول الماديّ قانون الجهة الّتي يوجد فيها وقت تحقّق السّبب الّذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها"[1].

يتجلّى في هذا النّص القانونيّ تواتر ظاهرة التّكرار على عدّة أنواع والجدول الآتي يجسّد ذلك:

جدول رقم 14

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
قانون، قانون، قانون.	ثلاث مرّات	تامّ
عقار، العقار.	مرتان	تامّ
يسري على، يسري على.	مرتان	تامّ
الحيازة أو الملكة والحقوق العينية. الحيازة أو الملكة أو الحقوق العينية.	مرتان	تامّ

جدول يمثل صور التّكرار في المادّة 17 من القانون المدني.

وردت لفظة **(القانون)** في هذه المادّة القانونيّة ثلاث مرّات، تكرارا كلّيا وهو ما يعرف بالتّكرار المحض **"ويكون بإعادة العنصر المعجمي نفسه وهذه الإعادة تشمل إعادة الكلمة سواء أكانت اسما أو فعلا أو حرفا إعادة جملة"**[2]، فهذا التّكرار جاء ليؤكّد أهمّية وضرورة الخضوع للقانون والالتزام به في القضايا المالية، فالكلمة الأولى تعلّقت بالدولة، والثانية تعلّقت بموقع العقار، أمّا الثالثة فتعلّقت بالجهة.

كما يتجلّى هذا النمط من التّكرار في كلّمة **(عقار)** الّتي تواترت مرّتين في هذه المادّة فالأولى ارتبطت بطبيعة المال أما الثانية فارتبطت بموقع العقّار.

بالإضافة إلى تكرار العبارة المتمثّلة في **(يسري على)** المكونة من الفعل المضارع الدال على الحركة والاستمرارية كون القانون مستمر وسائر مدى الحياة، وكذلك الفاعل المستقر وحرف الجر **"على"**، فالعبارة الأولى تعلقت بسريان قانون موقع العقار على الحيازة أو الملكية والحقوق العينية، أمّا الثّانية فتعلّقت بسريان قانون الجهة على المنقول الماديّ.

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الأول: أحكام عامة، الباب الأول: "آثار القوانين وتطبيقها"، الفصل الثاني: "تنازع القوانين من حيث المكان"**، 2007، ص4.

2)- هاجر سعد، محمد جمعة: **أثر التكرار في التماسك النصّي**، مجلةكلية الآداب، جامعة بور سعيد، مصر، ج 9، ع 9، 2017، ص 414.

والأمر نفسه بالنسبة لعبارة **(الحيازة أو لملكية الحقوق العينية)** الّتي تكرّرت مرّتين **تكرارًا تامًا** أيضًا، ويحمل هذا التّكرار دلالة التوّكيد وتثبيت المعنى المتمثل في سريان القانون الخاصّ بالملكية أوالحقوق العينية على المال سواء أكان عقاراً أومنقولا.

نستنتج ممّا سبق ذكره أن تكرار الكلمات والعبارات أسهم في تحقيق تماسك هذه المادّة القانونيّة وساعد على تعميق الفكرة المراد إيصالها إلى المتلقي والتأثر فيه.

-المادّة 19: (معدّلة):

"تخضع التصرفات القانونيّة في جانبها الشكلّي لقانون المكان الّذي تمت فيه ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الّذي يسري على أحكامها الموضوعية"[1].

- تتجسد البنية التّكرارية في هذا النّص القانونيّ بتكرار العديد من الدوال والجدول الآتي يوضّح ذلك:

جدول رقم 15

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
القانونيّة،القانون.	مرتان	جزئيّ (اشتقاقيّ)
القانون، القانون.	مرتان	تامّ كلّي
القانون، لقانونهما.	مرتان	جزئيّ (اشتقاقي)
تخضع، تخضع.	مرتان	تام (كلّي)
الموطن المشترك، الوطني المشترك.	مرتان	جزئيّ (اشتقاقيّ)

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **القانون المدني، الكتاب الأول: الأحكام عامة، الباب الأول "آثار القوانين وتطبيقها"الفصل الثاني: "تنازع القوانين من حيث المكان"**، 2007، 5.

صور التّكرارفي المادّة 19 من القانون المدني.

نلمح تواتر العديد من الألفاظ المكرّرة في هذه المادّة القانونيّة، بداية بتكرار الفعل المضارع (**تخضع**) مرّتين تكرارا كلّيا، حيث دلّ هذا التّكرار على الاستمرارية والديناميكية كون القانون مستمرا وسائراً مدى الحياة.

كما ورد تكرار كلمة القانون خمس مرّات، ثلاثة منها تكرارا كلّيا والأخريين تكرارا اشتقاقيا، حيث نجد فيه مفردتين مشتقّتين من الجذر اللّغوي نفسه والمتمثّلة في **(القانونيّن، لقانونهما)**، فتكرار كلمة القانون بهذه الصّورة دليل على أهمّيته والمكانة البارزة الّتي يحتلها بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وقد أسهم هذا التّكرار في وضوح الفكرة وترسيخها في ذهن المتلقي.

أما عبارة **(الموطن المشترك)** فتكرّرت مرّتين تكرارا اشتقاقيا، فالأولى تعلّقت بخضوع التّصرفات القانونيّة لقانون الموطن المشترك أو قانون المكان الّذي تمت فيه، أمّا الثانية فتعلّقت بهما معا؛ أي قانون المكان وقانون التوطين الموطن المشترك معًا.

نستنتج ممّا سبق ذكره أن التّكرار بنوعه التّام والاشتقاقي أسهم في تحقيق اتّساق هذه المادّة وتماسكها، والغرض من ذلك لفت الانتباه والتحسيس بأهمية الكلمات والعبارات المكرّرة الّتي تعمل على إثارة انتباه المتلقي.

-المادّة 18 مكرر 2: (جديدة):

"عندما لا ينصّ القانون على عقوبة الغرامة بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنويّ طبقا لأحكام المادّة 51 مكرر، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونيّة المقررة للعقوبة فيما يخصّ الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسّجن المؤبد، 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسّجن المؤقت، 500.000دج بالنّسبة للجنحة"[1].

تنوّعت صور التّكرار في هذه المادّة والجدول الآتي يمثّل ذلك:

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات، الجزء الأول: المبادئ العامة أحكام تمهيدية، الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن"، الباب الأول "مكرر" العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، الفصل الثالث: العقوبات التكميلية**، 2012، ص 11.

جدول رقم 16

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
القانون، القانونيّة.	مرتان	جزئيّ
عقوبة للعقوبة، الغرامة، للغرامة.	مرتان	تام
للأشخاص، للشّخص.	مرتان	جزئيّ
للشخص المعنوي، الشخص المعنوي.	مرتان	تامّ
الجنح، الجنحة.	مرتان	جزئيّ
الجناية المعاقب عليها بالإعدام. الجناية المعاقب عليها بالسجن.	مرتان	تامّ
بالسجن، بالسجن.	مرتان	تامّ

جدول يوضّح أنواع التّكرار في المادّة 18 من قانون العقوبات.

تكرّرت العديد من الألفاظ والعبارات في هذه المادّة بداية بكلمة القانون الّتي تكرّرت مرّتين تكرارا اشتقاقيا ويقصد به **"تكرار كلمات ذات جذر لغوي واحد والقائم على تشقيق البنية الصرفية إلى صنيع مختلفة للدّلالة على معان مختلفة"**[1]، فهذا التّكرار جاء لتأكيد مكانة القانون وأهميته.

كما ورد هذا النوع أيضا بتواتر لفظة **(الأشخاص)** مكرّرة ثلاث مرّات، مرتين تكرارا كلّيا والأخرى تكرارًا جزئيًّا وغرضه التأكيد على الأشخاص المعنيين بالعقوبة طبقا للقانون.

بالإضافة إلى تكرار كلمة **(الجنحة)** مرّتين، تكرار اشتقاقيًا؛ فالأولى جاءت بصيغة المفرد والثانية وردت بصيغة الجمع والمتمثلة في كلمة **(الجنح)** للدّلالة على طبيعة العقوبة.

أمّا كلمة **(جنايات)** فتكررت أيضًا تكرارًا اشتقاقيًا بصيغة المفرد والجمع مرّة بصيغة المفرد ومرّة بصيغة الجمع.

وتجلّى التّكرار التّام أو الكلّي في هذه المادّة بتكرار عبارة **(تكون الجناية معاقب عليها)** الّتي وردت مرّتين **تكرارًا كلّيا**، والشّأن نفسه بالنّسبة لعبارة **(بالسّجن)**، والملفت للانتباه أنّ هذه العبارة المكرّرة قد اقترنت بكلمات متباينة، ففي الموضع الأوّل اقترنت بكلمة **(المؤبد)**، وفي الموضع الثاني اقترنت بـ **(المؤقت)**،

1)- سليم ساعد السلمي: **التكرار في شعر ابن عبد ربه دراسة فنية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تبوك السعودية، مج 27، ع 3،2019، ص 167.

فالكلمة المكرّرة عملت على جذب الانتباه بتحديد طبيعة العقوبة المقررة فيما يخصّ الشّخص المعنوي.

ويبدو أن تنوّع صور التّكرار في هذه المادّة أدّى إلى تحقيق التّرابط والتّماسك بين الوحدات اللغوية المشكلّة لهذه المادّة القانونيّة.

-المادّة 39:

"لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضّرورة الحالة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير أوعن مال مملوك للشّخص أو للغير بشرط أن يكون الدّفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[1].

تضمنت هذه المادّة القانونيّة مجموعة من الأمثلة عن التّكرار، ويمكن تجسيدها وفق الجدول الآتي:

جدول رقم 17

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
إذا كان الفعل قد. إذا كان الفعل قد.	مرتان	تام (كلّي)
دفعت، الدّفاع.	مرتان	جزئي (تكرار اشتقاقي)
للدّفاع، الدّفاع.	مرتان	تام (كلّي)
الغير، للغير	مرتان	تام (كلّي)

جدول يجسد أنواع التّكرار في المادّة 39 من قانون العقوبات.

تنوّعت صور التّكرار في هذه المادّة القانونيّة في مواضع متباينة وذلك بتكرار العبارة **(إذا كان الفعل قد)** وهي عبارة شرطية مكونة من أداة الشرط **(إذا)** والفعل الناقص **(كان)** والمصدر **(الفعل)** والأداة **(قد)** الّتي تفيد التحقيق فهذه العبارة وردت مرّتين في هذه المادّة، حيث تعلقت العبارة الأولى **(بالأمر أو الإذن)**، أمّا الثانية تعلّقت **(بما تدفع به الضرورة للدفاع عن النّفس)**، ويسمّى هذا النوع من

1)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات، الجزء الأول: المبادئ العامة أحكام تمهيدية، الكتاب الثاني: "الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة"، الباب الأول "الجريمة الفصل الرابع: الأفعال المبرّرة**، 2012، ص 19.

التّكرار تكرارا كلّيا أو تاما،"وهو تكرار اللفظ والمعنى والمرجع **واحد**"[1]، أو إعادة العنصر المعجمي نفسه وهذه الإعادة تشمل إعادة الكلّمة سواء أكانت اسما أو فعلا أو حرفًا أو إعادة جملة.

كما ورد أيضّا في هذه المادّة **التّكرار الجزئي** تجسّد في الفعل الماضي **(دفع)** الّذي تكرّر مرّتين تكرارا اشتقاقيا من خلال مصدره(**الدفاع)** ويقصد بها النوع **"تكرار عنصر سبق استخدامه ولكن في أشكال وفئات مختلفة"**[2]. فهذا التّكرار يحمل دلالة التوكيد وتثبيت المعنى المتمثل في الدفاع عن النفس.

كما نلمح تكرارًا آخر والمتمثّل في الكلّمة المفردة **(للدّفاع)** الّتي تكررت مرتين تكرارا كلّيا أو تاما. والأمر نفسه بالنّسبة لكلمة الغير الّتي تكرّرت مرتين تكرارًا كلّيا حيث وردت لتأكيد الدّفاع عن الغير وماله.

نستنتج ممّا سبق أن آلية التّكرار أسهمت في تماسك هذه المادّة القانونيّة فقد غلب التّكرار بنوعيه **التام والجزئي،** إلا أنّ التّكرار التامّ كان الأكثر ورودا. وتكمن أهمية التّكرار في هذه المادّة في تأكيد المعنى وترسيخه في ذهن المتلقي.

-المادّة 273:

"كلّ من ساعد عمدا شخصا في الأفعال الّتي تساعده على الانتحار أو تسهّله له، أو زوّده بالأسلحة أو السمّ أو بالآلات المعدّة للانتحار مع علمه بأنّها سوف تستعمل في هذا الغرض، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نُفِّذَ الانتحار"[3].

1)- جميل عبد المجيد حسين: **"علم النّصّ أسسه المعرفية وتجلياته النقدية"**، مرجع سابق، ص 146.

2)- أحمد عفيفي: **نحو النّصّ**، مرجع سابق، ص 106.

3)- رئاسة الجمهورية: الأمانة العامة للحكومة، **قانون العقوبات، الجزء الثاني: "التجريم"، الكتاب الثالث: "الجنايات والجنح وعقوبتها"، الباب الثاني: "الجنايات والجنح ضد الأفراد"، الفصل الأول: "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية" القسم الأول:"الجنايات والجنح ضد الأشخاص"**،2012، ص 76.

تمّ الجمع في هذه المادّة القانونيّة بين أنواع مختلفة من التّكرار، ويمكن توضيح ذلك وفق الجدول الآتي:

جدول رقم 18

التّكرار	عدد المرّات	نوعه
ساعد، تساعد.	مرتان	جزئيّ
الانتحار، للانتحار.	مرتان	تامّ
للانتحار الانتحار.	مرتان	تامّ
سنة، سنوات.	مرتان	جزئيّ

جدول يمثل أنواع التّكرار في السادة 273 من قانون العقوبات.

يوضّح الجدول أعلاه تواتر ظاهرة التّكرار بصورة ملفتة للانتباه وذلك بتكرار الفعل **(ساعد)** مرتيّن، والّذي أسند إلى الزّمن الماضي في المرّة الأولى ثم أسند إلى الزّمن المضارع في المرة الثانية والمتمثّل في الفعل **(تساعده)**، ويسمى هذا النوع من **التّكرار تكرارًا جزئيا أو اشتقاقيا**. ويقصد به تكرار الكلمة نفسها مع شيء من التغيير في صيغتها لكلّ شخص ساعد بشكل أو بآخر على الانتحار.

كذلك نجد هذا النّوع حاضرًا في هذه المادّة بتكرار كلمة **(سنة)** بصيغة المفرد وكلمة**(سنوات)** بصيغة جمع المؤنث والّتي تكرّرت مرّتين، حيث وردت للتأكيد على مدّة العقوبة.

ويتجلّى **التّكرار الكلّي أو التّام** بتواتر كلمة **(الانتحار)** ثلاث مرّات، ويعود هذا كون الانتحار الموضوع الرئيس الّذي تدور حوله هذه المادّة.

نستنتج ممّا سبق ذكره أن تكرار الكلمات أسهم بشكل كبير في تحقيق الاتّساق النّصي، حيث كان التّكرار بنوعية **(الكلّي والجزئي)** حاضرًا في هذه المادّة ممّا أسهم في تقوية المعنى والمساعدة على إبراز الفكرة وتسليط الضوء عليها كونها الفكرة المراد إيصالها للمتلقي وجذب انتباهه وتوضيح عقوبة ارتكابها.

***

خاتمـــــة

حاولنا في هذه الدّراسة **رصد الآليات الّتي أسهمت في تحقيق تماسك العناصر المشكّلة للنّصّ القانونيّ الجزائريّ**، حيث تمّ التّركيز على أبرز الآليات ورودًا وتكرارًا في هذا النّوع من النّصوص والمتجسّدة في الإحالة النصّية بمختلف أنواعها، وإبراز أهمّ أنواع الرّبط الواردة فيه، كما تحدّثنا عن التّكرار وأنواعه.

وقد توصّلنا إلى جملة من النتائج نحصرها في النّقاط الآتية:

1-يكتسي **"النّصّ القانونيّ"** ميزات ينفرد بها عن غيره من النّصوص الأخرى.

2-توفّر **النّصّ القانونيّ** على أبرز آليات الاتّساق الّتي أسهمت في تلاحم عناصره وتماسكها.

3-تنوّع **الروابط الإحالية** في النصوص القانونيّة منها الضّمائر وأسماء الإشارة بالإضافة إلى الأسماء الموصولة.

4-كان **للإحالة الضميرية** حضور مكثّف في النّصوص القانونيّة بعدّها وسيلة تعمل على نسج خيوط الرّبط بين كلمات النّص وجمله وفقراته من خلال بروز الضّمائر المتّصلة والمنفصلة.

5-تجلّت **الرّوابط الضّميرية** في النّصوص القانونيّة على أشكال متباينة منها: المتّصلة والمنفصلة: إلاّ أنّ الضّمير المتّصل كان له حضور مكثّف أكثر من غيره.

6- يتضح أنّ **الضّمائر في النّصّ القانونيّ** تنوّعت وتوزعت على نطاق واسع أسهم بشكل كبير في تلاحم النّص، وتضافر عناصره والرّبط بين أجزائه.

7-كانت **الإحالة القبلية** حاضرة بقوّة في هذه النّصوص القانونيّة لتحيل إلى عناصر سبق الإشارة إليها في النّص.

8-وردت **الإحالة الإشارية** في هذه النّصوص القانونيّة من خلال أسماء الإشارة الدّالة على الزّمان والمكان لما لها من دور فعّال يسهم في تحقيق التّماسك والرّبط بين أجراء النّصّ.

9-تحقّق **الرّبط الإحالي** بتوظيف أسماء الإشارة فمنها ما يحيل إحالة قبلية ومنها ما يحيل إحالة بعدية.

10- وردت **الإحالة الموصولية** في هذه النّصوص القانونيّة بعدّها أبرز وسائل الاتّساق الّتي تسهم في تحقيق التّرابط بين عناصر النّصّ اللغوية وتلاحمها.

11-عملت **الأسماء الموصولة** على الرّبط بين المعارف والجمل الواصفة لها .

12-يعدّ **الرّبط** من أهمّ وسائل الاتّصال بين فقرات النّصّ، لذلك تمّ الرّبط بين العناصر المشكّلة للنّصّ القانونيّ بروابط متنوّعة لعلّ أهمّها: **حروف العطف**، والّتي حقّقت أنماطاً متباينة من الرّبط نذكر منها:

-الرّبط الإضافي: وتحقّق هذا النوع من الرّبط بتواتر "الواو العاطفة" الّتي تعدّ من أكثر الأدوات دورانا في الكلام وأوسعها تكرارا وانتشارًا، حيث عملت على ربط مجموعة من الجمل المتتالية وإضافة معان جديدة.كما تحقّق أيضا بتواتر الأداة "أو"والتي تشرك المتعاطفين في اللّفظ دون المعنى.

-الرّبط السّببي: وكذلك تحقّق هذا النوع من الرّبط بورود أداة الشرط "إذا" الّتي أسهمت في تحقيق التّلاحم والتّماسك النّصّي بين الوحدات اللغوية المشكّلة له.

-الرّبط العكسي: ورد كذلك في النّصّ القانوني هذا النوع من الرّبط من خلال الأداة لكن التي كان لها دور فعّال في تحقيق تماسك النّصّ واتّساق أجزائه.

-الرّبط الزّمني: أمّا بالنسبة للرّبط الزّمني فقد تجلّى بنسبة قليلة جدّا وذلك بتتابع الأحداث وتواليها من خلال بعض الظّروف الزّمانية والمكانية المتجسّدة في: يوم، ساعة قبل، تحت، حيث ... إلّا أنّه حقّق تسلسل وترابط الأحداث فيما بينها.

13-كانت أدوات الرّبط كثيرة الشيوع والتداول في النّصوص القانونيّة، حيث أسهمت في تحقيق الرّبط بين الجمل والعبارات الّتي تتألّف منها هذه النّصوص.

14-تجسّد الرّبط في النّص القانوني بكلّ أنواعه والرّبط الإضافي والرّبط السّببي بالإضافة إلى الرّبط العكسي والزّمني.

15-يسهم التّكرار بشكل فعّال في بناء نسيج النّصّ، وقد وردت هذه الأداة على أشكال متنوعة منها: التّكرار التّام والتّكرار الجزئي.

وفي الختام لا ندعي بما توصلنا إليه من نتائج أنّنا قد سبرنا أغوار الموضوع، وقدّمنا الصّورة الوافيّة لدراسة آليات الاتّساق في النّص القانونيّ الجزائريّ، بل ما قصدنا إليه في هذا البحث أن نطرق مجال لغة الاختصاص للتعرّف على خصوصية النّص القانونيّ، ومقاربته وفق منهج التّحليل اللّساني النّصيّ، ونأمل أن تستمر البحوث والدّراسات فيما قد ورد في هذا العمل من نقص.

قائمة المصادر والمراجع

- **المصحف الشريف**، رواية ورش عن نافع، دار الجديد، القاهرة، ط1، 2019 م

.

أولا: المصادر:

1-رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة: القانون المدني، سنة 2007.

2- رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة: قانون العقوبات، سنة 2012.

ثانيا : الكتب العربية:

-أحمد عفيفي:

3 -نحو النّصّ "اتجاه جديد في الدرس النحوي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ط 1، 2001.

-أحمد محمد الرفاعي:

4-المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، جامعة بنها، كلية الحقوق، 2008.

-أحمد مداس:

5-لسانيات النّصّ، نحو منهج لتحليل الخطاب الشعري، عالم الكتب الحديث، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ط 2، 2009.

-الأزهر الزناد:

6-نسيج النص "بحث في ما يكون به الملفوظ نصاً" المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1993.

-جمعان عبد الكريم:

7-إشكالات النص دراسة لسانية نصية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2009.

-حبيب إبراهيم الخليلي:

8- النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط10، 2010.

-حسام أحمد فرج:

9-نظرية علم النص رؤية منهجية في بناء النص النثري، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط2، 2009.

-الحسن بن قاسم المرادي:

10-الجني الداني في حروف المعاني، تح فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992.

-حسن حرب اللصاصمة:

11-دراسات في المدخل إلى العلوم القانونية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000.

-سامية لموشية:

12-المدخل للعلوم القانونية،" النظرية العامة للقانون"، مطبعة منصور الوادي، الجزائر، (د، ط)، 2022.

-سعيد حسن بحيري:

13-علم لغة النّص "المفاهيم والاتّجاهات"، الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1998.

-سعيد أحمد بيومي:

14-لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، طبعة 1، 2010.

-صالح عبد العظيم الشاعر:

15-النحو وبناء الشعر في ضوء المعايير النصية الحكمة طباعة نشر وتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2013.

-صبحي إبراهيم الفقي:

16-علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دراسة تطبيقية على السور المكية، ج 1، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

-ضياء عبد الله الجابر الأسرى:

17- أبحاث في القانون الجنائي، دار زين الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبان (د،ط)،2014.

-عادل مناع:

18-نحو النّصّ اتجاه حديد في دراسة النصوص اللغوية مصر العربية للنشر والتوزيع - القاهرة، مصر، ط1، 2011.

-عباس حسن:

19- النحو الوافي، دار المعارف، مصر، ط 3، ج 1، 2018.

-عبد الله بن أحمد الفاكهي:
20-شرح كتاب الحدود في النحو، تح المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر، ط 2 ، 1993.
-عبد الباقي البكري وزهير بشير:
21- المدخل لدراسة القانون، مكتبة كل الكتب، بيروت، لبنان، ط1 ، 1989.
-عبد الرزاق السنهوري:
22-علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده ، مصر (د،ط)، القاهرة، مصر، 1936.
-عبد الهادي بن ظافر الشهري:
23- استراتيجية الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004.
-عزة شبل محمد:
24- "علم لغة النص"، تقديم سليمان العطار، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، ط 2 ، 2009.
-ابن عقيل عبد الله:
25-شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ، ج 1، تح هادي حسن حمودي، دار الكتب العربي، بيروت لبنان.
-عمر أبو خرمة:
26- نحو النص" نقد النظرية .. وبناء أخرى " عالم الكتب الحديث، أربد الأردن، ط1، 2004.
-عوض أحمد الزعبي:
27- المدخل إلى علم القانون، مكتبة الجامعة الشارقة إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
-محمد حسين منصور:
28- المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، منشورات الجلي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2010
-محمد خطابي:
29- لسانيات النص "مدخل إلى انسجام الخطاب، الدار البيضاء، بيروت ، ط 1، 1991.
-محمد سعيد جعفور:

30-مدخل إلى العلوم م القانونية، دار هومة، الجزائر، (د ، ط) ، 2004.

-محمد الشاوش:

31- أصول تحليل الخطاب، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001.

-نعمان بوقرة:

32-المصطلحات الأساسية في اللسانيات وتحليل الخطاب دراسة معجمية، دار الكتاب العالمي، عمان الأردن ، ط 1 ، 2009.

-ابن هشام (جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف):

33-شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 2001.

-ابن يعيش (موفق الدين):

34-شرح المفصل، ج 3، عالم الكتب، بيروت، لبنان (د،ط)، (د،ت).

ثالثا: الكتب المترجمة:

-توني أونورية:

35-"أراء في القانون" تر/ مصطفى الرياض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، مصر، ط 1، 1988.

-روبرت دي بوجراد:

36- النص والخطاب والأجزاء، تر/ تمام حسان عالم الكتب، القاهرة مصر، ط 1، 1998.

رابعا: المعاجم:

-مجمع اللغة العربية:

37-المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 4، 2008.

-ابن منظور:

38- لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، ج 1، 2003.

خامسا: المجلات والدوريات:

-أحمد دحماني، فاطمة ولد حسين هيشور:

39- المصطلحات ولغات التخصص، مفاهيم في الخصائص اللسانية والسمات الوظائفية، مجلة القارئ، الوادي، الجزائر، مج 3، ع 2، 2020.

-جميل عبد المجيد حسين:
40-علم النص "أسسه المعرفية وتجلياته النقدية"، مجلة عالم الفكر، كلية الآداب العربية، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية ، مج 32، ع 2، 2003.
-حنان الراجي:
41- الإحالة الضميرية في النص الشعري الأندونيسي" قصائد إلى الموت أنموذجًا"، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، تمنراست، الجزائر، مج 10، ع 10، 2021.
-سليم ساعد السلمي:
42-التكرار في شعر ابن عبد ربه دراسة فنية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تبوك، السعودية، مج 27، ع 3، 2019.
-صراح سكينة تلمساني:
43-مفاهيم أولية في لغة التخصص، مجلة تعليميات، جامعة الجزائر، مج 2، ع 2، 2013.
-عبد السلام بقاق، طاطة بن قرماز:
44- أثر الإحالة الضميرية في اتساق قصيدة رثاء فاتك للمتنبي، مجلة جسور المعرفة، الشلف، الجزائر، مج 10 ، ع 1، 2024.
-ليلى قلاتي:
45- موقعية المصطلح في لغات التخصص، مجلة اللغة الوظيفية، باتنة، الجزائر ، مج 9، ع 2، 2022.
-مصطفى عباس:
46-دور الوصل في اتساق النص القرآني، مجلة الإحياء، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، مج 20، ع 27، 2020.
-نجاة سعدون، جمال بوتشاشة:
47-البناء اللغوي للنص القانوني ما بين العربية والفرنسية في ظل لغة الاختصاص، مجلة الأثر، معهد الترجمة، جامعة الجزائر، ع 28، 2017.
-يحي بعيطيش
48-: النص القانوني خصائصه الإنسانية واللسانية ، مجلة المترجم، جامعة قسنطينة، الجزائر، مج 7، ع 16، 2007.
49-هاجر سعد - محمد جمعة : أثر التكرار في التماسك النصي، مجلة كلية الآداب، جامعة بورسعيد، مصر، مج 9، ع 9، 2017.

سادسا: الرسائل والأطروحات:

-ابتسام ليلى بن عيسى:

50- إسهامات لغة الاختصاص في تعليمية الترجمة، أطروحة دكتوراه في الترجمة، معهد الترجمة، جامعة وهران أحمد بن بلة، الجزائر، 2016 – 2017.

سابعا: المطبوعات البيداغوجية:

-علال ياسين

51-: نظرية القانون، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

ثامنا: المحاضرات:

-بشرى النية:

52- المدخل لدراسة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المغرب، 2016-2017.

-فيصل بن سعود العلوي:

53- البناء اللغوي للنص القانوني في ظل اللغة العربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2019.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

-جميل حمد اوي:

54-محاضرات في لسانيات النص، **www.alukah.net**

-محمد عزام:

55-النص الغائب، تجليات التناص في الشعر العربي، **http.www.awa dam.org**

***

فهرس الموضوعات

العنـــــــــــــوان	الصّفحـة
شكر وتقدير	/
مقدّمـــــــــة	**أ- هـ**
فصلٌ أوّلٌ: الإطار المفاهيميّ للدّراسة.	
تمهيد	07
أولاً: مفهوم لغة الاختصاص	07
ثانيا: مفهوم النّص القانونيّ	09
1-ماهية النّص	09
1-1لـــــغـــــة	10
1-2 اصطلاحًا	10
1-2-1 عند الغربيين	10
1-2-2 عند العرب	13
2- مفهوم القانون	13
2-1لغة	13
2-2 اصطلاحًا	13
3-النّص القانونيّ	13
ثالثًا-أقسام القانون	19
1-القانون الجنائي	19
2-القانون المدني	21
رابعا-سمات النّص القانوني	23
1-العمومية والتجريد	24
2-القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي	24
3-القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	25
4-الدقّة والوضوح	25
5-اللّغة المباشرة:	25
خامسًا- مفهوم لسانيات النّص	26
سادسًا- مفهوم الاتّساق	28

1-لغة	28
2-اصطلاحًا	29
3- أهمية الاتّساق	30
سابعًا-آليات الاتّساق	31
1-الاتّساق النّحويّ	32
1-1الإحالة	32
1-1-1أنّواع الإحالة:	32
أ-الإحالة النّصيّة:	33
ب-الإحالة المقاميّة	34
1-1-2 العناصر الإحاليّة	34
أ-الإحالة الضّميرية	34
ب-الإحالة الإشارية	34
ج-الإحالة الموصوليّة	37
1-2 الاستبدال	37
1-3الحذف	39
1-4 أدوات الرّبط (الوصل)	40
2- الاتّساق المعجميّ:	44
2-1 التّكرار	44
2-2 التضام	44
فصلٌ ثانٍ: تجلّي آليات الاتّساق في النّص القانونيّ الجزائريّ	
تمهيد	46
أولاً- تجلي الإحالة في النّص القانوني الجزائريّ:	46
-المادة 07 من القانون المدنيّ	46
-المادة 50 من القانون المدنيّ	53
-المادّة507 مكرّر:(جديدة) من القانون المدنيّ	55
-المادّة (معدّلة16) من قانون الإجراءات الجزائيّة	57
-المادّة 53: (معدّلة) من قانون العقوبات	60

-المادّة44: (معدّلة) من قانون الإجراءات الجزائيّة	62
ثانيا-تجلي أدوات الربط في النّص القانونيّ الجزائيّ:	65
-المادّة16من القانون المدني (معدّلة):	65
-المادّة 200 من القانون المدني	67
-المادّة 261 من القانون المدني	70
-المادّة 284 من قانون الإجراءات الجزائيّة	74
-المادّة271 من قانون الإجراءات الجزائيّة	78
-المادّة 285 من قانون العقوبات	82
ثالثًا-تجلي التكرار في النّص القانونيّ الجزائريّ:	85
-المادّة15 (معدّلة) من القانون المدني	85
-المادّة17: (معدّلة) من القانون المدني	87
-المادّة 19: (معدّلة) من القانون المدني	89
-المادّة 18 مكرر 2 (جديدة) من قانون العقوبات	90
-المادّة 39 من قانون العقوبات	
-المادّة 273 من قانون العقوبات	
خاتمة.	92
قائمة المصادر والمراجع	95
فهرس الموضوعات	102
ملخص البحث	-

***

ملخص البحث

ملخص:

تسعى هذه الدّراسة للتّعرّف على أبرز آليات الاتّساق الّتي تسهم في تشكيل بنية النّصّ القانونيّ الجزائريّ، لذلك جاء بحثنا موسومًا **ب"آليات الاتّساق ودورها في تشكيل النّصّ القانونيّ الجزائريّ – نماذج مختارة من القانون المدني والجنائي "**، حيث تهدف هذه الدّراسة للتعرّف على خصوصية النّصّ القانونيّ وتميّزه عن غيره من النّصوص الأخرى، فهو يتمتّع بخصوصية لغويّة وبنائية تسهم بشكل كبير في تحديد معانيه ومقاصده.

وقد اتّبعنا منهج التّحليل اللّساني النّصي، حيث قمنا باختيار نماذج من نصوص القانون المدنيّ والجنائيّ الجزائريّ، لرصد أبرز الوسائل والأدوات الّتي حقّقت اتّساقه، متّبعين في ذلك خطّة بحث مقسّمة إلى مقدّمة وفصلين تذيّلهما خاتمة، حيث تضمّن الفصل الأوّل الإطار المفاهيميّ للدّراسة وخصّص الثّاني لرصد وسائل الاتّساق المتجسّدة في الإحالة والتكرار بالإضافة إلى أدوات الرّبط والوصل. وقد توصلنا إلى أنّ هذه الأدوات اختلفت نسبة ورودها من نصّ إلى أخر.

الكلمات المفتاحية: النّصّ القانونيّ، الاتّساق، الإحالة، الوصل، التكرار.

Abstract

This study aims to identify the main coherence mechanisms that contribute to the structure of Algerian legal texts. Therefore, our research is titled **"Coherence Mechanisms and Their Role in Shaping Algerian Legal Texts – Selected Models from Civil and Criminal Law."** The study seeks to understand the distinctiveness of legal texts and how they differ from other types of texts, as they possess specific linguistic and structural characteristics that significantly contribute to determining their meanings and purposes. We followed the method of textual linguistic analysis, selecting samples from Algerian civil and criminal law texts to observe the primary means and tools that achieve coherence. Our research plan was divided into an introduction and two chapters followed by a conclusion. The first chapter included the conceptual framework of the study, while the second chapter was dedicated to identifying the coherence mechanisms manifested in reference and repetition, in addition to linking and connecting tools. We found that the frequency of these tools varied from one text to another.

Keywords: Legal text, Coherence, Referral, Connection, Repetition.

Résumé

Cette étude vise à identifier les principaux mécanismes de cohérence qui contribuent à la structure des textes juridiques Algériens. Par conséquent, notre recherche est intitulée "Mécanismes de Cohérence et leur Rôle dans la Structuration des Textes Juridiques Algériens – Modèles choisis du Droit Civil et Pénal". L'étude cherche à comprendre la particularité des textes juridiques et comment ils se distinguent des autres types de textes, car ils possèdent des caractéristiques linguistiques et structurelles spécifiques qui contribuent de manière significative à déterminer leurs significations et objectifs. Nous avons suivi la méthode de l'analyse linguistique textuelle, en sélectionnant des échantillons de textes du droit Civil et Pénal Algérien pour observer les principaux moyens et outils qui réalisent la cohérence. Notre plan de recherche était divisé en une introduction et deux chapitres suivis d'une conclusion. Le premier chapitre comprenait le cadre conceptuel de l'étude, tandis que le deuxième chapitre était dédié à l'identification des mécanismes de cohérence manifestés dans la référence et la répétition, en plus des outils de liaison et de connexion. Nous avons constaté que la fréquence de ces outils variait d'un texte à l'autre.

Mots-clés : Texte juridique, Cohérence, Référence, Connexion, Répétition.